الفصل الثاني

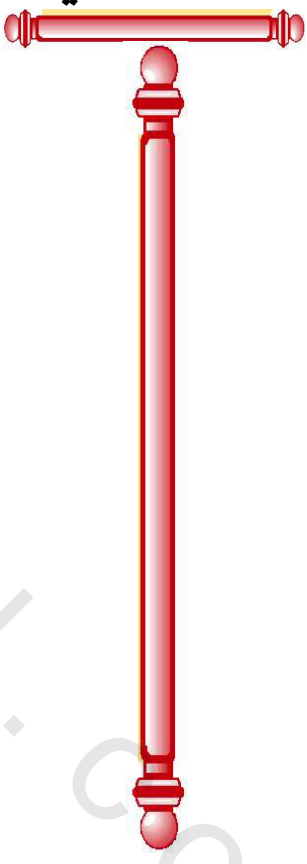

سلطات القاضي الإداري
ضمن وسائل التحقيق

obeikandl.com

obeikandl.com

تعتبر المنازعات الإدارية ذات طبيعة خاصة متميزة عن الأنواع الأخرى من الدعاوى ، على اعتبار أن أحد الأطراف الخصومة هو المسئول عن تسيير المصالح الجماعية للأفراد وهي الإدارة،وعلى هذا الأساس يفترض كما رأينا في قراراتها الصحة و المشروعية و على أنها ضرورية لسير المرافق العامة للمجتمع، هذا على عكس الطرف الآخر في الخصومة و هو الفرد ، الذي تملك الإدارة في مواجهته سلطات للإكراه الاجتماعي و القانوني، و بهذا يعتبر إقامة الدليل على إدعائه – الفرد – عبئا ثقيلا .

و تتمثل خصوصية الخصومة الإدارية في عدم المواساة بين الطرفين المتقاضيين أمام القضاء الإداري، و يقصد بطرق الإثبات أو وسائل التحقيق هي تلك الوسائل المقبولة قانونا و التي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها[1] وتنفذ إجراءات التحقيق بحسب الحالة إما بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم بموجب أمر شفوي أو تنفيذ المستخرج الحكم أو نسخة منه[2] ، و إذا كان الحكم صادرا عن تشكيلة جماعية يتولى القاضي المقرر مراقبة تنفيذها[3] ، لأجل ذلك يمكن للقاضي أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه للقيام بإجراءات التحقيق أو لمراقبة تنفيذها [4] دون الحاجة لإبلاغ الجهة القضائية المختصة إقليميا ، كما هو مقرر في المسائل الجزائية ، وكما رأينا يتم إحضار الخصوم بذلك في نص المادة ٨٥ .

١- عباس العبودي . شرح أحكام قانون الإثبات – لبنان – دار الثقافة للتوزيع .٢٠٠٥ . ص ١١٩.

٢- المادة ٨٢ .

٣- المادة ٨٣.

٤- المادة ٨٤.

obeikandi.com

ويقوم القاضي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو الخبير المعين ، بتسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأمور به ، و ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن [1] ، و عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة ، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينته والتوضيحات المقدمة من الخبير و تصريحات الخصوم و الغير[2].

و بغرض تسهيل و تبسيط إجراءات استئناف السير في الخصومة يعد تنفيذ التحقيق لم يشترط المشرع أي إجراء خاص بحيث يتم استئناف السير فيها ، من الخصم الذي يهمه التعجيل بموجب طلب بسيط[3] و هو الأمر الجديد في القانون ٠٩/٠٨ .

و تهدف المادة ٩٣ من القانون ٠٩/٠٨ إلى تحقيق :

١ – ضمان حياد القاضي من خلال إسناد إعادة السير في الخصومة إلى من يهمه التعجيل.

٢ – الحفاظ على حقوق و مصالح الخصوم عن طريق تسهيل إجراءات إعادة السير في الخصومة و ذلك باشتراط طلب بسيط

ومن لأجل ضمان شفافية الإجراءات و حق الدفاع يمكن للخصوم الإطلاع على المحاضر و التقارير التي تحرر أثناء تنفيذ التحقيق و الحصول على نسخ منها ، و بعد تسديد المصاريف المستحقة و يؤشر على التسليم في سجل خاص[4] .

١- المادة ٩٢.

٢- المادة ٩١.

٣- المادة ٩٣.

٤- المادة ٩٤ .

obeikandl.com

كما يخضع بطلب إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق إلى القواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية[1] المنصوص في المادة ٦١ من القانون ٠٩/٠٨ و ما يليها . و قد حصرت المادة ٩٦ البطلان في الجوانب المشوبة بعدم الصحة التي تمس إحدى عمليات التحقيق دون توسيعها إلى العمليات الأخرى، و الهدف من ذلك هو التضييق من مجال المماطلة .

كما يمكن القيام بعمليات التحقيق من جديد أو تصحيحها، إذا أمكن تصحيح العيب الذي يشوبها[2] و من أمثلة ذلك أن يحضر الخصم تنفيذ إجراءات التحقيق دون أن يصله الاستدعاء و لا يتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية.

فما هي الوسائل القانونية للتحقيق المقبولة أمام القاضي الإداري؟ . على اعتبار أن جميع الوسائل مقبولة إلا ما استثني من قبل قضاء مجلس الدولة، لكونه مخالف للنظام العام.

و سوف نتناول هذه الوسائل في هذا الفصل بشيء من التفصيل، وسوف نقسمها رغبة في تسهيل دراستها.

١- المادة ٩٧.

٢- المادة ٩٥.

obeikandl.com

المبحث الأول

سلطاته في وسائل التحقيق المباشرة

و يطلق عليها وسائل التحقيق المباشرة على تلك الوسائل التي يعاينها القاضي بنفسه، و له دور إيجابي في إدارتها، و تتمثل في المعاينة، اليمين، الاستجواب، شهادة الشهود، و الإقرار.

المطلب الأول

سلطته أثناء الانتقال و المعاينة

في كل خصومة إدارية يقوم كل طرف فيها بمحاولة تقديم كافلة الأدلة و بيان كافة الحقائق التي تدعم ادعائه و تدحض ادعاءات خصمه، ولكن في بعض الحالات لا تكون أقوال الخصوم و إفاداتهم كافية لبيان الحقيقة الواقعية حول الوقائع المدعى بها لذلك يكون لزاما على القاضي الإداري الانتقال للمعاينة من أجل الوصول إلى حل للنزاع فما هي سلطاته ضمن هذه الوسيلة من وسائل التحقيق المباشرة.

الفرع الأول

ماهية المعاينة و الانتقال للأماكن

تعتبر المعاينات و الانتقال إلى الأماكن من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع للقاضي ليتمكن من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا، متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة و الوصول إلى حل النزاع . وقد أحالت المادة ٨٦١ إلى قانون الإجراءات المدنية في نصوص مواده من ١٤٦ المادة إلى المادة ١٤٩ معالجة هذه النقطة.

أولا: تعريف المعاينة

للوصول إلى تعريف شامل للمعاينة سوف نتطرق إلى مختلف التعريفات :

١- يقصد بالمعاينة كوسيلة من وسائل التحقيق قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع على أرض الواقع لأنه مهما بلغ المدعي من الدقة في وصف المدعى به، قد يبقى وصفه مبهما لا تتجلى له صورة المدعى به في ذهن القاضي و قد يخالفه خصمه بالوصف[1][١] .

٢ – المعاينة هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته، سواء كان عقارا أو منقولا و بصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن أن يكون معاينة مجدية[2][٢] .

٣ – هي رؤية موضوع النزاع من قبل المحكمة المعروض عليها للفصل فيه، و تلجأ إلى هذا الإجراء لنتحقق من صحة إدعاءات الخصوم بشأن الواقعة محل النزاع المنشئة للحق المتنازع عليه[٣] .

٤ – المقصود بالمعاينة كوسيلة من وسائل التحقيق(الكشف) مشاهدة المحكمة الشيء المتنازع عليه، و هذا عن طريق انتقال هيئة المحكمة أو أحد قضاتها لمعاينة النزاع[٤] .

و يرى الأستاذان Gilles Darcy وMichel Paillet أن القاضي الإداري يقوم بالانتقال الشخصي لمحل النزاع لمعاينته بعد تبليغه بذلك،

١- مراد محمود الشنيكات . الإثبات بالمعاينة و الخبرة،دون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر، ٢٠٠٨ ص ٤٣.

٢- توفيق حسن فرج . المرجع السابق . ٣٣٧ .

٣-سحر عبد الستار أمام يوسف ن دور القاضي في الإثبات ،دون ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .ص ٤٦٦.

٤-نبيل صقر . المرجع السابق . ص ٢٠٧.

وقد استمر استعمال هذه الوسيلة بصفة استثنائية من قبل المحاكم الإدارية في فرنسا ،و لكن و مع ظهور النازعات المتعلقة بالمحيط و النقل البري أصبحت أكثر استعمالا إن لم نقل أنها أصبحت دائمة الممارسة من قبل الهيئات الإدارية[1].

في القانون ٠٨/٠٩ :

و لقد جاءت الإشارة إلى تعريف المعاينة في نص المادة ١٤٦ من القانون في نصها:

" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات تقسيمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك" .

فالمعاينة كوسيلة من وسائل التحقيق فهي تعتمد على الوقائع الموجودة فعلا، فهي تعد وسيلة موضوعية للتحقيق فلا تعتمد على عناصر شخصية ، و تهدف بالدرجة الأولى إلى حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها .

من خلال أحكام المادة ١٤٦ نلاحظ أن القانون لم يحدد المجلات أو الحالات التي يجوز للقاضي إجراء معاينات بشأنها .

كما يلاحظ من ذات الفقرة أن الانتقال يخص :

١ – المعاينة الميدانية

٢ – إجراء تقييمات أو تقديرات

1- Gille Darcy et Michel Paillet, contentieux administratif ,Paris,armand colin,2000,p165.

obeikandl.com

٣ – إعادة تمثيل الوقائع

و القيام بهذه الإجراءات قد يتطلب بالطبع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك [1] .

ثانيا : أهمية المعاينة

لقد كان إجراء المعاينة يتسم بالتعقيد و البطء، كما أنه مكلف للغاية، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة بتخليص هذا الإجراء من العيوب وإعطاء القاضي قدرا كبيرا من الصلاحيات في تنفيذه لما لهذا الإجراء من أهمية كبيرة لتحقيق الهدف المرجو منه .

و تعتبر المعاينة من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها المادي بالواقعة موضوع النزاع ومحل التحقيق أمام القاضي الإداري فبواسطة هذه الأخيرة- الواقعة – تتمكن المحكمة من معرفة حقيقة النزاع، و التوصل

١–فمن المقرر قانونا أن انتقال المحكمة للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع و يبني تقديره عليها بعين المكان ، و لما كان هو الحاكم ، يكفي أن يثبت في حكمه ما شاهده و قدره دون وجوب تحرير محضر المعاينة لاقتصار المادة ٥٩ من ق.إ.م على الإشارة إليه دون ترتيب الجزء على عدم تحريره .ينظر في ذلك :* قرار رقم ١١٧–٢٢ مؤرخ في :١٩٨٢/٠٥/١٩ . المجلة القضائية رقم ١٩٨٩ ، عدد ٠١ ص ٢٩ .* قرار رقم ٩٨.٠٣٣ مؤرخ في:١٩٩٤/٠٥/٢٥ .م.ق ١٩٩٨ . عدد ٠١ ص ٩٨ .و الذي جاء في مبدأه :

– من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق و الانتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري مكتوب يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعنيين بالانتقال ، و يبلغ منطوقه بواسطة كاتب الضبط بناءا على طلب الطرف المستعجل و يحرر بمحضر الانتقال.

obeikandi.com

إلى الحكم العادل فيه، و بهذا فإن ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليل قائما في الدعوى، يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه.

و قد تكون للمعاينة أهمية خاصة في بعض الحالات التي يخاف فيها ضياع معالم واقعة معينة و لهذا فقد أجاز القانون طلب انتقال المحكمة للمعاينة خشية ضياع معالم الواقعة فتصبح محل للنزاع .

فالمعاينة تعتبر وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع إذ هي توقف أولي على حقيقة الأمر المعروض و هذا لا يتيسر لهم من مجرد الإطلاع على الأوراق[1]. على اعتبار أنها وسيلة من وسائل التحقيق في المسائل المادية ، فهي تعتبر ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع، فهي تؤدي إلى إظهار واستنارة المحكمة للواقعة في أقرب وقت و أيسر نفقة، و يتكون لدى المحكمة الاعتقاد الصحيح على حقيقة المنازعة، وكيفية استخلاص الحكم فيها، ذلك أنه ودون المعاينة ومشاهدة المحكمة لموضوع النزاع، سيقودها إلى تكوين اعتقادها على ما يرويه الغير لها، و هذا الأخير" الوصف" مهما بلغ من الدقة،فإنه قد يكون مخطئا أو محابيا لذلك كان إجراء المعاينة يعطى للقاضي مزيدا من الإيضاح و الفهم في حسم الدعوى المعروضة عليها .

و يرى جانب من الفقه أن المعاينة تعد من الإجراءات العامة الخادمة لمختلف وسائل التحقيق و إنها لا تعد وسيلة قائمة بحد ذاتها، و إنما هي مجرد إجراء قد يسند على دليل يعد مجرد قرينة قد تقتنع به محكمة الموضوع .

١- مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق، ص٤٧ .

obeikandi.com

الفرع الثاني

إجراءات المعاينة

لقد حددت المادة ١٤٦ من القانون ٠٩/٠٨ السالفة الذكر، كيفيات إجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن ، على الرغم من أنها جوازيه للقاضي، له أن يأمر بها ، بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع كما له عدم الاستجابة لطلب الخصوم دون أن يكون ملزما بإصدار حكم مستقل يبرر الرفض إنما يجب عليه من خلال التسبيب .

أولا : سلطة المحكمة في إجراء المعاينة

كما سبق التطرق إليه فإن إجراء المعاينة نص عليها القانون رقم٠٩/٠٨ و هو إجراء جوازي للقاضي الإداري، إذ له أن يأمر به حتى و لو لم يطلبه الخصوم. و إن طلبوه فإن له السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه، و له أن يأمر به شفاهة ما لم ير ضرورة في إصدار أمر كتابي، فلا لوم على المحكمة في حالة رفضها القيام بالمعاينة و الانتقال إلى محل النزاع، فهذا من الرخص القانونية، فمتى وجدت أن أوراق الدعوى كافية لإقناعها و توصل إصدار حكم و الفصل في الدعوى أكتفت بذلك و استغنت عن إجراء المعاينة.

و بمجرد قبول المحكمة القيام بإجراء المعاينة إن كان يطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها، فهي تصدر قرار المعاينة و الانتقال حيث أنه إذا كانت الواقعة محل المعاينة يمكن نقلها إلى مقر المحكمة، دون أن يلحقها ضرر أو تلف، ففي هذه الحالة يجري القاضي المعاينة في المحكمة في حضور الخصوم أو ممثليهم.

obeikandi.com

وهنا لا يشترط حضور الخصوم للمعاينة بأنفسهم بل يكفي حضور من يمثلهم، و في حالة تخلفهم يتم تطبيق أحكام المادة ٨٥ من ذات القانون حيث جاء فيها:

" يتم إحضار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم في حالة غيابهم و محاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم استدعاؤهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية .

و يتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء"

و يجب أن يتضمن القرار الصادر عن المحكمة و المنظم لإجراء المعاينة و الانتقال :

١ – يحدد القاضي خلال الجلسة مكان و يوم و ساعة الانتقال، و يدعو الخصوم إلى حضور العمليات، المادة ٢/١٤٦ .

٢ – إن القاضي الآمر بإجراء المعاينة، هو من يقوم بالانتقال و المعاينة، أما إذا تقرر هذا الإجراء من طرف القاضي المقرر. بمعنى أنه إذا كانت مشكلة من قاض فرد هو من يجري المعاينة بنفسه، أما إذا كانت مشكلة بهيئة جماعية يمكن أن تندب أحد أعضاءها للقيام بهذا الإجراء.

٣ – و كما رأينا في حالة غياب الخصوم أو أحدهم نتبع الإجراءات المقررة في المادة ٨٥ من القانون .

و يمكن للقاضي أن يجري المعاينة في الحال إذا كان كل من الخصمين حاضرا في مكان إجراء المعاينة، أما في حالة عدم حضور الخصوم فهنا

openkanon.com

يأتي دور القاضي دور القاضي في تحديده تاريخ الإجراء باليوم و الساعة و المكان الذي سيجري فيه هذا الإجراء بشرط تبليغ هذا التحديد للخصوم .

فهذه الإجراءات تسمح للقاضي أن يتحقق من صحة إدعاءات الخصوم عن طريق معاينته المباشرة للواقعة القانونية المدعى بها ، و ذلك دون وجود للوسيط لإجرائها ، و ذلك بعيدا عن محاولات الخصوم لإقناعه بصحة دعواهم حيث يقوم القاضي الإداري بالتحريات بنفسه و على أرض الواقع لصحة الإدعاءات، فهنا توفر المصداقية بعيدا عن زيف الخصوم

و من أجل تمكين القاضي من الوقوف على حقيقة الواقعة محل النزاع يمكن أن يستعين بكل شخص يرى سماعه مفيدا لإظهار الحقيقة، حيث أنه إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته[1] ، حيث يجوز للقاضي أن يأمر في الحكم بنفسه المقرر لتنظيم إجراء المعاينة باصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كالخبراء و الأطباء.

فالقاضي له أن يدعو فنيا للحضور للإجابة على المسائل الفنية التي تحتاج رأيا علميا متخصصا[2]

كما يستمع القاضي إلى إيضاحات الخصوم بشأن الواقعة على أن يكون سماعهم من طرف القاضي، و ذلك على سبيل الاستدلال فقط، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن ترتب على أقوال الخصوم في هذه الحالة نفس الآثار التي ترتبها على أقوالهم في حالة الاستجواب، و لكن هذا المنع لا يستثني أن تأمر المحكمة باستجواب الخصوم في الحال في انتظار

١- المادة ١٤٧ من القانون ٠٩/٠٨.

٢-- سحر عبد الستار أمام يوسف . المرجع السابق . ص ٤٧١.

صدور حكم لاستجوابهم ، فالقاضي له أن يأمر بأكثر من إجراء من إجراءات التحقيق في الواقعة، فهو يملك حرية كبيرة في ذلك [1] .

كما يجوز للقاضي أثناء إجراءه للمعاينة أن يسمح شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله، سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه، و ذلك إذا رأى في ذلك ضرورة و تسهيل للوصول إلى حل للقضية .

و لكن هل يشترط في هؤلاء الأشخاص ما يشترط في الشهود و هل تسري عليهم القواعد المتعلقة بالشهادة ؟

هنا نرى جانبين من الواقعة :

حيث ذهب جانب من الفقهاء إلى انه و بما أن هذه الشهادة تمثل دليلا كافيا قد يبني عليه القاضي حكمه و أنه يمكن أن يكون أرضية للفصل في النزاع ، و بهذا يجب مراعاة القواعد و الإجراءات القانونية التي تتبع في سماع الشهود أمام المحكمة ، و خاصة تخليفهم اليمين قبل سماع أقوالهم .

فيما يرى جانب آخر العكس ، أي أن الشهادة في هذه الحالة ، تعتبر وسيلة مساعدة للمعاينة و تمامها و ليس لتقديم أدلة للتحقيق في الدعوى ، و لهذه الملاحظة أهمية كبيرة في التحقيق ، حيث أن هذه الشهادة التي يأخذها القاضي في محل المعاينة ، لا تخضع للقيود أو الأشكال التي تخضع لها الشهادة كدليل للتحقيق، ففي هذه الحالة يمكن سماعهم حتى و لو لم يكونوا أهلا للشهادة، و لا يحلفون له يمينا ، ولا يخضعون للإجراءات المقررة للشهادة، أما إذا رأت المحكمة ضرورة لسماع هؤلاء

١--المادة ٢/١٤٨ .

opeikandi.com

الشهود ، فإن القاضي يأمر بإجراء تحقيق لسماعهم. و في هذه الحالة يتعين مراعاة الشروط و القواعد المتبعة في سماعهم .

و تكون جميع التقديرات التي توصل إليها القاضي أثناء المعاينة خاضعة تماما لمطلق تقدير المحكمة[1].

و يكون تنفيذ القرار المنظم لإجراء المعاينة في اليوم المعين لإجراء المعاينة ، حيث تنتقل المحكمة أو القاضي المنتدب إلى محل النزاع، أو يتم نقل الشيء المتنازع فيه إليها ، إذا كان مما يمكن نقله دون تلف، وتتم المعاينة كما لرأينا بحضور الخصوم أو ممثليهم أو بدونهم

ولعل دعاوى القضاء الكامل كدعاوى المسؤولية و العقود الإدارية ، هي المجال الخصيب لإجراء المعاينة لتعلق الفصل في أغلبها بمسائل أو وقائع ذات طبيعة مادية .

و إن كان هذا لا يشكل مانع من اللجوء إلى المعاينة في دعاوى الإلغاء كما في حالة انتقال القاضي للإطلاع على أصل القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أو عدم المشروعية ، إذ تعذر إيداع ذات القرار في الملف . و كما رأينا فإن القرار المتضمن الانتقال يوضح من سيقوم بهذا الإجراء. لأن الهدف من المعاينة هو الإطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا من اللجوء إلى الخبير، كما قد تكون الخبرة ناقصة و غير معبرة عن الواقع، ولتحقيق هذا الغرض من وراء المعاينة و إتمامها على الوجه الفعال يعتمد على مدى تعاون الجهة التي يقع في حوزتها أو تحت يدها أو في نطاق اختصاصها الوقائع أو المسائل التي تتم معاينتها .

١- مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص ٧٤.-

obeikandl.com

فإذا كانت جهة إدارية وجب عليها تقديم المعاونة الكاملة للقاضي الإداري و تسهيل مهمته، و في حالة امتناعها عن ذلك أو وضع الصعوبات في سبيل إتمام المعاينة يذكر ذلك في المحضر[1] .

فقد تكون المعاينة بشأن مستندات أو سجلات الإدارة ، و قد تكون بشأن بعض الوقائع أو المسائل المادية الأخرى، و قد تتم المعاينة في بعض الأحيان في صورة وسيلة للتحقيق متعلقة بدعوى قضائية سبق رفعها بالفعل، و هذا ما يأخذنا إلى دعاوى إثبات الحالة في نطاق القضاء الإستعجالي .

هذا ما أكده القانون ٠٩/٠٨ من المواد ٩٣٩ إلى ٩٤١ في إثبات الحالة و تدابير التحقيق، حيث يتم رفع دعوى أصلية مستعجلة بطلب الانتقال للمعاينة و تسمى هذه الدعوى بدعوى إثبات الحالة كما سبق ذكره، و يتعين أيضا لرفعها توافر شروط الاستعجال، إذا كان الهدف من الدعوى منع ضرر محقق أو مؤكد الوقوع و قد يتعذر ربما عدم إمكانية تجنبه في المستقبل كإثبات واقعة يحتمل ضياع ملامحها و معالمها إذا تركت و شأنها، أو تأكيد معالم قد تتغير مع الزمن " مثلا ضرورة أخذ مقاسات الأرض محل النزاع في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، وقد يتطلب إثبات الحالة خبرة فنية لا تتوافر لدى قاضي الأمور المستعجلة، فهو لا يمكن أن يكون عالما بجميع الجوانب، و لهذا أجاز له القانون أن ينتدب أحد الخبراء للانتقال و المعاينة، للقيام بإحدى الأمور الفنية .

١--ابراهيم ناجي، المرجع السابق ، ص ١١٤٨ .

opelkanal.com

ثانيا : القيود الواردة على سلطة القاضي

إذا كان القاضي الإداري كما رأينا يتمتع بمكنات و سلطات عديدة و سلطة تقديرية واسعة في الأمر بإجراء المعاينة و الكيفية التي يتم بها ، و كذلك في اختيار العمليات و التقنيات التي يتم اللجوء إليها والاستعانة بها ، إلا أن هذه السلطة التي منحت للقاضي الإداري ليست مطلقة من كل قيد بل لها ضوابط و قيود تحكمها و تتمثل في:

١ – إن كان المشرع قد خول للقاضي الاستعانة بالوسائل الفنية ليتمكن من تحقيق المعاينة للغرض المنشود منها ، إلا أن هذه الرخصة لا تعف القاضي من ضرورة تحرير محضر يدون فيه جميع الأعمال و الإجراءات المتعلقة بالمعاينة ، و بالتالي يترتب على مخالفة هذا النص وقوعه باطلا جزاء إهدار حقوق الدفاع. إذا يقدم هذا المحضر للخصوم التعرف و الإطلاع على العمليات التي تمت أثناء تحقيق القاضي لتلك الواقعة ، كما تقدم لهم فرصة أيضا لإبداء ملاحظتهم على ما تم من إجراءات خاصة إذا لم يكن الخصوم حاضرين رغم دعوتهم للحضور[1] .كما يعد هذا المحضر أيضا ضمانة لمراقبة صحة العمليات المتعلقة بالمعاينة.

كما جاء في القانون الجديد ، أنه يلزم بالتدقيق في الإجراء الذي يسمح بسماع القاضي للأشخاص عند تنقله إلى الأماكن و المعاينة و بعدم حصره في هدف محدد.

١– تنص المادة ٨٧ من القانون ٠٧/٠٨ على أنه:" ..... و تقديم الملاحظات و الطلبات المتعلقة به حتى في غياب الخصم "

opelkanon.com

٢ – و لا يتم إجراء المعاينة إلا في حضور الخصوم أو بغير حضورهم شريطة إخبارهم و إعلامهم " المادة ٨٥ " و الوقت و المكان الذي سيباشر فيه هذا الإجراء و إلا عد باطلا، و إذا أسس القاضي حكمه على معاينات تمت دون حضور الخصوم أو ممثليهم أو دون إعلامهم بالحضور، يكون حكمه مشوبا بالقصور.

و يستوجب حسب أحكام القانون نقضه، لمخالفته مبدأ المواجهة و الذي يعد تطبيقا لحقوق الدفاع و التي يتعين على القاضي مراعاتها باعتباره ضانا لمبدأ المواجهة .

٣ – لقد كان الهدف الأول للمشروع من إدراج وسائل التحقيق هو عدم جعل القاضي حبيسا في نطاق الوقائع المعروضة عليه، و أيضا مجرد مستقبل للدليل فقط، و إنما خوله الحق في البحث بنفسه عن الحقيقة، و شروط ممارسة هذا الحق تكون مرتبطة بالوسائل القانونية التي حددها القانون و رسم القواعد القانونية المنظمة لها، ومن هذا المنطلق يمنع على القاضي أن يبني عقيدته على غير هذه الطرق القانونية، و بهذا يمنع عليه القيام بزيارات غير رسمية للوقائع محل المنازعة، أو مكان الشيء محل المعاينة، و أنما يجب عليه إذا رأى ضرورة لإجراء تلك المعاينة إن يصدر حكما منظما لها .

كما له أن يقوم به في الحال إذا كان الخصوم حاضرين أو أن يحدد اليوم و الساعة ومكان إجراءه، وإعلام الخصوم بذلك، وفق الطرق القانونية المنظمة لهذا، وأي مخالفة لتلك القاعدة يترتب عليها بطلان الحكم الصادر المبني على هذا الدليل الذي يتم تحصيله بغير الطرق الجائزة قانونا، إذ أن هناك التزاما على القاضي بأن يوضح المصدر الذي استشفى منه معلوماته، وبني حكمه عليه.

٤ – إن تدخل القاضي في البحث عن الحقيقة إنما لوجود التزام عام بالكشف عنها، و يقتضي هذا الواجب مشاركة جميع الأطراف ، قضاة و خصوم في التوصل إليها، و لهذا عندما حينما يأمر القاضي بإجراء تحقيق إنما يلجأ إليه لتنوير عقيدته بصدد النزاع، و ليس بديلا لتقاعس الخصم عن تقديم الدليل لإثبات إدعائه، فالقاضي هنا يشارك في التوصل إلى الحقيقة و لكنه لا يحل محل الخصم المكلف في الأصل بإثبات دعواه، و إن كان تقدير عجز أو تقاعس الخصم عن إثبات دعواه مرجعه قاض الموضوع.

٥ – و الأمر الجديد أيضا الذي جاء به القانون٠٩/٠٨ هو وجوب تدقيق الإجراءات الذي يسمح سماع القاضي للأشخاص عند تنقله إلى الأماكن للمعاينة و بعدم حصره في هدف محدد .

ثالثا : سلطة المحكمة في العدول عن الإجراءات

إن اللجوء إلى إجراءات المعاينة هو من سلطات محكمة الموضوع، فلها أن تأمر به إذا وجدت ضرورة لإجرائه، و إذا رأت أن هذا الإجراء قد يساعد في الفصل في النزاع، كما يجوز للخصوم من جهة أخرى، أن يطالبوا المحكمة بمعاينة محل النزاع، و يرجع في ذات الحال تقدير هذا الطلب إلى المحكمة. فهذا الإجراء هو من الرخص القانونية التي تتعاطاها المحكمة متى شاءت، فلا يأخذ عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في مستندات الدعوى المعروضة أمامها ما يكفي لإقناعها للفصل في النزاع.

إلا أنه إذا عدت المعاينة هي الوسيلة الوحيدة للمدعى و التي يملكها الإثبات دعواه تعين عليها إجابته لطلبه للقيام بهذا الإجراء، و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور و يستوجب الطعن فيه .

obeikandl.com

كما للمحكمة من جهة أخرى الحق في العدول عما أمرت به، إذا تبين لها أن إجراء المعاينة أصبح غير مجد أو غير منتج، و أن ما استجد في الدعوى بعد إصدار حكم التحقيق يكفي لتكوين عقيدة القاضي و قناعته.

حيث أن كافة الأحكام المتعلقة بالتحقيق تتفق كلها في طبيعتها بأنها لا تقطع النزاع و لا تحدد مراكز الخصوم مؤقتا أو نهائيا، و من ثم إذا رأى القاضي أنه لا جدوى من وراء تنفيذ هذا الإجراء أو يتعذر تنفيذه، فله العدول عنه و الفصل في النزاع في ضوء ما قدم فيه من أدلة و براهين[1].

فالمحكمة لا تتقيد بالقرار الذي تصدره بالانتقال للمعاينة، فيجوز لها أن تعدل عنه إن وجدت بعد ذلك في عناصر الدعوى ما يكفيها لتكوين عقيدتها في موضوع الدعوى، ويتعين عليها حينئذ أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة أو في أسباب حكمها[2].

و إذا أمر القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم بإجراء المعاينة فيرجع له وحده تحديد الشكل أو الطريقة التي يتم بها هذا الإجراء.

الفرع الثالث

نتائج المعاينة

بعد انتهاء القاضي من مهمته يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يتضمن ما شاهده و الإجراءات المتخذة بالمناسبة، ثم يوقعه مع

---

١ – سحر عبد الستار إمام يوسف . المرجع السابق .ص٠ ٤٧ .

٢ – مراد محمود الشنيكات . المرجع السابق . ص ٧٥

أمين الضبط و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، و المستحدث في القانون ٠٩/٠٨ و الذي احتسب للمشرع الجزائري، هو إجراء إمكانية الحصول على نسخ من هذا المحضر إذا ما طلبه الخصوم[1].

أولا: محضر المعاينة

كما سبق التطرق إليه فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ٠٩/٠٨ للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأمكنة اللازمة للإطلاع عن قرب على معطيات القضية و ملابساتها وإن كان يتعذر تصورها- عمليا – في منازعات الإلغاء، نظرا كما رأينا اشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى، تحت طائلة البطلان كما تبين سابقا بالذكر وأيضا لما للقاضي الإداري من سلطات في توجيه أوامر للإدارة و إلزامها بتقديم ما تحت يدها من مستندات و وثائق .

- و طبعا تتوج المعاينة بتحرير محضر موقع عليه من القاضي، وكاتبه قبل إيداعه كتابة الضبط ، حيث يحرر المحضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي و أمين الضبط، و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر و هو الأمر الجديد في القانون ٠٩/٠٨ و الذي يتضح من نص المادة ١٤٩ أن تحرير محضر المعاينة أمر لازم، حتى يتسنى الرجوع إليه، و يعتبر المحضر ترجمة لنتيجة نهائية عما تم بشكل قانوني لخدمة القضاء و النزاع المعروض أمامه من أجل التوصل إلى حكم عادل و منصف. فهذا النص الذي أوجب على المحكمة إجراء تحرير محضر المعاينة فالمفهوم منه مباشرة أن للمعاينة و ما تنتج عنه من أحكام و قرارات له أهمية كبيرة و فائدة قانونية تؤدي إلى الفصل

---

١ – المادة ١٤٩ من القانون ٠٩/٠٨.

obeikandl.com

النزاع المعروض على المحكمة أو أمام القاضي و لأن محضر المعاينة يعتبر المجمع الرئيسي لجميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة من إجراءات و تحركات وأقوال مشاهدات إلى غير ذلك من الإجراءات، و هو الملف الرئيس أيضا، في إجراء المعاينة من بداية طلب المعاينة إلى حيث الفصل في النزاع، المعروض على أساس إجراء المعاينة و أحكامها، و يتم تحرير المحضر من طرف كاتب الضبط و يوقعه رئيس التشكيلة أو القاضي المنتدب لإجرائها و من طرف أمين الضبط، و ذكر تاريخ و ساعة و مكان المعاينة، و بيان أسماء من حضر من الخصوم، و الأعمال التي قامت بها المحكمة أو القاضي من وقت التوجه إلى محل النزاع إلى وقت العودة إلى المحكمة .

- وكما تدون الوقائع التي تمت معاينتها يتم تدوين تصريحات الخصوم إذا لزم الأمر و كذا كل ما تمت مناقشته و معاينته ميدانيا [1] .

و إن كانت إجراءات المعاينة قد تمت بناءا على الحكم، فإن للخصوم أو أحدهم ملزم بإعادة السير في الدعوى وفق الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

و إذا كانت الدعوى قائمة فللخصوم سحب نسخة من المحضر وإيداعه بملف القضية مع إمكانية التعليق عليه و إبداء ملاحظات بشأنه.

و إذا كانت من المتعين أن يبين في المحضر جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، فإنه ينبغي أن يبين فيه كذلك ما تمت معاينته على الطبيعة. حيث يكون صورة صادقة للواقع، و ذلك لأنه كل ما تثبته المعاينة يعتبر دليلا يستند إليه في الدعوى و يتحتم تبعا ذلك أن تقول المحكمة كلمتها فيه .

١-- يوسف دلاندة . المرجع السابق . ص ١٠١ .

obeikandl.com

ثانيا : سلطة المحكمة في تقدير نتائج المعاينة

متى انتهت المحكمة من كافة الأعمال المتعلقة بالمعاينة للواقعة محل التحقيق و التي هي موضوع النزاع، فإن كل ما يثبت فيها يعد دليلا قائما في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه و أن تعطيه قيمة قانونية .

و على اعتبار أن إجراءات التحقيق و وسائله أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فهي بذلك تملك الحرية في تقدير نتائج إجراء التحقيق الذي أجراه، فيمكن للقاضي ألا يأخذ بنتيجة المعاينة إذا لم يقتنع بها أو استشعر أن ثمة تغييرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحقيقة، و القاضي ملزم من جهة أخرى بتسبيب هذا الرفض يأخذ نتائج المعاينة ليس بحكم منفصل عن الحكم المنهي للخصومة. ولكن عليه أن يبين ذلك في مدونة الحكم، بأنه قد وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته دون الحاجة للأخذ بنتيجة الإجراء متى اتضح أن هذه النتيجة غير منتجة في الدعوى و لا شكل دليلا قاطعا من حيث الفصل في النزاع المعروض .

و لا نجد لمثل هذا المبدأ مثيل في القانون الجزائري. فلم ينظم المشرع الجزائري هذه النقطة و إنما سكت عنها .

المطلب الثاني

سلطات القاضي في الاستجواب

من أجل التوصل إلى حقيقة النزاع المعروض على المحكمة بمناقشة الخصوم في موضوع هذا النزاع نظم المشرع الجزائري الاستجواب في المواد من ٩٨ إلى ١٠٧ من الكتاب الأول للقانون ٠٩/٠٨ . و سوف نحاول التفصيل قليلا فيما جاء في هذه المواد. و باستثناء الحالة التي يتعذر فيها

على الخصم مثوله أمام القاضي [1] بسبب وجوده مثلا في المستشفى للعلاج من مرض يتطلب اجتناب الحركة، حيث يجوز للقاضي الانتقال لسماعه بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء للقاضي أن يأمر الخصوم شخصيا ليتم استجوابهم حول موضوع الخصومة .

و جاءت هذه الوسيلة تكريسا للدور الإيجابي للقاضي الإداري .

الفرع الأول

ماهية الاستجواب

قبل التطرق إلى سلطات القاضي الإداري في الاستجواب لابد من معرفة تعريفه و تحديد الجهة الموجهة و من ثم سنتناول سلطات القاضي الإداري ضمن هذه السلطة .

أولا : تعريف الاستجواب

الاستجواب لغة الاستنطاق ورد الجواب، و في *الاصطلاح القانوني* طريقة من طرق تحقيق الدعوى، نلجأ إليه بواسطة المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه .

أو هو إجراء تحقيق بمقتضاه يمثل الخصم أمام القاضي لاستجوابه بصدد وقائع النزاع مع ترك الأمر برمته للقاضي في ترتيب كافة النتائج القانونية الناتجة عن موقف الخصم المطلوب استجوابه، فهو طريقة من طرق تحقيق الدعوى تهدف من خلاله المحكمة تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى .

١-المادة ١٠٦ من القانون ٠٨/٠٩.

obeikandl.com

و القصد من الأمر بحضور الخصوم و استجوابهم تنوير المحكمة حول وقائع القضية[1] فالاستجواب إجراء فعال، يسمح بالاتصال المباشر بين القاضي و الخصوم و الرد على الأسئلة الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم و محاميهم، مما يقدم للقاضي إجابات تتسم بالصدق و التلقائية بعيدا عن أساليب المحامين للحصول على حكم في صالح موكليهم بتقديم إجابات ملتوية في ثوب قانوني يحول دون تحقيق الهدف من الإجراء، و الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار، إذ غالبا ما يؤدي الاستجواب بعد مناقشة الخصم في المحكمة ومجابهته بالحقائق الواضحة أمام خصمه. إلى الاضطرار بالتخلي عن إنكاره ثم إقراره بالواقعة موضوع النزاع كلا أو جزءا. و مع ذلك فإن الحصول على إقرار الخصم ليس ضروريا في جميع الأحوال، فقد يكون القصد منه، الحصول على إيضاحات متعلقة بالدعوى، قد يستفيد منه الخصم الذي يطلب الاستجواب في دفاعه، أو تستفيد منه هيئة المحكمة في التعرف على الحقيقة، في الدعوى موضوع النزاع . و القاعدة العامة أن الاستجواب يصح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بشرط أن يكون هذا الإجراء قبل إغلاق باب المرافعة .

ثانيا : الجهة الموجهة للاستجواب

تكريسا للدور الإيجابي للقاضي في سير الخصومة، أجاز له المشرع في جميع المواد(بما في ذلك المادة الإدارية) و بالتالي المنازعة الإدارية، أن يأمر الخصوم أو أحدهم تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بالحضور شخصيا أمامه[2]، و لو كان لديهم محام أو ممثل قانوني ينوب عنهم، و

١- يوسف دلاندة . المرجع السابق . ص ٧٢

٢-- المادة ٩٨ من القانون ٠٨/٠٩.

يفصل القاضي بأمر غير قابل للطعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي للطرف الآخر .

فسلطة تقرير الأمر بحضور الخصوم لاستجوابهم متروكة للقاضي الناظر في الدعوى و هنا سوف نتطرق إلى نقطتين:

١ – توجيه الاستجواب من قبل المحكمة

تمتلك المحكمة ومن تلقاء نفسها و دون توقف على طلب من الخصوم أو معارضتهم أن تستجوب الخصوم، و الاستجواب بوصفه حقا أصيلا للمحكمة يعد طريقا من طرق تحقيق الدعوى. تستهدف من راءه المحكمة تمكينها من الوصول إلى الحقيقة لإثبات الحق في الدعوى، و لايعني ذلك إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل التحقيق، طالما لم تفصح المحكمة على ذلك صراحة .

٢ – توجيه الاستجواب بناء على طلب الخصوم

إن الاستجواب الذي يوجه بناء على طلب أحد الخصوم، يجب أن يوجه على من كان طرفا في الدعوى، أما الغير فإنه لا يجوز أن يستجوب في الخصومة إلا بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين و إذا أراد القاضي استجواب الغير فيجب إدخاله في الدعوى وفقا لقواعد اختصام الغير .

و لا يستلزم القانون إحاطة الخصم علما بما سيوجه إليه من أسئلة، غير أنه إذا كان الاستجواب بناءا على طلب الخصم فينبغي عليه أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاما، وذلك حتى تتأكد المحكمة من أن هذه الوقائع هي شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه.

و قد أجاز القانون للقاضي الحق في رفض الاستجواب إذا وجدت في الدعوى من العناصر مايكفي لتكوين عقيدتها و دون حاجة لاتخاذ الاستجواب و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٩٨ في نصها :

" يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر "

و يحضر الخصوم شخصيا أمام المحكمة حتى ولو كانوا ممثلين بمحامي أو ممثلين قانونيين، و ذلك في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة.

ثالثا : أهلية الخصم المراد استجوابه" من يوجه إليه الاستجواب"

لا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفا في الخصومة سواء كان خصما أصيلا أو متدخلا في الدعوى. و يشترط في الخصم المستجوب أن يكون كامل الأهلية، بمعنى أن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع عليه، " فيجب أن يكون الشخص كامل الأهلية لإبرام العقد مع الإدارة ". لأن الغرض من الاستجواب هو الحصول في غالب الأحيان على إقرار الخصم المطلوب استجوابه بالحق المتنازع فيه، و منطقيا يجب أن تتوافر فيه الأهلية الواجب توافرها للإقرار ذاته، فالذي لا يقبل إقراره لا يجوز استجوابه.

و لقد أجاز القانون ٠٩/٠٨ في المادة ١٠٧ استجواب و مثول فاقد الأصلية رفقة ممثله القانوني أمام القاضي في نصها :

" يمكن للقاضي أن يأمر بمثول فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني ".

أما إذا كان المراد استجوابه شخصا معنويا كالشركة مثلا، فيوجه الاستجواب إلى من يمثله قانونا، كالمدير أو أي شخص له الحق

تمثيل الشخص المعنوي. و هذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ في نصها:

" يمكن أيضا أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي، سواء أكان خاضعا للقانون العام أو الخاص " .

رابعا : شروط الواقعة التي تكون محل للاستجواب

يشترط في الواقعة المراد الاستجواب بشأنها توافر الشروط الآتية:

١ – أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه

فلا يجوز أن يتناول الاستجواب وقائع لا صلة لها بالشخص المستجوب[1]، أما بالنسبة لاستجواب الأشخاص المعنوية فإنه يقصد بوصف الواقعة شخصية أن تتعلق هذه الواقعة أو أن تكون متصلة بالشخص الاعتباري ذاته سواء هيئة أو مصلحة أو شركة أو مديرية و ليس بشخص الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي .

٢ – أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى و منتجة فيها وجائز قبولها

و هذا شرط عام بالنسبة لكافة طرق و وسائل التحقيق، بمعنى أن تكون الواقعة المراد استجواب الخصم بشأنها ذات صلة بموضوع النزاع

و الواقعة التي يجوز التحقيق بشأنها سواء كان ذلك بوسيلة الاستجواب أو غيرها من الوسائل، فيجب أن لا يمنع القانون التحقيق فيها سواء أكان سبب هذا المنع متعلقا بالنظام العام أو الآداب، أو كان لسبب اقتضته الصياغة القانونية.

١– عباس العبودي . المرجع السابق . ص ٢٢٧ .

obeikandl.com

و سوف نشير هنا إلى موضوع الاستجواب :

حيث يجوز إجراء الاستجواب في كل موضوع قائم بشأنه نزاع أمام القضاء، و يرى القاضي أن الأمر بإجراء الاستجواب ضروري لتنوير عقيدته بصدد موضوع النزاع. و يشترط في الموضوع الشروط العامة للواقعة و الذي سبقت الإشارة إليها .

و بهذا يخرج من دائرة الاستجواب و لا يجوز للقاضي أن يجري الاستجواب بشأنه ما يلي

- ❖ الوقائع غير المشروعة التي يحظر القانون إثباتها
- ❖ الوقائع الثانية بمقتضى أحكام جائزة لقوة الأمر المقضي فيه.
- ❖ إذا كانت الوقائع – محل استجواب – يتطلب القانون لإثباتها شكلا معينا مثل العقود الشكلية و التي تعتبر الشكلية ركنا من أركانها.
- ❖ إذا كانت الواقعة قد أثبتها موظف عام في ورقة رسمية و تحت يده وسمعه فلا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني

إجراءات الاستجواب

إن الإجراءات التي تتضمنها المواد من ١٠٠ إلى ١٠٥ من القانون ٠٩/٠٨ أشبه ما يكون للقواعد المعمول بها أمام القضاء الجزائي وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية من حيث سماع الأطراف بصورة فردية أو جماعية مع إمكانية المواجهة و منح الخصوم و المحامين بعد انتهاء الإست جواب فرصة طرح الأسئلة بواسطة القاضي .

أولا: كيفية الاستجواب

إن القاعدة العامة تقضي أن يتم الاستجواب في حضور جميع أطراف الخصومة إذا كانوا حاضرين، و مع ذلك يمكن للقاضي أن يجرب الاستجواب في غير حضور الخصم الآخر.

حيث يوجب القانون على الخصوم حضورهم بصفة شخصية [1] أمام القضاء في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، و ذلك تبعا للقواعد القانونية التي تحكم سير الخصومة.

و يمكن إيجاز ما أورده القانون ٠٩/٠٨ في هذه النقاط :

- إذا أمر القاضي باستجواب جميع الخصوم في الدعوى، و القاعدة العامة في استجواب الخصوم أنه يتم في حضورهم معا، و لكن إذا رأى القاضي أن ظروف القضية تستوجب استجواب كل خصم على حدى له ذلك، على أن يجيب كل خصم عن الأسئلة المطروحة عليه و ليس محاميه[2] و لا نجد في القانون ٠٩/٠٨ ما يمنع من حضور محامي الخصم للاستجواب الانفرادي .
- و بعد انتهاء الاستجواب الانفرادي يمكن للقاضي أن يطبق مبدأ المواجهة بين الخصمين إذا طلب أحد الخصمين ذلك [3] حيث يهدف القاضي المواجهة التماس الخيوط الموصلة لحقيقة الأمر في الدعوى ، من خلال إجابات الخصوم المتعارضة و أقوالهم المتضاربة، و المواجهة رخصة

١- المادة ١٠٠من القانون ٠٩/٠٨ .

٢- المادة ١/١٠٠ من ذات القانون .

٣- المادة ٢/١٠٠.

openkandil.com

للقاضي يستعملها إن شاء، إلا أنه من جهة أخرى يكون ملزما بإجرائها و القيام بها إذا طلب أحد الخصوم ذلك .

- كما سبق القول يتم استجواب الخصم في حضور الخصم الآخر، ولكن في بعض الحالات، قد يقوم القاضي باستجوابه فورا و حال حضوره دون الخصم الآخر، و لكن القانون حفظ حق هذا الأخير. حيث يتعين على القاضي أن يحيط الطرف المتغيب علما بأقوال الطرف المستجوب [4] حيث لا يمكن أن يحول غياب أحد الخصوم استجواب الطرف الحاضر.
- قد وضع المشرع قواعد التحقيق من أجل تخويل القاضي عدة وسائل يتمكن عن طريقها من التوصل إلى الحقيقة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يمكن للقاضي أن يأمر بإجراءات أخرى بجانب الأمر بالاستجواب وتعد مكملة و تخدم هذا الإجراء، و ذلك حسبما يرى في ضوء ظروف الدعوى و ملابساتها، و لهذا يمكن أن يأمر باستدعاء الشهود و مواجهتهم بالخصوم بطلب من هذا الأخير ، أما في حالة ما إذا كانت الإجابات التي يصرح بها الخصوم فنية ، و تحتاج لمتخصص لتنوير عقيدة المحكمة بصددها، يأمر القاضي بحضور خبير ليستمع إلى إجابات الخصم المستوجب في حضوره [1] .
- تقتضي القاعدة العامة أن يجيب الخصم المطلوب استجوابه عن الأسئلة شفاهة و لا يستعين بمفكرة مكتوبة[2] و مع ذلك فإن لكل قاعدة استثناء ، إذا كانت الأسئلة التي يوجهها القاضي للخصم تتطلب إجابات محددة ، كأرقام أو ذكر بنود و شروط واردة في عقد أو

٤- المادة ٣/١٠٠ .

١ - المادة ١٠١ .

٢ - المادة ١٠٢ .

openkandi.com

حسابات و لا تسمح ذاكرة الخصم المستجوب بالإجابة دون الإطلاع عليها، فمنطقيا أن تسمح له المحكمة بالإجابة من خلال تلك الأوراق المكتوبة للرد على هذا السؤال .

- و في رأينا أن هذا لا يعد خرقا للقاعدة العامة و إنما يعتبر وسيلة للمحكمة للوصول إلى حقيقة واقعية .

لقد رأينا أن القانون ٠٩/٠٨ ألزم المتقاضي المتقدم إلى القضاء، أن يتقدم بعريضة موقعة من محام [١]، لذلك فإن الحضور الشخصي للخصوم الممثلين بمحامي (الفرد دون الأشخاص المعنوية و الدولة حيث أعفاهم القانون من وجوب التمثيل بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل)[٢].

أثناء الاستجواب يكون بحضور المحامي أو بعد إخطاره، و يعتبر هذا احتراما لحق الدفاع و ذلك من خلال توضيح مسألة الحضور الشخصي و الاستعانة بمحام.

❖ إن توجيه الأسئلة يكون من قبل القاضي فقط و دائما ، و لايملك الخصم طالب الاستجواب توجيهها مباشرة للخصم الآخر، و إنما يجب عليه أو لمحاميه أن يطلب من القاضي توجيهها و يخضع تقدير هذه الأسئلة للقاضي[٣] و يتم ذلك بعد انتهاء الاستجواب و ليس أثناء القيام بذلك، و إن ربط حق الخصوم في طرح أسئلتهم حول الوقائع محل النزاع يشترط أن يباشر بواسطة القاضي و هذا من باب الحرص على عدم تعكير السير الحسن للخصومة .

---

١ – المادة ٨١٥ –٨٢٦ .

٢ – المادة ٨٢٧

٣– المادة ١٠٤

و ما يلاحظ على المادة ١٠٤ من القانون ٠٩/٠٨ غياب المبرر أو الأساس أو الحكمة من تقييد فتح مجال طرح الأسئلة من طرف الخصوم و المحامين بانتهاء الاستجواب، لأن المسألة لا تحتاج إلى تنظيم أو تنصيص بموجب قانون .

فإن من الأفضل و على اعتبار أن القاضي لديه السلطة التقديرية و هو المسؤول على السير الحسن للخصومة فكان بإمكانه توظيف سلطته التقديرية ،مما يفتح مجالا لإمكانية الإذن لأطراف الخصومة و المحامين لطرح أسئلتهم بواسطة القاضي متى كان ذلك ضروريا دون الحاجة إلى انتظار نهاية الاستجواب .

و يمكن الإشارة أيضا إلى أن الأمر بحضور الخصوم لاستجوابهم يجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة ٧٦ من القانون ٠٩/٠٨ حيث أجازت الأمر بإجراء التحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، و على اعتبار أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يجوز القيام به قبل رفع الدعوى و هذا ما يفهم من أحكام المادة ٧٧ من القانون ٠٩/٠٨ .

الفرع الثالث

نتائج الاستجواب

سوف نتعرض لآثار الاستجواب في النقاط الآتية:

أولا : الأثار التي تترتب عن الاستجواب

سبق و أن رأينا أن الهدف من الاستجواب هو الحصول على الإقرار من الخصم بوجه عام فإذا حقق الاستجواب هذا الغرض فهنا نطبق أحكام

الإقرار حيث يكون له قوة الإقرار القضائي، أما إذا لم يبلغ الاستجواب هذا الهدف فالخصم المستجوب لا يمكن أن يخرج عن إحدى هذه المواقف:

١- أن ينكر الخصم المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب

و هنا ليس أمام الخصم الآخر سوى إقامة الدليل على صحة ما يدعيه بالوسائل الأخرى للتحقيق.

٢- أن يتخلف الخصم المستجوب عن الحضور عن الجلسة المحددة للاستجواب

و في هذه الحالة أن يكون تخلف الشخص إما بعذر يمنعه عن الحضور و تقبله المحكمة و هنا نأخذ بأحكام المادة ١٦٠ من القانون حيث يجوز للقاضي الانتقال لسماعه بعد إخطار الخصم الأخر .

أما إذا كان تخلف الخصم المطلوب استجوابه بغير عذر مقبول، أو حضر و أمتنع عن الإجابة لغير سبب أو مسوغ قانوني، و غالبا هذا ما تفعله الإدارة في المنازعات الإدارية، أمكن القاضي الإداري أن يستنبط من رفضها الحضور لتقديم التوضيحات و الاستجوابات، بأن التصرف الصادر عنها و المطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني، أو ان الإدارة غير محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوى .

٣- أن يجيب المستجوب بإجابة غامضة أو ناقصة أو ينكر بعض الوقائع ويقر ببعضها الآخر.

ثانيا : تحرير محضر الاستجواب

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يدون في محضر الجلسة واقعة حضور الخصوم والأسئلة التي وجهت إليهم و إجابات الخصم المستجوب،

وعند الاقتضاء في بعض الحالات و التي سبقت الإشارة إليها أن يشار في ذات المحضر إلى غياب الخصوم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات [1]

و يتم توقيع المحضر من القاضي و أمين الضبط، و كذلك يشترط القانون أن يذكر في المحضر مكان و تاريخ و ساعة تحريره [2] .

و كذلك يجب أن يوقع الخصوم على المحضر بعد تلاوته على مسامعهم من طرف أمين الضبط [1] و في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

المطلب الثالث

سلطته إزاء سماع الشهود

لشهادة الشهود أهمية بالغة في التحقيق و إجراءاتها و هي تختلف من مادة إلى أخرى و من عصر إلى آخر، و ما يهمنا في موضوع دراستنا هو سماع الشهود أمام القاضي الإداري و سنتطرق إليها في النقاط التالية و قد أحال قانون الإجراءات الإدارية موضوع الشهادة أمام الجهات الإدارية إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي بالإضافة إلى ما جاء به القانون ٠٩/٠٨ من استدعاء للموظفين و أعوان الإدارة .

١- المادة ١٠٥ /١ .

٢- المادة ١٠٥/٤ .

٣ - المادة ١٠٥/٣ .

opeikanai.com

الفرع الأول

ماهية الشهادة

إن الشهادة أو البينة من وسائل التحقيق التي تعتمد بالدرجة الأولى على شخصية الشاهد أو أحاسيسه و معتقداته، و بذلك تختلف الشهادة عن الخبرة و المعاينة في أنها تتعلق بسماع أقوال و رواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة و الإيضاحات و التي قصرت المستندات و أوراق الملف عن بيانها ، ومن ناحية أخرى فإن الخبير أو القاضي في حالة إجراء الخبرة أو المعاينة يمكنه الاستعانة على سبيل الاستدلال سماع أقوال من يرى لزوم أخذ أقواله و ذلك لإتمام الإجراء معاينة أو خبرة. و ينصب سماع الأقوال في هذه الحالة على مسألة أو واقعة محددة في حدود موضوع معين، على اعتبار أن سماع الأقوال هنا يعتبر أحد العناصر المختلفة للحصول على المعلومات و التي يمكن للخبير أو القاضي الحصول عليها للاعتماد عليها .

في حين أن وسيلة الشهادة باعتبارها وسيلة مستقلة من وسائل التحقيق على العكس من ذلك لا تتضمن إلا شهادات ، و يتم سماع أقوال الشهود حول جميع المسائل و الوقائع المتعلقة بها و الغالب أن كل شهادة تتعلق بالموضوع الكامل .

أولا : تعريف الشهادة

الشهادة لغة [1] : الإخبار القاطع عن مشاهدة و عيان لا عن تقدير وحسبان، و على ذلك سمى تعالى الشاهد شهيدا أي عليما

---

١ – سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

فقال"واستشهدوا شهيدين "[1].

و شهادة الشهود هي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره و يترتب عليها حق لغيره[2].

فشهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي به شخص،ذكر أم أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة و تأكيد الحق لصاحبه[3].

فالشهادة هي وسيلة للتحقيق في واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ، و يمثل الدليل المستند من الشهادة اهتمام القاضي، لأن غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه،و لهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة و أذانها.

و قد ثار جدل حول ما يسمى بالشهادة السماعية و هي ما ينصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر و سوف نتطرق لها في النقاط التالية .

ثانيا : نطاق الشهادة

لقد حددت المادة ١٥٠ الإطار العام للمسائل التي يمكن اللجوء فيها إلى سماع الشهود في نصها :

---

١ – عباس العبودي . المرجع السابق . ص٢٣٢ .

٢ – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

٣ –يوسف دلاندة،الوجيز في شهادة الشهود، دون ط،دار هومة،الجزائر،٢٠٠٨ ،ص١٩.

opelkanal.com

" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ، و يكون التحقيق فيها جائز و مفيدا للقضية"

فقد حدد المشرع المسائل التي يمكن اللجوء فيها إلى سماع الشهود و هي على النحو الآتي :

١- أن تكون الوقائع بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ، فلا يجوز الاستعانة بالشهود في التصرفات التي يخضعها القانون لإجراءات إثبات خاصة مثل ملكية حقوق عينية عقارية أو ديون نقدية تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ دج .

٢ – أن يكون التحقيق فيها جائز مثلما هو الشأن بالنسبة لإثبات الزواج العرفي .

٣ – أن يكون التحقيق فيها مفيد للقضية و هي مسألة نسبية يقدرها القاضي .

٤- ألا يوجد دليل كتابي أقوى من الشهادة .

و هذا يمكن أن نحصر حالات الأخذ بالشهادة في :

❖ الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بالشهادة " قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة "

❖ الحالات التي يجوز فيها أصلا الإثبات بالشهادة .

❖ الحالات التي يجوز فيها استثناءا " الإثبات بالشهادة ".

و من نص المادة ١٥٠ السالفة الذكر فإن الأخذ بالشهادة يكون في المسائل التي يجوز فيها أصلا الإثبات بالشهادة و لذلك سنفصل فيها قليلا .

openkandi.com

الحالات التي يجوز فيها الإثبات أصلا:

و تتمثل في الوقائع المادية و التصرفات القانونية التي تتعدى قيمتها مبلغا معينا

١- الوقائع المادية :

كما نعلم أن الوقائع القانونية تنقسم إلى تصرفات قانونية و وقائع مادية، و أن قاعدة و جوب الإثبات بالدليل الكتابي لا تسري إلا بالنسبة للتصرفات القانونية، أما الوقائع المادية فهي بحسب طبيعتها لا يتيسر إثباتها بالكتابة و لذلك كان الأصل فيها جواز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها الشهادة .

و الواقعة المادية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثر سواء " وتجدر الإشارة إلى أن الواقعة التي لا يرتب عليها القانون أثرا كالأكل والشرب و النوم لا تعد واقعة قانونية ". اتجهت إليه الإرادة أم لم تتجه، وهذه الواقعة إما تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت والولادة، و الزلازل و الجنون و العته، و قد تكون واقعة اختيارية، أي أعمالا مادية تحدث بإرادة الإنسان كالفعل الضار و الفعل النافع .

و من صور الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بالشهادة : الاستيلاء، و وضع اليد، و عيوب الإرادة كالغلط و التدليس و الإكراه، و هي ظروف خارجية تحيط بأحد المتعاقدين عن إبرام العقد، أو عن القيام بأي تصرف غير قانوني، مما يستحيل عليه إثباتها بالكتابة و لذلك يجوز إثباتها بالطرق كافة بما فيها الشهادة، و كذلك الاحتيال على القانون و الصورية بالنسبة للغير.

٢- التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠,٠٠٠ دج :

و إن الحكمة بالسماح بإثبات هذا المبلغ ترجع إلى تيسير أمور المتعاملين و تمكينهم من الإثبات بالشهادة. و يمكن أن يكون اشتراط الكتابة فيما دون هذا المبلغ ، قد يعوق التعامل بين المتعاقدين الذين لا يحسنون القراءة و الكتابة و يضعهم في حرج ليس له ما يسوغه لاسيما و أن احتمال شراء ذمة الشهود يتضاءل كلما قلت نسبة النزاع و يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود ، الوقائع التي يسمعون حولها. ويوم و ساعة الجلسة المحددة لذلك مع دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة . و أهم ما يميز مضمون المادة ١٥٢ من القانون ٠٩/٠٨ عن المادة ٦٢ من القانون القديم هو استبعاد إخطارهم أمانة الضبط من قبل الخصوم خلال ثمانية أيام بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم .

ثالثا : شروط تقديم الشهادة

إن الهدف من الإثبات بالشهادة هو الحصول على أقوال الشهود الذين يؤيدون صحة الوقائع المتصلة بالقضية موضوع الدعوى، فإن أهم شروط الشهادة هي الشروط التي تتعلق بالشاهد ، فضلا إلى الشروط الأخرى التي تتعلق بالواقعة محل الشهادة و يمكن أن نجمل هذه الشروط في:

١- أن يكون الشاهد من الغير :

فلا يصلح للشهادة أحد أطراف الخصومة أو من يمثله كالمحامي أو الوصي أو القيم عليه و السبب في عدم صلاحية الطرف في الخصومة لأن يكون شاهدا هو تجنب وضعه في موقف يخشى معه تغليب مصلحته الخاصة على واجبه بوصفه شاهدا ، فإذا لم توجد هذه المصلحة الشخصية فما المانع من تقديم شهادته .

٢- أن يكون الشاهد أهلا للشهادة

٣- أن لا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة

٤- أن يكون الشاهد قد حصل على المعلومات التي يخبر بها المحكمة بحواسه الخاصة.

٥- أن تنصب الشهادة على عرض الوقائع التي يعرضها الشاهد و ليس إبداء رأيه فيها أو تكييفها وفقا لأصول علم أو فن معين استخلاص النتائج التي تترتب على مثل هذا التكييف.

٦- أن تكون الوقائع المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بالدعوى و متنازع فيها و جائزة الإثبات.

وهذا الشرط كما سبق ذكره هو عام بالنسبة لكافة وسائل التحقيق.

الفرع الثاني

إجراءات سماع الشهود

إن التحقيق بواسطة سماع الشهود في القضايا المدنية و التجارية و الاجتماعية و أيضا في موضوع دراستنا الخصومة الإدارية، يتم تنفيذه و إجراءات الدعوى قائمة، ثم بعد ذلك يصدر الحكم أو يتم تأجيل القضية للجلسة المقبلة إذا رأى القاضي ذلك أو أن يتم هذا التأجيل بناء على طلب أحد أطراف الخصومة لإعطائهم فرصة للتعليق و إبداء الملاحظات عما دون في المحضر.

كما يجوز أيضا أن يصدر حكم يقضي بإجراء التحقيق، ففي هذه الحالة ينفذ الحكم القاضي بسماع الشهود بسعي من أحد أطراف

obeikandl.com

الدعوى و يحرر محضر تحقيق يتم إيداعه كتابة ضبط الجهة المصدرة للحكم و يتم إعادة السير في الدعوى بموجب عريضة تعنون بعريضة ترجيح القضية بعد سماع الشهود[1]

و قد يتم إجراء التحقيق عن طريق سماع الشهود قبل مباشرة دعوى الموضوع، و هو ما تنص عليه المادة ٧٧ من القانون، و يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناءا على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع .

أولا : في حضور الشهود و تخلفهم

١- في حضور الخصوم

بعد أن تتأكد المحكمة أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات بالبينة أي بشهادة الشهود تأذن للمدعي و أحيانا للمدعى عليه أو للطرفين معا بإحضار شهودهما و تحدد لهم اليوم و الساعة .

---

١ – يأمر القاضي الإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال .

– أن يكون موضوع الدعوى لم يعرض على القضاء و لكن محتمل الوقوع .

– أن يكون موضوع الدعوى أو الوقائع المحتمل عرضها على القضاء قابلة للإثبات بالبينة أي بشهادة الشهود .

– أن تكون هناك ضرورة ملحة لسماع شهادة الشهود أو الشهود بصفة مستعجلة ، كحالة ما إذا كان الشاهد مصابا بمرض خطير قد يؤدي إلى وفاته و لا يحتمل التأجيل في سماع شهادته أو أنه على اهبة السفر لسبب جدي ، و أن بقاءه في الخارج قد يطول .

– و الأهم أن يتم إتفاق مسبق بين طرفي الدعوى على إجراء سماع الشهود عن طريق الدعوى الإستعجالية .

obeikandi.com

يحدد أجل كحد أقصى ثمانية أيام كمهلة لإخبار الشهود بالحضور في اليوم والساعة المحددين سلفا عدا في حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه المادة ١٥١ .

كما تقوم المحكمة بتحديد أسماء الشهود المراد سماعهم بعد أي يكون الطرف المعني قد قدم قائمة بأسمائهم أثناء المرافعات .

و حضور الشهود يتم إما من دون تكليف أي بسعي من الشخص الذي طلب سماع شهوده و إما بدعوتهم عن طريق استدعاء يتم تبليغه للشاهد أو الشهود عن طريق المحضر القضائي أو أحيانا قد يتم بتدخل النيابة لاستدعاء الشهود [١] .

و بهذا فإن إجراءات الإثبات بشهادة الشهود تبدأ بطلب يتقدم به الخصم يستأذن فيه المحكمة لسماع الشهود لإثبات واقعة معينة، يسمى طلب سماع الشاهد [٢] كما رأينا و يجب أن يحتوي هذا الطلب على :

أ- اسم الشاهد و عنوانه

ب - علاقة الشاهد بموضوع الدعوى

ج – الواقعة التي يستدل بشهادته عليها

د – أهمية الشهادة

فإذا قبلت المحكمة هذا الطلب، أصدر القاضي حكما مفاده الإحالة إلى التحقيق لسماع الشهود. و يقوم القاضي أيضا في بند الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، و يوم وساعة الجلسة

---

١ – المادتين ١٥٤ و ١٥٥ من القانون ٠٩/٠٨ .

٢ – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية و يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور و إحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة.

و يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك و على نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود المقررة قانونا .

و يختلف حضور الشاهد أمام القضاء المدني عما هو مقرر في المسائل الجزائية [1] إذ ليس للقاضي في المواد المدنية إجبار الشاهد على الحضور، حتى و إن اعتبرت شهادته لازمة و ضرورية للوصول إلى الحقيقة، بخلاف ما هو متبع في المسائل الجزائية، و التي للقاضي فيها سلطة واسعة فيما يتعلق بمسألة الشهود، فللقاضي سلطة إجبار الشاهد على الحضور أمامه و لو باستعمال القوة العمومية عملا بنص المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية .

فكما رأينا في المواد المدنية، يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك و على نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة قانونا، فإذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد ،جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو يتنقل لتلقي شهادته، و إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته ، فالشاهد في القضايا المدنية سيد لا يخضع للطرق الجبرية

---

١ عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .ث .

٢- في تخلف الشهود

إذا أمرت المحكمة سماع الشهود يتم تكليفهم بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك حسب ما نصت على ذلك المادة ١٥٤ من القانون ٠٩/٠٨ إلا أنه قد يتخلف الشاهد أو الشهود عن الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفها بالحضور، كأن يثبت أنه استحال عليه الحضور، ففي هذه الحالة نطبق أحكام المادة ١٥٥ و التي تنص على أنه:

" إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته.

" إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي لإصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته".

أما إذا استحال على الشاهد الحضور رغم دعوته و تبين أن حضوره غير ممكن ذلك لسبب قاهر كأن يكون الشاهد مريضا أو طريح الفراش ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة سماع هذا الشاهد ، و أن الوقائع المنظور فيها يتوقف الفصل فيها على شهادة الشاهد أو الشهود، فإنه ينتقل رفقة كاتب الضبط و الأطراف إلى مقر إقامته و بها يتم تلقى أقواله التي تدون في محضر بنفس الكيفية المذكورة و هذا ما تنص عليه المادة ١٤٨ في نصها:

" يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم".

أما إذا كان الشاهد أو الشهود يقيمون خارج دائرة اختصاصه و لم يتمكن المدعي أو المعني من إحضارهم فللقاضي أن يصدر إنابة قضائية لزميله في دائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها الشهود حيث يتم سماعهم و يحرر محضر بذلك و يرسله للقاضي المنيب . كما تنص على ذلك المادة ١٠٨ و مايليها من القانون ٠٩/٠٨ .

و السؤال الذي يمكن أن نطرحه:

هل يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار الشاهد أو الشهود بالقوة العمومية في حالة ما إذا كان النزاع يتوقف الفصل فيه على سماع شهادة الشهود؟

و هذا قياسيا على ما يقوم به قضاة القضاء الجزائي بصفة عامة، لقد أشرنا إلى هذه النقطة فيما سبق' حضور الخصوم' حيث خول القانون للقاضي الجزائري إجبار الشاهد على الحضور ولو استعمل القوة العمومية.

أما المشرع الجزائري من خلال القانون ٠٩/٠٨ لم يورد نصا واضحا بجواز استحضار الشهود عن طريق القوة العمومية.

ثانيا : تلقي الشهادة

لقد نضمت المواد ١٥٩، ١٥٨، ١٥٢ من القانون ٠٩/٠٨ كيفية تلقي الشهادة و سماع الشهود على نحو يختلف في ثلاث نقاط عن مضمون المواد ٧٢، ٧١، ٦٥ من القانون القديم [1] .

فبعد أن يكون الشاهد إلا أو الشهود قد حضروا أمام المحكمة في اليوم المحدد و ذلك بسعي من الخصوم أو الخصم الراغب في ذلك، و على

---

١ – عبدالرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .ج .

obeikandl.com

نفقته إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة قانونا. يشرع في سماعهم و تلقي أقوالهم .

- لا تصلح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين [1] بأن تكون الشهادة بالحق و لا يقول الشاهد إلا الحق. فالحلف شرط أساسي لصحة الشهادة، و هي ضمان يجب توافره عند الإدلاء بالشهادة سواء أمام المحقق أو أمام المحكمة لما فيه من استشهاد بالله رقيبا على أقوال الشاهد. و للقاضي الإداري السلطة **التقديرية في إبطال شهادة الشاهد إذا رفض أداء اليمين** .

- يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيق و إلا كانت شهادته قابلة للإبطال .

إن الأصل في الشهادة استعمال مصطلح " يسمع" و ليس " يستوجب " و هذا من باب منح الشاهد مساحة للإفادة بأقواله دون ضغط من الأطراف.

- يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو في غياب الخصوم[2] : حيث تسمح شهادة كل شخص على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

- يجب أن يعين الشاهد المشهود تعيينا نافيا للجهالة، حيث وقبل سماعه يعرف باسمه و لقبه ومهنته و سنه و موطنه و علاقته و درجة قرابته و مصاهرته أو تبعيته للخصوم

- يؤدي الشاهد شهادته دون قراءة لأي نص مكتوب [1] فلا يجوز له الاستعانة بمذكرات مكتوبة .

---

١ – المادة ١٥٢ /٢.

٢ – المادة ١٥٢ /١.

obeikandi.com

فيجب على الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أن يعتمد على ذاكرته فقط و لا يصح أن يسمح له بتلاوة شهادته من ورقة مكتوبة [٢] إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى ذلك، فربما قد تحتاج الشهادة إلى تلاوة أرقام أو تواريخ يكون من الصعب حفظها في الذاكرة .

أما من لا قدرة له على الكلام فله أن يدلي شهادته كتابة أو بالإشارة إن كان لا يستطيع الكتابة.

و ربما تكون الحكمة من اعتبار الشهادة شفوية لأنه في حالة كذب اللسان أو سكوت الشاهد حيث يجب الكلام فإن هيئة المرء و حالته و طريقة شهادته قد تنم عن الحقيقة أو تساعد على اكتشافها أو قد تساعد على تقدير الشهادة.

- يجب أن يدلي الشاهد بأقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من أحد الخصوم، و استثناءا على هذا فقد أعطى المشرع للقاضي وحده سلطة مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته و سؤاله أسئلة مباشرة[٣].

- إذا انتهى الشاهد من الإدلاء بأقواله، يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو يطلب من الخصوم أن يطرح الأسئلة على الشاهد و التي يراها مناسبة للتوصل إلى الحقيقة [٤] .

---

١ – المادة ١/١٥٨.

٢ – أحمد نشأت ،المرجع السابق ، ص ٤٩.

٣– المادة ١٥٩.

٤ – المادة ١٥٨.

openkandil.com

❖ و فيما ذكرناه سابقا " في سماع الشهود" فإن هذه النقاط مشتركة بين القانون ٠٩/٠٨ و القانون القديم أما فيما يتعلق بالنقاط الجديدة و التي أثارها القانون ٠٩/٠٨ و هي :

أ- قابلية الشهادة للإبطال في حالة عدم أداء الشاهد لليمين بأن يقول الحقيقة بدلا عن البطلان الذي كان مقررا في المادة ٦٥ من ق.إ.م .

ب- يجوز إعادة سماع الشهود و مواجهة بعضهم البعض .

ج- أن منع مقاطعة الشاهد أو توجيه أسئلة مباشرة له، جاء في صيغة عامة تشمل أي كان بدلا عن المنع المقتصر على أحد الخصوم وفقا للمادة ٧٢ ق.إ.م .

- و بالإضافة إلى ما أحالة المادة ٨٥٩ من إجراءات الشهادة إلى نفيس القواعد المطبقة أمام القاضي العادي، فقد داء في المادة ٨٦٠ لتضيف نقطة جديدة و هي تحتسب للمشرع الجزائري و ربما جاءت لتحقيق مبدأ المساواة و أن الجميع خاضع للقانون .

حيث يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا ، بالإضافة إلى الشهود الذين تم تحديد قائمتهم من طرف الخصوم، فللقاضي الإداري السلطة في استدعاء أي شخص يرى بأن أقواله مفيدة للوصول إلى الحقيقة و حل النزاع المعروض أمامه .

- و أيضا لقد جاءت المادة ٨٦٠ في فقرتها الثانية لتوسع الحكم المتعلق بسماع الشهود ليشمل أعوان الإدارة ، فالقاضي الإداري قد منح له القانون ٠٩/٠٨ سلطات جديدة تؤكد على ملكيته لخصومته و تضمن دوره الإيجابي ، حيث أصبح من الإمكان للقاضي أن يطلب من أعوان

الإدارة الحضور و تقديم الإيضاحات أمام تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر المقرر و هذا الأمر لم يكن له نظير في القانون القديم، على اعتبار أن الإدارة كانت تعتبر خطا أحمر بالنسبة للقضاء، ولم يكن لهذا الأخير سلطة توجيه أوامر للإدارة و هذا ما أكده اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

ثالثا : عدم قبول الشهادة و التجريح في الشاهد

أ- حالات عدم قبول الشهادة

لقد حددت المادة ١٥٣ من القانون ٠٩/٠٨ قائمة بالأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم و ذلك لأسباب موضوعية بحتة تستند بالدرجة الأولى على معيار القرابة، و ذلك لتفادي الميل المخل بالحقيقة، فالإنسان بعد كل شيء يبقى إنسان ميالا إلى عاطفته، مع إمكانية ملاحظة بأن مضمون المادة ١٥٣ لا تختلف بصفة عامة عن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات القديم فقد احتفظ المشرع الجزائري ببعض العناصر و استبعد أخرى سنبينها فيما يلي:

فالمحتفظ به يتمثل في :

- عدم جواز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم
- عدم جواز سماع شهادة زوج أحد الخصوم حتى و لو كانا في حالة طلاق
- عدم قبول شهادة الإخوة و الأخوات و أبناء العمومة لأحد الخصوم

أما جديد المادة ١٥٣ فيتمثل في :

❖ يفيد منع سماع شهادة زوج أحد الخصوم ولو كان مطلقا ، إذا كان الزوج معنيا بالقضية فإذا لم يكن جاز سماعه . ❖ على سبيل الاستدلال يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز .

❖ لا تقبل شهادة ناقصي الأهلية

❖ لا تقبل شهادة فاقدي الأهلية

ب- التجريح في الشاهد

❖ **قبل سماع الشهود**

يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يبدي أوجه التجريح في شخص الشاهد أو الشهود و ذلك بمجرد أن يتقدم أحدهما بأسمائهم للمحكمة.

و أوجه التجريح في الشخص الشاهد بعد سماعه تبنى على حالات عديدة منها علاقة القرابة أو المصاهرة بالمدعي أو المتقدم بالشهود أو لوجود خلاف بين الشهود و الطرف الآخر أو أن الشاهد ممن هم محرومون من الحقوق المدنية بما في ذلك أداء الشهادة أو حتى بسبب علاقة العمل، أو أن يكون الشاهد يعمل لدى أحد الأطراف أو لأي سبب جدي يراه الطرف الآخر .

obeikandl.com

و القاضي في هذه الحالة ملزم بالفصل في أوجه التجريح بقرار مسبب غير قابل للاستئناف[1] ضمانا لاستقرار الأعمال القضائية ، وعدم فتح المجال لإطالة أمد النزاع .

❖ **بعد سماع الشهود :**

يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، غير أنه يجوز أيضا للطرف المعني [2] أن يثير أوجه التجريح التي لم يكن قد أثارها قبل سماع أو أثناء سماع الشهود[3].

هذه الحالة ممكنة الوقوع إذ قد يتضح للمدعي أو المدعى عليه أو بالأحرى لأحد أطراف الدعوى أن الشاهد المسموع له علاقة مصاهرة بالطرف الآخر أو أنه يعمل عنده أو لأي سبب من الأسباب، أو أن الشاهد أو الشهود لم يؤدوا اليمين القانونية. و إذا قبل التجريح في هذه الحالة تعتبر الشهادة باطلة و كأنها لم تكن[4].

---

١ – المادة ١٥٦.

٢ – المادة ١/١٥٧

٣ –من المقرر قانونا أنه يجوز لأي من الخصوم إبداء أوجه التجريح ضد الشاهد أو شهود حتى بعد إدلاء الشهود بشهادتهم إذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة.

و لما كان الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن جرح شهادة الشهود بسبب القرابة أو المصاهرة ان قضاة الموضوع الذين قضوا إتمام إجراءات بيع السيارة المتنازع عليها دون مناقشة طلب تجريح شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات .

قرار رقم ٦٥١–٥٦ مؤرخ في ١٩٨٨/١٢/٢٨ م ق ١٩٩٣ عدد ٠١ ص ١٨

٤ – المادة ٢/١٥٧ .

رابعا : محضر سماع الشهود

تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها [1]، فبعد أن يكون الشهود قد أدلوا بأقوالهم يحرر محضر وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من القانون ٠٩/٠٨.و يتلى على كل شاهد أقواله كما سبق التنويه إليه، و يقوم بالتوقيع على أقواله، أو ينوه بأنه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو أنه قد يمتنع عن ذلك.

كما يتم أيضا توقيع المحضر من طرف القاضي و كاتب الضبط على أساس أن الشهادة تتم بحضورهما.

فقد جاء القانون ٠٩/٠٨ ليضبط إجراء تدوين أقوال الشاهد في محضر، بما يحول دون أي تفسير خاطئ عند تطبيق هذا الإجراء .

فالمحضر بالإضافة إلى احتوائه أقوال الشهود تدون فيه كافة البيانات اللازمة كهوية الأطراف و الشهود و رقم القضية و نوع القضية والقاضي الذي قام بسماع الشاهد أو الشهود و اسم و لقب كاتب الضبط وهو ما نصت عليه المادة ١٦٠ من القانون ٠٩/٨٠ بقولها :

" تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن المحضر البيانات التالية :

١- مكان و يوم و ساعة سماع الشاهد .

٢- حضور أو غياب الخصوم.

٣- اسم و لقب ومهنة وموطن الشاهد .

٤- أداء اليمين من طرف الشاهد، و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته له .

---

١ -المادة١٦١/١.

٥- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء .

٦- أقوال الشاهد و التنويه بتلاوتها عليه ".

كما ينوه في ذات المحضر ما إذا كان الشهود قد حلفوا يميناقانونية أو أنه تم سماعهم على سبيل الاستدلال و من ثم إعفائهم من اليمين .

و يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر السماع[1] .

كما يجوز للقاضي أن يصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة [2] و يتم إلحاق المحضر بأصل الحكم،و في هذه الحالة الأخيرة بالنسبة لتأجيل القضية إلى جلسة لاحقة ، يعلن محضر التحقيق إلى الخصوم قبل أن ينادى من جديد على القضية في الجلسة المحددة لها ، وهذا تطبيقا لمبدأ و جاهلية الإجراءات التحقيقية .

فالمحضر يكون بوجهين :

- في الدعاوى الغير قابلة للاستئناف
- في الدعاوى القابلة للاستئناف .

١- المادة ١٦٢ .

٢- المادة ١٦٣ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

سلطات القاضي الإداري اتجاه الوسائل غير المباشرة

بعد ما رأينا في المبحث السابق الوسائل التحقيقية التي يباشرها و يمارسها القاضي الإداري بنفسه ، سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى سلطات القاضي الإداري اتجاه الوسائل التحقيقية الغير مباشرة، فهذه الأدلة في غالب الأحيان لا يلعب القاضي دورا كبيرا في إنشائها، فدور القاضي هنا لا يعد أن يكون دورا إستنتاجيا استنباطيا و ليس دورا استثنائيا ، فقد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المعروضة عليه أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى لاسيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات قيمة دقيقة و هي خارجة نوعا ما عن معارف القاضي .

فما مدى اتصال القاضي بهذه الوسائل ؟ و ما هي سلطاته اتجاه الوسائل التحقيقية الغير مباشرة؟

المطلب الأول

سلطات القاضي اتجاه الأمر بالخبرة

إن الأشخاص الذين يطلب منهم بحكم مهامهم و وظائفهم مساعدة القضاة و التعاون معهم هم الذين يطلق عليهم المساعدين القضائيين و هم جماعة من الموظفين يقومون بمساعدة القضاة إثر مباشرة مهامهم في خدمة القضاء لإحقاق مصداقيته لإقامة دولة الحق و تقديم يد العون للمتقاضين عند لجوئهم للقضاء [1] .

---

١ – مكاري نزيهة . الخبرة القضائية في التشريع الجزائري . رسالة ماجيستير . جامعة سطيف ٢٠٠٤ .مقدمة أ.

و طبعا للخبير القضائي نصيب كبير في هذه المهمة و سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول

ماهية الخبرة

تحيل القواعد المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية بالنسبة لموضوع الخبرة [1]، على القواعد العامة و المشتركة بين جميع أنواع الدعاوى الإدارية منها و المدنية لذلك سوف نتطرق إلى موضوع الخبرة من خلال نصوص المواد من ١٢٥إلى ١٤٥ .

أولا : مفهوم الخبرة

كما رأينا ليس للقاضي اختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد ، فالقدرة و المعرفة المطلوب توافرها عند القاضي هي معرفة قانونية و ليست معرفة تقنية، وهنا له أن يكلف أصحاب المعارف القيام بمهمتهم لما يساعد على تنوير عقيدته.

١- تعريف الخبرة :

إن الخبرة لفظ شائع الاستعمال و غير محدد بمجال معين سواء في قطاع القضاء أو في القطاعات الأخرى .

---

١ – المادة ٨٥٨ " نطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من ١٢٥ إلى ١٤٥ من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

obeikandi.com

للخبرة معنيين لغوي و اصطلاحي:

المعنى اللغوي : كلمة مشتقة من الخبر أي النبأ و يقال أخبار وأخابر عن الشخص خبيرو يقصد بمصطلح خبير أي عليم بشيء و أخبره أي أنبأه ما عنده [1]

وتعني أيضا في اللغة العلم بالشيء و اختباره. يقال خبر فلان الّأمر إذا عرفه على حقيقته .

و قد جاء في القرآن الكريم : " الرحمن فاسأل به الخبير"[2].

المعنى الاصطلاحي القانوني :

إذا أخذت الخبرة كمصطلح قانوني، ففي إجراء تحقيقي أو استشارة فنية تلجأ إليها المحكمة من أجل الحصول على معلومات ضرورية بمساعدة أهل الاختصاص و ذلك للفصل في جميع المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها .

فالأصل أن القاضي ملزم بتحري الوقائع، لاستكمال قناعته دون أن يعتمد في ذلك على تحريات الغير، غير أن معارف القاضي لا يمكن أن تكون شاملة للمجال الطبي و الهندسي أو المضاهاة لذلك لا بد من اللجوء إلى خبير في هذا المجال،لاسيما أن هذه المسائل الفنية قد إتسعت و تشعبت نتيجة اتساع مجالات الحياة .

و إذا نظرنا إلى الخبرة و مدى تعلقها بالمسألة موضوع النزاع فهي طريقة من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها المباشر بالواقعة المراد إثباتها ،

---

١ – عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص ٣٢٥.

٢ – سورة الفرقان ، الآية ٥٩ .

أما إذا أخذناها كسلطة يباشرها القاضي الإداري من الوسائل الغير المباشرة للتحقيق على اعتبار أن هذه الوسيلة لا تقوم بها المحكمة و إنما بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[1].

و لقد تطرقنا إلى أن القاضي يجب أن يملك من المعارف القانونية ما يؤهله إلى أن يكون قاضيا و يفصل في النزاع، و الخبرة أو الاستشارة التي يلجأ إليها القاضي تكون لمساعدته في المسائل الفنية التي تطلب تقنيات علمية أو إدارية عملية قد لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية و لكن لا يمكن أن يكون هذا النقص في المعرفة أو قلة الدراية العلمية في المسائل القانونية و التي هي من محض وظيفته أو تخصصه.

و إذا نظرنا إلى المشرع الجزائري لا نجد أنه عرف الخبرة تعريفا مباشرا و إن قام بذلك من خلال ذكر الهدف المرجو من وراء الأخذ بها. فالقانون ٦٦- ١٥٤ المؤرخ في ٠٨ يونيو سنة١٩٦٦ و لا القانون ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ قد عرفها تعريفا دقيقا .

حيث اكتفى القانون ٦٦- ١٥٤ بتحديد مهام و صلاحيات الخبير و كذا عملية إجراء الخبرة في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٥ مكرر .

و في القانون ٠٩/٠٨ كما سبق و قلنا فقد تم تعريف الخبرة من خلال الهدف المرجو منها خلال نص المادة ١٢٥ و الذي جاء في نصها:

" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي "

---

١ – مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص ٣.

أما المحكمة العليا فقد عرفتها كما يلي :

" الخبرة عملا ماديا للتحقيق الذي هو من القانون و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عمل بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا "[1] .

٢- أنواع الخبرة

تنوع الخبرة و تتفرع حسب المجال الذي تتواجد فيه من خبرة اتفاقية خبرة إختبارية، إدارية ، خبرة الحيطة و أخيرا الخبرة القضائية وما يهمنا في موضوع دراستنا هي الخبرة القضائية التي سنتناولها بالتفصيل .

أنواع الخبرة القضائية

و هذه الخبرة هي موضوع دراستنا و قد سبق تعريفها.

أ- الخبرة الأولى و الثانية

الخبرة الأولى هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة، تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء و ذلك حسب طبيعة و أهمية موضوع الخبرة[2].

أما الخبرة الثانية فهي تشمل نفس القضية و لكن تكون محل نقاط مختلفة تماما عن النقاط التي تتناولها الخبرة الأولى ، و تستند هذه الأخيرة إلى خبير أو عدة خبراء ، وذلك حسب أهمية و طبيعة موضوع الخبرة

---

١ – مجلة مجلس الدولة ، العدد ١ سنة ٢٠٠٢ ،ص ٤٥.

٢ – رشيد خلوفي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،دون ط، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٧ ،ص ٣٢ .

عينها ، مع العلم أن تستند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى .

ب- الخبرة المضادة و الخبرة التكميلية

❖ الخبرة المضادة

وتأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ، أو يطلب من الخصوم، و يكون موضوعها تناقض في تقارير الخبرة المعروضة أمام القاضي أو أن النتائج توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المستحق عن نزع الملكية للمنفعة العامة .

في هذه الحالة باستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات و سلامة و صدق و نتائج و خلاصات الخبرة الأولى و ذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين [1] .

❖ **الخبرة التكميلية**

و هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يتجلى له نقص واضح في الخبرة المقدمة إليه، أو في حالة عدم إجابة الخبير عن جميع الأسئلة أو النقاط الفنية و التي عين من أجلها ، فتأمر المحكمة باستكمال هذا النقص الملحوظ في تقرير الخبير .

و تستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر و ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي . و ما يراه مناسبا.

---

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا ،المرجع السابق ،ص ٢٣٢ .

obeikandi.com

❖ و عندما يرفض القاضي الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية مثلا هنا يأمر القاضي بخبرة جديدة .

٣- خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص مما يميزها عن باقي وسائل التحقيق الأخرى

أ- الخبرة إجراء اختيار للقاضي :

إن الصفة القضائية للخبرة هو أمر منطقي و مفروغ منه و قد أكدته المادة ١٢٦ من القانون ٠٩/٠٨ في نصها :

" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة "

بمعنى أن النطق بتعيين الخبير يتم من طرف القاضي بمعنى أنها تتم بأمر من القاضي و تشكل الخبرة إجراء تحقيقي اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يأمر بها .

ب- الصفة التبعية للخبرة

إن وجود الخبرة يتوقف على وجود دعوى أصلية، فهي طريق من طرق الدعوى الفرعية فالخبرة تفترض وجود نزاع قائم باعتبارها وسيلة إثبات، و لكن هذا المبدأ يرد عليه إستثناء و هو دعوى إثبات الحالة، و هي من دعاوى الأدلة التي يختص بها القضاء الإستعجالي، و يشترط لقبولهما شرطان ، احتمال أن تصبح هذه الوقائع أساسا لمنازعة في المستقبل ووجود وقائع يخشى زوال أو ضياع معالمها.

ج – الصفة الفنية للخبرة القضائية

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند تناوله للخبرة القضائية في القانون ٠٩/٠٨ لم يشر إلى فنية الخبرة و لكن هذا بديهي نظرا لأن هذه الصفة تتفق و طبيعة الخبرة.

د- الطابع النسبي للخبرة

و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ في قولها : " القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه استبعاد نتائج الخبرة"

ثانيا : الطبيعة القانونية للخبرة و مجالاتها

١- الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

لقد رأينا أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة من أجل الوصول إلى اقتناعه، فهي غير متعلق بأنماط مسبقة تفرض عليه طريقة إثبات معينة فالإجراءات الإدارية مرتبطة بنظام الإقناع الشخصي ، و لذلك منحه المشرع سلطات تحقيقية .

فالقاضي الإداري كلما قلنا له كامل السلطة التقديرية في الأمر بتعيين خبير أو عدم تعيينه و كذا الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب ندب خبير .

لكن بالرغم من ذلك فلكل قاعدة استثناء ، فالقاضي الإداري ليس حرا في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد ، بل لابد من احترام قواعد و مبادئ أساسية في ندب الخبراء.

obeikandl.com

إذ لابد أن تتعلق الخبرة بتوضيح نقاط فنية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشتمل على مسائل قانونية [1] .

و إن اعتماد هذه القاعدة في عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص تولد عنها قواعد عدة منها :

- لا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال إن يصدر أحكام تتعلق بمسائل قانونية
- يجب على الخبير أن يلتزم بمأموريته التقنية دون التطرق إلى المسائل القانونية.

ثالثا : الخبير و قائمة الخبراء

١- تعريف الخبير

الخبير هو شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية معينة، يقوم بالمهام المسندة إليه بموجب حكم قضائي لغرض إنارة الجهة القضائية التي عينته قصد الفصل في الدعوى [2] .

و الخبير هو شخص ذو جدارة في ميدان معين يكلف إما تلقائيا، من القاضي أو باتفاق الأطراف من أجل تنوير المحكمة حول بعض الجوانب الفنية ذات الصلة بالقضية[3] و على الخبير أن يؤدي اليمين القانونية فيطلق عليه خبير محلف .

---

١ – رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص ٤٥.

٢ – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص ٧٤.

٣ – كتاب المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية للأستاذة ابتسام الفرام، محامية

opeikandi.com

و لم يعرف القانون ٠٩/٠٨ الخبير بل اكتفى بتعريف الخبرة عن طريق تحديد هدفها من خلال نص المادة ١٢٥ السالفة الذكر .

كما أن المحكمة العليا في قرار لها قضت أنه من المقرر أن المهمة التي يكلف بها الخبير تنتدبه جهة قضائية ما تنحصر في جمع المعلومات التي تساعد القاضي على حسم النزاع و تصور له القضية بصفة أعم و أشمل[١].

و يمكن تعريف الخبير على أنه الشخص الذي تحصل على معارف علمية في مجال معين و له خبرة و تجربة و يلجأ لخدماته لجمع المعلومات و تحليلها و إعطاء حوصلة أو خلاصة قد تساعد القاضي لإصدار حكم على الوجه الصحيح .

٢- شروط التسجيل في قائمة الخبراء :

ينظم مهنة الخبير القضائي أمام الجهات القضائية في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم ٩٥- ٣١٠ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥ ، المتضمن تحديد شروط التسجيل في القوائم وكيفياته و تحديد حقوقهم و واجباتهم[٢] .

و جاءت هذه الشروط في الفصل الثاني بعنوان الشروط العامة للتسجيل و نظمته المادة ٠٤ في نصها :

---

١ - ملف رقم٣٤٦٥٣ بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٥ مجلة قضائية عدد ٠٤ السنة ١٩٩٢ ص ٦١.

٢ - بينما من قبل نظمها القرار المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ الصادر عن وزير الدولة و حافظ الأختام .

openkanal.com

" يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذ توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

٢- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .

٣- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية

٤- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

٥- أن لا يكون قد منع بقرار من ممارسة المهنة .

٦- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (٠٧) سنوات .

٧- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

٨- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف "[1].

❖ و إذا رجعنا إلى المادة الخامسة من ذات المرسوم فاشترطت في الشخص المعنوي الذي يترشح في التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مايلي :

---

١ – و ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه لم يحدد سن الترشح بالنسبة للخبير.

obeikandi.com

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ من المادة ٤ أعلاه .

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

❖ و بينت المادتين ٦ و٧ كيفية تقديم الطلب و الجهة التي يقدم إليها .

- حيث نصت المادة ٦ :

" يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بمقر اختصاصه.

يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ".

و نصت المادة ٧:

" يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتي :

- الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه .

- و عند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يجوزها المترشح و يحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن أقتضى الأمر" .

و نصت المادة ٠٨ :

" يحول النائب العام الملف، بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس و المحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الإختصاص في أجل شهرين (٠٢) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية "

❖ و لابد من الإشارة أيضا إلى أسباب تتطلب اسم الخبير من القائمة و هو ما عالجته المواد ٢٢، ٢٠، ١٩، ١٥، ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣١٠- ٩٥ ومنها ما ورد في المادة ١٤٥ من القانون ٠٩/٠٨ و المادة ١٤٨ من قانون إجراءات الجزائية و يكون الشطب بسبب:

- أخطاء مهنية خطيرة ،
- عقوبات جزائية مخلة بالشرف و الاستقامة .

٣- إعداد قائمة الخبراء :

بعد أن تتوافر الشروط السالفة الذكر و بعد أن يقدم الطلب أمام الجهة المختصة كما هو منصوص في المادتين ٦- ٧ من المرسوم رقم ٩٥- ٣١٠ يقوم النائب للجهة القضائية التي قدم أمامها الطلب بتحويل الملف بعد إجراء التحقيق الإداري اللازم إلى رئيس المجلس القضائي لنفس الجهة القضائية ، و يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في مدة شهرين على الأقل و ذلك قبل نهاية السنة القضائية ، و يتم إرسال هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها .

بعد أن تتم الموافقة على قائمة الخبراء من طرف وزير العدل يؤدي الخبراء المقيدون لأول مرة اليمين المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون

الإجراءات الجزائية ، وبعد أدائه لليمين القانونية يتم تحرير محضر أداء اليمين ليرجع عند الحاجة

يقيد بصفة رسمية اسم الخبير في جدول الخبراء و الذي يجب أن يتضمن إسمه و لقبه واختصاصه و عنوانه و عند الاقتضاء رقم هاتفه مع الملاحظة أن الخبير المقيد في الجدول لا يؤدي اليمين عند أداء المهام المسندة، هذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للخبير الذي لم يقيد في الجدول فهو ملزم بأداء اليمين كلما أسندت له مهمة أمام قاضي الجهة التي عينته و هذا ما نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ٠٩/٠٨ بالقول :

" يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة و يودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية"

و يمكن للأطراف الدعوى أن يطلب إبطال أو استبعاد الخبرة التي أعدها الخبير الذي لم يؤدي اليمين القانونية باعتبار أن أداء اليمين أو عدم أدائها من النظام العام.

فطبيعة مأمورية الخبير تنحصر في[1]:

- لا يجوز إسناد المسائل القانونية للخبير مهما كانت الأسباب .
- التحقيق في المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق القاضي .
- لا يمكن إسناد مهمة مصالحة الأطراف إلى الخبير .

١ – رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص ٤٦.

obeikandi.com

٢- مجالات الخبرة القضائية :

تختلف الخبرة القضائية وتتنوع بتنوع فروع القانون ،من خبرة في المجال المدني إلى الجنائي، التجاري، و الخبرة في المجال الإداري و هو ما يهمنا في موضوع دراستنا .

الفرع الثاني

القواعد التنظيمية للخبرة

لقد تطرقنا في الفرع السابق إلى أن الخبرة تنص على المسائل الفنية في الدعوى دون القانونية التي هي في الأصل من اختصاص القاضي [1] ، و بذلك فلا مجال للاستعانة بالخبرة للإطلاع على المستندات أو الملفات الإدارية لخروجها عن مجال عملية الخبير و مهمته ويمكن في هه الحالة أن يكلف القاضي أحد المختصين المحايدين بالجهات الإدارية للإطلاع على هذه المستندات و الملفات و تقديم تقرير عنها فلا يمكن ندب خبير ليحل محل الإدارة في مباشرة عملها و سلطتها التقديرية .

أولا : إلتزامات و حقوق الخبراء

يباشر الخبير القضائي مهامه بحرية تامة باستعمال الوسائل الفنية و العلمية التي يراها مناسبة و مفيدة لإنهاء النزاع ، و بالرغم من ذلك فهو ملزم باحترام قواعد كبيرة، لضمان حسن سير العدالة و لفائدة الأطراف و لهذا فقد فرض عليه المشرع الجزائري التزامات عديدة ، و بالمقابل من أجل تحفيزهم للمهمة المسندة إليهم منح لهم المشرع عدة حقوقهم سنتناولها في :

---

١ – إبراهيم المنجي . المرجع السابق . ص ١١٤٧.

obeikandi.com

١- **التزامات الخبير:**

لقد حددت المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي ٩٥- ٣١٠ التزامات الخبير كما يأتي :

تعتبر من الأخطاء المهنية على الخصوص ما يأتي :

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره .
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية .
- استعمال صفة الخبير القضائي في غرض إشهار تجاري تعسفي .
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة و إعداد التقرير .
- رفض الخبير القضائي إلى القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد أعذاره دون سبب شرعي .
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

❖ و كلمة " الخصوص " تبين أن هذه الالتزامات لم ترد على سبيل الحصر، هذا علاوة على تلك المحددة في أحكام القانون ٠٩/٠٨ و لاسيما في المادة ٤٠ منه و التي جاء في نصها :

" لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة للخبير

و يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة " .

obeikandl.com

هـذا ونصـت المـادة ١٩ مـن المرسـوم التنفيـذي ٩٥- ٣١٠ عـن العقوبات التي قد يتعارض لها الخبير الذي أخل بالالتزامات ، و إن الهدف من العقوبة التأديبية [1]هو الوقاية ، ولا يمكن لأي نظام تأديبي أن يصل إلى تحقيق هذه الغاية دون وجود سلم تدرجي هرمي للعقوبات يختلف باختلاف جسامه الخطأ التأديبي و هذه العقوبات هي :

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
- الشطب النهائي

كما نصت المادة ١٣٢ من القانون ٠٩/٠٨ أنه يجوز الحكم على الخبير الذي قبل المهمة المسندة إليه و لم يقم بإنجاز تقريره، أو لم يودعه في الأجل المحدد بكل المصاريف القضائية و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية علاوة على ذلك استبداله . و حددت المادتين ١٢ و ١٣ من المرسوم رقم ٩٥- ٣١٠ مسؤولية الخبير القضائي، حيث نصت المادة ١٢ أن الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها ، و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه.

و نصت المادة ١٣ أن الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأديته مهمته.

---

١ – رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، تهميش .

obeikandl.com

و في حالة الإخلال وفقا لأحكام المادة ١٣ من ذات المرسوم قد يتعرض الخبير للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

كما نصت المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي ٩٥- ٣١٠ :

" يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات " .

و تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات :

" كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دج .

" و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى سنتين و بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ دج"

٢- حقوق الخبير

لكل عمل مهني حقوق و التزامات يفرضها القانون و العرف المهني بما فيه عمل الخبير فكما له التزامات عديدة فلابد من أن يكون له حقوق تضمن له أداء التزامه [1] و تأتي هذه الحقوق في حانتين :

أ- حماية صفة الخبير .

ب- حماية الخبير عن إصابته بضرر في حالات معينة .

---

١ – رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

obeikandl.com

هذا علاوة على أحقية الخبير في الأتعاب و مصاريف الخبرة كما هو منصوص عليه في المادة ١٢٨ من القانون ٠٩/٠٨ و كذا وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٥ – ٣١٠[1].

إن الخبير يتمتع بالحماية و المساعدة اللازمتين لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية ، و هذا ما نصت عليه المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، و التي نصت في قولها:

" يوفر النائب العام الحماية و المساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إيه الجهة القضائية ".

و نصت المادة ١٦ :

" أنه يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين ١٤٤ و ١٤٨ من قانون العقوبات".

و نصت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ".

---

١ – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص ٨١.

opeikandi.com

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

و يجوز للقضاء في جميع الأحوال أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه .

- و تنص المادة ١٤٨ من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها".

و إذا ترتب عن العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

و إذا تترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعمال أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

و إذا أدى العنف إلى الموت و كان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام و يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة ١٤ من ذات القانون " العقوبات " لمدة سنة على الأقل و

خمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .

ثانيا : القاضي الإداري و مهمة الخبير

إن القاعدة الأصلية أن اللجوء إلى الخبراء يعود للسلطة التقديرية للقاضي ، ويجوز له أن يأمر بإجراء خبرة في أي مسألة فنية تعرض عليه للفصل فيها ، و ذلك حسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوى يجد القاضي في ملفها ما يساعده على الفصل فيها دون الحاجة اللجوء إلى خبير و بالمقابل توجد دعاوى أخرى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء و من أهم الأمثلة على ذلك النزاع المتعلق بالتعويض في أطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

١- تعيين الخبير

في اجتهاد قضائي للمحكمة العليا [1] أكدت جهة النقض أنه من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير و الحكم الذي يتضمن أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود ثم اعتماد نتائج التقرير للفصل في موضوع الدعوى يعد مخالفا للقانون و مستوجب للنقض و الإبطال .

---

١ – قرار رقم ٩٧٧٤ ، مؤرخ في :١٩٩٣/٠٧/٠٧ ، مجلة قضائية ٠٢ لسنة١٩٩٤ ،ص ١٠٨ .

Obeikandl.com

و التعيين أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي بموجب قرار تمهيدي له أن يلجأ له أو لا يلجأ حتى في حالة طلب ذلك من أحد الخصوم[1].

و هذا ما نصت عليه المادة ١٢٦ من القانون ٠٩/٠٨ ، مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء[2] من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أو غير مقيدين شريطة أن يؤدي الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة و تودع نسخة من محضر آأداء اليمين في ملف القضية .

و لقد عالجت المادة ١٣١ من القانون ٠٩/٠٨ حالة النزاعات التي تتطلب معرفة فنية متصلة ببعض التخصصات التي لا تتضمن قائمة الخبراء بأسماء المعنيين ، في هذه الحالة، يجوز للقاضي الاستعانة بخبير حتى و إن لم يكن محلفا مع توجيه اليمين له قبل تنفيذ مهمته.

و تجدر الإشارة إلى أنه و اعتبارا بأن القاضي الإداري يسلك سلطة تقديرية فهو غير ملزم قانونا بالاستجابة للطلب المقدم من الخصوم بغية تعيين خبير إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبراء مثل ما هو مقرر في المادة ١٨٧ من القانون التجاري بالنسبة للتعويض الإستحقاقي.

و في حالة تعدد الخبراء المعينين [3] يقع عليهم إنجاز أعمال الخبرة معا و إعداد تقرير موحد ، أما إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم

---

١ - مجلة المجلس الدولة قرار رقم ٥١٦٣ بتاريخ :١١-٠٢-٢٠٠٢ .

٢ - المادة ١٢٧.

٣ - المادة ١٢٧.

opelkanal.com

تسبيب رأيه ، و هو ما استقر عليه موقف المحكمة العليا تطبيقا للمادة ٤٩ ق .إ. م [1] .

و على الرغم من أن الخبرة غير ملزمة للقاضي إذ بإمكانه الفصل و الحسم في الدعوى حسب الوقائع المعروضة عليه، إلا أنه في وقتنا هذا و أمام كثرة المنازعات و تعقيداتها، و ظهور منازعات جديدة لم تكن موجودة ، فإن الخبرة تحتل مكانة مميزة في العمل القضائي باعتبار و كما سبق ذكره أن معظم النزاعات يتوقف الحسم فيها على أراء رجال متخصصون وهو من يطلق عليهم الخبراء ، كل ذلك على الرغم من أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي الناظر في الدعوى .

و القاضي عند إصداره الحكم الذي بموجبه يأمر بإجراء خبرة و يجب أن يتضمن حكمه مجموعة من النقاط تعتبر أمرا مستحدثا في القانون ٠٩/٠٨ و هو وجوب احتواء الحكم الأمر بإجراء الخبرة ، مجموعة بيانات أساسية يتحقق من وراءها أمران :

- ❖ مراقبة جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة
- ❖ تفادي التعسف في اللجوء إلى تعيين الخبراء .

---

١ – قرار صادر عن المحكمة العليا رقم ٦٤ ٤٨٧ مؤرخ في:١٩٨٨/١٢/٢٨ جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية ، و بيان خبراتهم في تقرير واحد ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل واحد منهما تقريرا مستقلا ، فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون ".

openkandi.com

و لقد تضمنت المادة ١٢٨ من القانون ٠٩/٠٨ هذه البيانات في نصها:

" يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي :

- ❖ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء .
- ❖ بيان إسم ولقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص .
- ❖ تحديدي مهمة الخبير تحديدا دقيقا .
- ❖ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط " .

- و عادة ما يلجأ إلى الخبير في القضايا العقارية مثل إنهاء حالة الشيوع ، و قضايا نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- و كما قلنا أن القاضي غير ملزم للاستجابة لطلب تعيين الخبير مقدم من قبل الخصوم و لكن إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة تخرج عن ثقافة القاضي القانونية، كما يتعلق الأمر بتحقيقات في الوضعية الحسابية الجبائية، ففي هذه الحالة مثلا و منطقيا يجب على القاضي الاستعانة بخبير جبائي (محاسب)، و في بعض الحالات تكون الخبرة الوسيلة الوحيدة للمدعي لإثبات صحة إدعاءه (كما هو مبين في غالبية دعاوى طلب التعويض في نزع الملكية للمنفعة العامة)

و حتى يستطيع القاضي أن يطلع على الأسباب رغبة الخصم في إجراء الخبرة و مدى إمكانيتها أو جدواها في حسم النزاع القائم أمامها ، وجب أن يحتوي طلب ندب الخبير على البيانات التالية:

- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للقاضي واضحا و صريحا.

obeikandl.com

- أن يذكر في هذا الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة.
- أن يكر في الطلب جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة و مدى أهميتها في حسم النزاع.
- أن يكون الطلب جديا و أن الغرض منه تنوير القاضي للفصل في الدعوى و تحقيقا للعدالة و إذا قدم الطلب إلى القاضي الإستعجالي وجب بيان توافر عناصر الإستعجال في الدعوى التي تجعل القاضي لا يتردد في الأمر بإجرائها .

٢- إستبدال الخبير ورده

يمكن استبدال الخبير المعين في الحكم كما يمكن رده إذا وجد سببا معقولا ، و يتم استبدال الخبراء لسببين :

١- إما لسبب متصل بالمهمة .

٢- أو بسبب رد الخبير .

١- لسبب متصل بالمهمة[1] :

إن الأصل أن الخبير المعين ملزم بالقيام بالمهام المسندة إيه، وتعيين الخبير لا يشكل تكليف ملزما له و إنما هو متروك لموافقته ، وله في ذلك:

❖ رفض إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن يحدد المشرع حالات بذاتها ، و على من يهمه الأمر من الخصوم أن يطلب من القاضي الذي عينه استبداله بغيره من الخبراء الذين لهم نفس التخصص، وهذا على خلاف الضباط العموميون الذين لا يملكون رفض القيام بالمهام المخولة لهم

١ – المادة ١٣٢ من القانون ٠٩/٠٨

obeikandl.com

بموجب القانون المنظم للمهنة، فالمحضر القضائي مطالب بإنجاز إجراءات التنفيذ كلما طلب منهم ذلك ، و ليس لهم الرفض دون سبب مشروع.

و طلب استبدال الخبير بحيث أن يتضمن الأسباب الداعية إلى ذلك و الصادرة من الخبير نفسه و عند الاقتضاء إثبات ،كأن يحرر الخبير طلب إعفاءه من المهمة المسندة إليه بتقديم عذر مقبول يرجح تقديره للقاضي. فيتعين على الخبير الذي عينته المحكمة إحاطتها علما بتعذر القيام بالمهمة لأسباب موضوعية .

و في الحالتين، يتم استبدال الخبير الرافض للمهمة أو المتعذر عليه القيام بها ، بخبير آخر بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه بحيث يجب تقديم هذا الرفض أو الاعتذار قبل الشروع في مهامه .

غير أن الوضع يختلف فيما لو قبل الخبير المهمة و لم يعتذر و لم يرفض، لكنه بسبب التهاون أو الإهمال أو سوء نية ، لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد ففي هذه الحالة ، يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية مع إمكانية استبداله.

و جديد المادة ١٣٢ من المادة ٠٩/٠٨ ، يتعلق بالقاضي المكلف باستبدال الخبير حيث أسند المشرع هذا الاختصاص إلى القاضي الذي عينه خلافا للمادة ٥١ ق.إ.م التي يتم بموجبها استبدال الخبراء بناء على عريضة ممضى عليها من رئيس الجهة القضائية [1] .

---

١ – بربارة عبد الرحمن . المرجع السابق . ص ١٣٧

openkanal.com

٢- **لسبب متصل برد الخبراء**[1] :

على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للقضاة يجيز المشرع رد الخبراء دون مطالبتهم بالتنحي عملا بالمادة ١٣٣ و التي في نصها :

" إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد ، توجب إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال(٠٨) ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

و جاءت المادة ١٣٣ من القانون ٠٩/٠٨ معدلة للمادة ٥٢ من ق.إ.م، فإذا أراد الخصوم رد الخبير المعين، فعليهم تقديم عريضة موجهة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (٠٨) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، و لا يكون مقبولا إلا إذا أسس على :

١- قرابة مباشرة " و هي الصلة ما بين الأصول و الفروع "

٢- على القرابة غير المباشرة إلى الدرجة الرابعة .

٣- على وجود مصلحة شخصية

٤- على أي سبب جدي آخر .

---

١ – المادة ١٣٣ من القانون ٠٩/٠٨

obeikandl.com

و ورود لفظ عريضة في نص المادة ١٣٣ من القانون ٠٩/٠٨ يعني أن طلب رد الخبير يجب أن يكون كتابيا لا شفويا[1].

و لقد وضع المشرع شرط الوقت حيث إيداع الطلب خلال ٨ أيام وذلك حتى لا يبق الخصوم أو أحدهم يماطل في تقديم الطلب، حيث أوجب القانون على القاضي الفصل في طلب الرد دون تأخير يأمر غير قابل للطعن، فلا يجوز استئنافه أو الطعن فيه بالنقض وإلا مع الحكم الفاصل في النزاع.

فإذا تم قبول طلب الرد فمن تحصيل الحاصل أن يتم بتعيين خبير آخر.

و ما يمكن ملاحظته أن الخبير يستبدل في الحالتين :

- ❖ حالة رفض الخبير أو تعذر عليه القيام بالمهمة المسندة إليه .
- ❖ حالة رده من طرف أحد الخصوم .

ثالثا : في تنفيذ الخبرة

قبل الحديث عن مباشرة الخبير لمهامه ، فلابد من الإشارة إلى عملية اختيار الخبير .

١- اختيار الخبير :

حيث يتم اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء التي يتم إعدادها وفق ما تنص على ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٩٥- ٣١٠ و التي جاء في نصها :

---

١ -بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية، دون ط،الديوان الوطني للأشغال التربوية،دون بلد،٢٠٠٣،ص٥٩.

opeikandi.com

" يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، و يمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه "

و بمراجعة أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة، يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية و في حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في قوائم الخبراء .

و هنا نطرح سؤال : مدى جواز تعيين خبير دون رفع دعوى ؟

استنادا لأحكام المادة ٣١٠ من القانون ٠٩/٠٨ يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر على عريضة قصد إثبات حالة و ذلك بتعيين خبير مختص على أن لا يمس الأمر على عريضة بأصل الحق .

فمثلا إذا وقع حادث مفاجئ يتطلب معاينة من ذوي الاختصاص فبإمكان قاضي الاستعجال الموافقة على طلب تعيين خبير إذا خشي زوال أثر ذلك .

كما يمكن إجراء خبرة برفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي كما تنص المادة ٢٩٩ من القانون ٠٩/٠٨ ، و الغاية من ذلك هو جمع المعلومات و معاينة أوضاع و حالات يخشى اندثارها و زوالها بمرور الوقت .

٢- الشروع في إعداد الخبرة

تتميز مهمة الخبير ، باعتباره عون من أعوان القضاء، بأنها ذات طابع " تقني و علمي " ذلك أنها عبارة عن تدخل ذوي الاختصاص و الخبرة في مجال معين (هندسة، طب، محاسبة، زراعة ،عمران،.....إلخ) لتقديم الإيضاحات و المعلومات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بينة الأمر.

و يشرع الخبير في إجراءات إعداد الخبرة بمجرد تسلمه النسخة التنفيذية من الحكم الذي عين بموجبه من قبل أحد الخصوم، أو من يعينه الحكم بالسعي لتنفيذه ، و الخبير يقوم بإجراءات إعداد الخبرة تحت مراقبة القاضي الذي عينه .

و هذا ما نصت عليه المادة ٧٩ من القانون ٠٩/٠٨ حيث يتولى القاضي تلقائيا أو بناءا على طلب أمر الخصوم أو الخبير المعين بتسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأمور به.

أ- الاستعانة بمترجم :

إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، إلى اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية [1] حيث يجوز للخبير عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم أثناء قيامه بالخبرة ، شريطة إختيار من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك .

نلاحظ بأن مجال الاختيار محدود و قاصر على المترجمين المعتمدين ما يبرر ذلك مجال تحديد المترجمين المعتمدين .

فإن الأمر رقم ٩٥ – ١٣.[2] المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي- يمنح المترجم صفة الضابط العمومي مثله مثل المحضر القضائي و الموثق و محافظ البيع بالمزايدة .

---

١ – المادة ١٣٤

٢ – أمر رقم ٩٥-١٣ المؤرخ في :١١ مارس ١٩٩٥ ، يتضمن تنظيم مهنةالمترجم- الترجمان الرسمي- ج ر عدد ١٧ لسنة ١٩٩٥ .

* قرار مجلس الدولة في ١٩٩٩/١٢/٢٠ ، (الغرفة الثالثة) . قضية محمد العربي ضد المندوبة التنفيذية لبلدية الجزار =

opeikanon.com

- فمادامت الترجمة مهنة منظمة لا يمكن ممارستها خارج ما هو في المرسوم التنفيذي ٩٥ – ٤٣٦ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٥ المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي- و ممارستها و نظامها التأديبي و كذا قواعد تنظيم هياكل المهنة و سيرها، فإن أي ترجمة من أي شخص مهما كانت كفاءته لا يمكن الأخذ بها كعمل رسمي يعتد به .

ب – إخطار الخصوم :

استقر الموقف لدى كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة على اعتبار إخطار الخبير للخصوم للحضور بيوم إجراء الخبرة إجراءا جوهريا الهدف منه هو تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم. و هذا ما أكدته المادة ١٣٥ من القانون ٠٩/٠٨ إذ يقع على الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم للحضور وقت الخبرة و أن لا يباشر العمل في الموعد الذي حدد لهم إلا بعد إخطارهم مسبقا .أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم للحضور ، كان عمله مشوبا بالبطلان، و صح للخصوم أن يتمسكوا بذلك و إثارته أمام جهة الموضوع الذي يخضع فصلها لرقابة المحكمة العليا .

و من خلال نص المادة ١٣٥ من القانون ٠٩/٠٨ ، أحتفظ المشرع بالمبدأ المقرر في المادة ٥٣ من ق.إ.م المتضمن وجوب إخطار الخصوم من طرف الخبير بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، و استحدثت حكمين يتعلقان :

=- * قرار في ملف رقم ٩٢٠١٠ مؤرخ في:١٩٩٢/٠١/٠٣ ،مجلة قضائية ٠٣ سنة ١٩٩٤، ص ٨٤

١- استثناء الحالات التي يمكن فيها تواجد الخصوم بسبب طبيعة الخبرة و ذلك التحقيق من تطبيقات مبدأ الوجاهية، عندما يتعلق الأمر بخبرات ذات تقنية عالية أو طبية لا يمكن تنفيذها بحضور الخصوم .

٢- أن يتم إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي.

- كما يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير[1].

يعود للقاضي تسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير ا على تقرير يرفعه هذا الأخير، و الفصل في طلب تمديد المهمة ، و يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه مهما للمساعدة في إتمام الخبرة على أحسن وجه .

كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية، بتقديم المستندات و للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات .

حالة إعداد الخبرة بدون حضور الخصوم :

يمكن و بسبب طبيعة الخبرة إعفاء الخصوم أو أحدهم من الحضور أمام الخبير كما هو الحال على سبيل المثال عند إجراء الخبرة الطبية ففي هذه الحالة فإن الخصم المدعى عليه لا يجوز له عملية إجراء الخبرة الطبية .

---

١ – المادة ١٣٧ /١.

opeikanali.com

- كما أنه في حالة الاستعجال القصوى و لإثبات وقائع معينة فلا يتطلب الأمر استدعاء جميع الخصوم .

الفرع الثالث

جواب الخبير

إذا أنهى الخبير مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا يضمنه نتيجة أعماله و يوضح فيه رأيه الخاص و كل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه .

أولا : تقرير الخبرة

١- محتوى التقرير

إن تقرير الخبرة وثيقة تهدف إلى تنوير رأي القاضي و تمكينه من القضاء و الفصل في النزاع المعروض عليه، فيجب أن يكون تحريره إذا تحريرا منهجيا، واضحا و دقيقا.

و لكن هل حدد المشرع الجزائري شكلا معيا لتحرير هذا التقرير و هل حدد له أقسام ؟

- لم ينص المشرع الجزائري على الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير و إنما ترك للأعراف القضائية أما بالنسبة لمضمون التقرير و أقسامه فهي كالتالي :

١/ الديباجة

٢/ عرض الوقائع

❖ وصف

obeikandi.com

❖ مناقشة

❖ نتائج

٣/ التاريخ و التوقيع

٤/ الوثائق المرفقة بالتقرير

و دفعا للإشكالات العملية و النقائض الملاحظة على تقارير الخبراء، و سطحية بعضها أوجب المشرع على الخبير أن يضمن تقريره حدا أدنى من المعلومات لأجل إضفاء شفافية على عملة وجدية المضمون [١].

فأصبح الخبير ملزما بأن يسجل في تقريه [٢] على الخصوص.

١- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم .

٢- عرضا تحليليا عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

٣- نتائج الخبرة .

و هاتين نقطتين جديدة تضاف لسلطات القاضي الإداري:

- حيث أضاف تسجيل المستندات في تقرير الخبير لتمكين القاضي من الرقابة على الخبرة .
- حصر العرض التحليلي للخبير في حدود المهمة المسندة إيه لإضفاء الجدية و الفعالية على عمله .

---

١ - عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص ١٤٠.

٢ - المادة ١٣٨.

obeikandi.com

❖ أما بالنسبة لأجل إيداع التقرير فيجب على الخبير إيداع التقرير لدى أمانة الضبط خلال الأجل المحدد في الأمر الصادر عن القاضي بإجراء الخبرة ، وكل إخلال بهذا الإلزام يترتب عنه مسؤولية[1].

غير أن هذه البيانات الواردة في المادة ١٣٨ لا تمنع من تضمين الخبير البيانات اللازمة و التي تعتبر جوهرية في ديباجة التقرير[2] . كأن يذك الخبير اسمه و لقبه واختصاصه عنوانه كما يذكر أسماء وهوية الخصوم و كذا رقم و تاريخ و منطوق الحكم الذي عينه و الجهة التي أصدرته و المهام المسندة إليه و الوارد تحديدها في منطوق الحكم .

و يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح و تفسير مذكراته و ما توصل إليه من نتائج مثل : الصور الفوتوغرافية ، الرسوم و البيانات و المخططات التوضيحية و جرد الأشياء ، كشوف الحسابات و السجلات ، إلى غير ذلك من الوثائق.والأشياء و لابد أن طرح تساؤلا هو ما مدى جواز الصلح أمام الخبير ؟

إذ كنا نعلم أن هذه السلطة مخولة للقاضي الإداري لا غير لقد إستحدثت المادة ١٤٢ من القانون ٠٩/٠٨ للتأكيد على مبدأ جواز الصلح في أي مرحلة كان عليها النزاع . حيث أنه إن تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير . ومن هذه المادة يمكن القول أنه يجوز للخصوم إبرام صلح أمام الخبير و على هذا الأخير أن بدون مضمون الصلح في التقرير[3].

---

١ – محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص ٣٢١.

٢ – يوسف دلاندة ،المرجع السابق ، ص ٩٥ .

٣ – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص ٩٢

obeikandl.com

و لمسألة الصلح أهمية كبيرة لدى القاضي الإداري لهذا المنطلق جعلها ممكنة لأي مرحلة كانت عليها الدعوى ، لما في ذلك من فائدة للأطراف ، و المجتمع ككل للتقليل من الخصومات و الحد منها .

و يعتبر الصلح من عوارض الخصومة ، بالإضافة إلى الخبرة الغير الوافية و التي نصت عليه المادة ١٤١ من القانون ٠٩/٠٨ حيث و إذ لم ينجح الخبير في أداء مهمته اتخذ القاضي جميع التدابير اللازمة و للتوضيح أكثر ارتأينا تقديم هذه الأمثلة[1].

١- الأمر بالانتقال للمعاينة إذا كانت الخبرة ناقصة

٢- الأمر بخبرة مضادة .

٣- عدم التصديق على الخبرة لغموضها.

٢- إيداع التقرير

بعد أن يكون الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه و حرر تقريرا بشأنها أوجب القانون إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته ،و يودع الخبير نسخة أصلية من التقرير و عدد نسخ لا تقل عن عدد أطراف الدعوى .

حيث يقوم أمين الضبط القضائي بتسجيله في سجل خاص حسب تسلسل ورود تقارير الخبراء

- و ما يلاحظ على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه لم يبين ما إذا كان بإمكان الخبير أن يضيف بيانات أو معلومات أو صور بعد إيداع التقرير لدى أمانة الضبط .

---

١ – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص من ٢٣١ إلى ٢٤٠.

openkanal.com

و اكتفى المشرع في نص المادة ١٤١ على النص على الخبرة غير الوافية ، حيث أنه أعطى للقاضي الإداري سلطة في حالة ما إذا تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير كافية و وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية .

كما أن ذات المشرع لم يوضح كيفية حصول أطراف الخصومة على نسخ من تقرير الخبير ، إلا أن هذا لا يشكل عائق حيث و منطقيا يسحب الخصوم نسخة من التقرير للإطلاع عليه و اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة السير في الدعوى .

و لكن كان من الأسهل النص على وجوب إخطار الخصوم بتاريخ إيداع الخبرة و ذلك سواء من طرف الخبير أو أمين الضبط لبداية حساب أجال سقوط الخصومة .

ثانيا : تحديد أتعاب الخبير و دفع التسبيقات :

١- دفع التسبيقات :

خلافا لما جاء في نص المادة ٤٤ من ق إ م ، و التي تجيز للقاضي تكليف الخصوم أو أحدهم بأن يودع بقلم كتاب المحكمة مبلغا يحدد مقداره على ذمة المصروفات التي تستلزمها إجراءات التحقيق التي أمر بها ، و هي تشمل بالإضافة إلى مصروفات الخبراء ، تكاليف تنقل الشهود لكن المشرع و بموجب القانون الجديد حصر موضوع دفع التسبيقات بمناسبة إجراء خبرة قضائية تفاديا لأي صعوبة مالية .

و في نص المادة ١٢٩ من القانون ٠٩/٠٨ لم يعتمد المشرع لفظة " يجوز " إنما جاء نص المادة كعمل تبعي بالنتيجة ، حين يقوم القاضي الآمر بالخبرة ، بتحديد مبلغ التسبيق ، فكلما أمر القاضي بالخبرة ، يحدد مبلغ التسبيق ، على شرط أن يكون هذا المبلغ مقاربا لما يمكن أن يكون المبلغ النهائي لأتعاب و مصاريف الخبير ، كما يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده .

و يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق ، تقديم طلب يلتمس بموجبه تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير [١] وفقا للإجراءات المتعلقة بالأمر ، على عريضة ، إذا أثبتت أنه حسن النية ، ويترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد دون الرجوع إلى القاضي بطلب التمديد اعتبار تعيين الخبير لاغيا .

و إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط غير كاف لتغطية أتعاب الخبير يجدد القاضي مبلغا إضافيا و أجلا لإيداعه ، و في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر ، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها و يستغني عما تبقى من إجراءات[٢].

كما لا يرخص للخبير بأي حال من الأحوال باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط ، إلا إذا قدم تبريرا لهذا التسبيق[٣] .

---

١ -- المادة ١٣٠ .

٢ - المادة ٢/١٣٩ .٣

٣ - المادة ١/١٣٩ .

و لا يرخص للخصوم كما لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة للخبير، دفعا لأية شبهة أو مساسا بمصداقية الخبرة و لأجل ذلك يتم دفع كل مبلغ لفائدة الخبير سواء في صورة تسبيقات أو مقابل أتعاب نهائية تحت رقابة القاضي ، و يترتب على مخالفة ذلك :

١- بالنسبة للخبير المفيد في الجدول الذي يقبل هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء .

٢- أما بالنسبة للخبرة فيكون مصيرها البطلان و بالتالي لا يجوز الاعتماد على نتائجها .

٢- تحديد أتعاب الخبير :

إن أتعاب الخبير يتم تحديدها من طرف رئيس الجهة القضائية[1]، و ذلك بعد إيداع الخبير للتقرير بأمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته .

و يراعي رئيس الجهة القضائية في تحديد أتعاب الخبير مجموعة من المعايير استخدمتها في نص المادة ١٤٣ من القانون ٠٩/٠٨ . و هي على وجه الخصوص :

- المساعي المبذولة
- احترام الآجال المحددة .
- جودة العمل المنجز .

و كما جاء في نص المادتين ١٣٩- ١٤٣ من القانون ، فإن حكم الخبرة الذي يصدره القاضي ، يحدد فيه التسبيقات اللازمة للخبير ، فإذا

---

١ – المادة ١٤٣/٤.

obeikandi.com

القانوني للأحكام الفاصلة قبل الموضوع بين تحضيري و تمهيدي و مدى قابليتها للاستئناف .

٣- استبعاد المشرع الأخذ بالمناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة ، كأسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري إزاء الدليل الكتابي

على اعتبار أن الإدارة هي طرف أصيل في الخصومة الإدارية و التي هي موضوع دراستنا ، فإن الدليل الكتابي يعتبر من الأدلة المهمة في المنازعات الإدارية .

لذلك أن الإدارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق ، و لا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود [1] ، فالإجراءات و التصرفات الإدارية هي بالدرجة الأولى كتابية . لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتدها القاضي الإداري ، و بهذا فإن أساس الإجراءات أمام القاضي الإداري في كتابة و الوثائق الكتابية المعروضة عليه ، هذا الأخير لا علم له بالعمليات المادية للخبرة ، و لكن له حكم إزاء تقرير الخبرة، و ذات الشيء إزاء تقرير المعاينة .

و تعد الأوراق المكتوبة من أهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية و عليها يعول عادة في الإثبات، و ذلك أن الإدارة منظمة تنظيما

---

١ – لحسين بن الشيخ أث ملويا . المرجع السابق .ص ٢٤٦ .

obeikandi.com

يعتمد كليا على الأوراق،و لا يعتمد على ذاكر الموظفين أو الشهود لذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها أمام القاضي الإداري.[1]

فرع تمهيدي

ماهية الورقة الإدارية

قبل الحديث عن الورقة الإدارية باعتبارها ورقة رسمية صادرة عن جهة رسمية لا بد من التمييز بين الورقة الرسمية و الورقة العرفية .

- فالورقة الرسمية هي انعكاس التصرف قانوني ، يحرره ضابط عمومي أم موظف عام ، و من أمثلتهم : ضابط الحالة المدنية ، كتاب الضبط بالجهات القضائية المختلفة ، الموثقين ، القناصلة ، فالمشرع الجزائري قد وضع ثقته في هؤلاء نظرا للضمانات و الشروط التي تقدمها طريقة قبولهم في تلك الوظيفة.

و وضع القانون شروط لاعتبار الورقة رسمية :

- أن تكون صادرة عن ضابط عمومي أو من الإدارة العمومية .
- أن تشتمل على الشكليات التي نص عليها القانون (صحة إصدارها). مع العلم أن الوثائق الصادرة عن الإدارة و كذا بعض الأوراق التي تحررها لها صفة الرسمية دون غيرها ، على اعتبار أن الإدارة سلطة في الدولة .
- أما الورقة العرفية فهي كل الورقة أو الدليل التي تحتوي على إمضاء من صدر منه ، و لم يشترط القانون لهذا الأخير أي شكلية محددة لإصداره أو تحريره و سوف نتطرق الآن إلى مميزات الورقة الإدارية .

---

١ –محمود حلمي،القضاء الإداري دون ط ،دار الفكر العربي،دون بلد،١٩٧٧،ص٤٤٨.

obeikandl.com

١- صور و أشكال الورقة الإدارية :

إن الورقة الإدارية أو المستند الإداري قد يتخذ الأشكال التالية[1]:

- إن الورقة الإدارية قد تتخذ صور الأوراق الرسمية و التي يجب أن يراعى فيها بعض الشكليات المقررة للأوراق الرسمية . كاحترام الجهة المصدرة ، التوقيع ، التاريخ ، و غيرها من الشكليات التي أمر بها المشرع الجزائري .
- و يمكن أن تكون هذه الورقة الإدارية دليلا و إثباتا لتصرف قانوني أو واقعة مادية تتعلق بنشاط الإدارة وسير العمل بها – كالعقود الإدارية و القرارات الإدارية بالدرجة الأولى – فهذه الورقة أيضا يمكن أن تكون مثبتة لتصرفات العاملين بالإدارة أو غيرهم ممن تربطهم بها علاقة أو صلة .
- و قد تكون هذه الورقة الإدارية في شكل قرارات إدارية تنظيمية أو فردية أو منشورات أو تعليمات إدارية داخلية أو محاضر إدارية أو تقارير فنية.
- و الورقة الإدارية قد تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته و قد تصدر في صورة طلب من الفرد عامل بالدولة أو غير ذلك .
- و الورقة الإدارية قد تكون مبينة على شكل معين أو محررة على نماذج خاصة أو نماذج شهادات أو وثائق سفر – كجواز سفر – أو البيانات الواردة في الحالة المدنية، أو بطاقات شخصية أو عائلية أو غيرها

---

١ – إبراهيم المنجي . المرجع السابق . ص ١٠٨٩.

openkanal.com

❖ و قد تكون الورقة الإدارية مختومة و معتمدة من الجهة الإدارية و قد تكون خطابا أو طلب أو مقدما من الفرد ذاته إليها

- و تعتبر الأوراق الإدارية حجة بما تتضمنه من وقائع يقرر تدخل العاملين بها و المختصين بإصدارها – موظف معتمد- كل في حدود اختصاصه ، فما تتضمنه الورقة من بيانات و ردا على لسان الموظفين أو قاموا بتحريرها و إثباتها في نطاق اختصاصهم و لا تتعلق بحالتهم أو مصالحهم الشخصية ، يعتد بها في مجال الإثبات و التحقيق.
- و كما رأينا ، قد لا تكون الورقة الإدارية صادرة في الأصل عن موظف إداري ، بل تكون طلبا و إرفاقها بالملفات إرفاقا متسلسلا أو إعطاء رقما و تاريخا أو تأشير الموظف المختص عليها ، يجعلها ورقة إدارية ذات حجة في الإثبات الإداري .

٢- مميزات الورقة الإدارية

تتميز الأوراق الإدارية بأنها كتابة و في حوزة الإدارة، وأن تاريخها قابل للإثبات كما أنها تدل على واقعة إدارية معينة.

أ/ كتابة :

كما سبقت الإشارة إليه فإن مميزات التصرفات الإدارية أنها كتابية بالدرجة الأولى فهي كما تكون في شكل نماذج إدارية أو تحمل اسم الجهة التي أصدرتها أو خاتمها ، أو تكون موقع عليها ، من طرف أحد الإداريين أو مؤشر عليها منه ، فإنها قد تكون كذلك مجرد ورقة غير موقعة و لا مؤرخة و لا تحمل أية سمة إدارية ، و لكن توافر سائر العناصر فيها يجعلها إدارية ، و لو كانت مسودة مملوءة بالشطب و التحشير.

و ترجع اهمية الكتابة إلى ما تحققه من ضمانات في إثبات الحق المتنازع عليه، فهي دليل يعد مقدما منذ نشأ التصرف القانوني أو الواقعة القانونية ،و في وقت تنتفي فيه المصلحة الشخصية لمن قاموا بإعداده في تحريف الحقيقة أو تحويرها[1].

ب- أنها في حوزة الإدارة و صادرة عنها :

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط للدليل الكتابي بأن يكون صادرا عن الإدارة ليعتد به كورقة إدارية ، و يجب أن يكون دخولها في النظام الإداري وفق النظام المعمول به ، فإن كانت هذه الوثيقة واردة من خارج الهيئة قيدت في دفتر البريد الوارد بالرقم و التاريخ،و إن كانت من الأعمال الداخلية فيجب أن يكون إيداعها في الملفات أو السجلات بمعرفة الموظف المختص .

و الوعاء الطبيعي لحفظ الأوراق هو الملفات و السجلات و قد جرى العمل الإداري علم ضم الأوراق المتعلقة بموضوع واحد في ملف واحد ذو رقم معين ، و تعنون جميع الأوراق التي يتضمنها الملف بهذا الرقم و يعطي لها رقما متسلسلا[2].

و كلما كان هذا منتظما كان وسيلة مقنعة و ذو نجاعة في الإثبات و إقامة الدليل ووسيلة أسرع في التحقيق و فض النزاع ، و كلما كان مختلا أو ناقص التنظيم قلت قيمته الثبوتية للأوراق التي يتضمنها إلا

---

١ -أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ط ٣،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦،ص٥٥.

٢ – لحسين بن الشيخ أث ملويا . المرجع السابق .ص ٢٤٩.

أن القاضي لا يحكم ضد الإدارة لهذا السبب ، بل أنه يستفيد من الملف بقدر انتظامه ، بل قد يستكمل الدليل بما عداه من أوراق .

و يجب على القاضي أن يبين أسباب عدم اقتناعه بحالة الملف، وما حمله على التشكيك فيه و يجوز للقاضي الاستعانة بأدلة أخرى لتكملة الملف و تفسير محتوياته ، و له السلطة التقديرية في ذلك تبعا لدرجة اقتناعه .

ج- أن تاريخها قابل للإثبات :

و ذلك و لو كانت في ذاتها خالية من التوقيع و التاريخ، و يكون إثبات تاريخها بتسلسلها في الملف بشكل مطمئن كثبوت رقم عليها يربطها بغيرها في الملف أو في سجل للقيد ، أو تبليغها أو قدمها ، و عدم ظهور ما يدل على تحريك الملف و حشرها فيه و نحو ذلك .

و للتاريخ على هذا الاعتبار أهمية كبيرة لأنه يمثل السند على فورية الورقة و تحريرها في حينها ، فكلما كان هذا التاريخ قريب العهد من الواقعة محل النزاع ، كان أكثر قيمة في الإثبات و التحقيق .و العكس صحيح ، كلما بعد هذا التاريخ كلما قلت قيمته في التحقيق و الإثبات و في حالة توافر ورقتان يخدمان ذات الموضوع محل النزاع و إحداهما أقرب تاريخا من الواقعة ، فإنما ترجح على الأخرى ، إلا إذا تضمنت اللاحقة عناصر تدل على التروي و الاستكمال .

د- أن يكون موضوعها واقعة إدارية :

و هذا منطقي طالما أنها صادرة عن هيئة إدارية ، لأن الملفات لا تتضمن أمورا لا تتعلق بالوقائع الإدارية ، إما إذا كانت الأوراق لا علاقة

بالعمل الإداري ، فلا يؤخذ بما على أساس أنها صادرة من الإدارة و بالتالي لا حجة لها في الإثبات .

الفرع الأول :

سلطته إزاء معاينة (مضاهاة) الخطوط

إن اعتبار الوثيقة الكتابية كوسيلة من وسائل التحقيق فتح المجال واسعا للتطبيق في ميدان المنازعات الإدارية ، فالكتابة هي البالغة كما سبق و أن أشرنا و ذلك للتطبيق لكتابية الإجراءات الإدارية .

فيجب إذن حل مشكل المصداقية الواجب إضفاءها على تلك الكتابة فهل هي مجرد عنصر بسيط من عناصر التحقيق،و هل يعتد بما لغاية إثبات عكس مدلولها . أم أن لها قوة إقناعية إلى أن يتبع ضدها إجراء خاص ؟ .

و سوف نتطرق لهذا بما يعرف بعوارض الإثبات بالكتابة من مضاهاة للخطوط و الطعن بالتزوير .

و سوف نتناول في هذا المطلب " مضاهاة الخطوط " و قد أحالت المادة ٨٦٢ من القانون ٠٩/٠٨ إلى المواد من ١٦٤ إلى ١٧٤ من قانون الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط لتطبيقها أمام المحاكم الإدارية.

أولا : الإجراءات الخاصة بالمضاهاة :

كما قلنا الإجراءات الواجب إتباعها في خصوص مضاهاة الخطوط حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة ١٦٤ و ما يليها .

١- تعريف أو المقصود بتحقيق الخطوط :

يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحرر العرفي إذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه[١].

هي وسيلة من وسائل التحقيق ، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم ، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة[٢].

فلقد عرف المشرع الجزائري دعوى مضاهاة الخطوط من خلال المادة ١٦٤ من القانون ٠٩/٠٨ على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، فدعوى مضاهاة الخطوط إذن ، تتعلق فقط بالمحررات العرفية ، و لا يقبل في العقود الرسمية.و المستحدث في القانون ٠٩/٠٨ ، أن دعوى مضاهاة الخطوط لم تعد إجازتها قاصرة على اعتبارها عارضا للخصومة ، إنما أصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها .

و المحرر العرفي يقصد به ما جاء في المادة ٣٢٦ مكرر ٢ من القانون المدني:

" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف ".

---

١ – نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص ٢١٤.

٢ –– محمد الصغير بعلي ،.المرجع السابق ن ص ٣٢٣.

obeikandl.com

تم أضافت مادته ٣٢٧ :

" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبته أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق . و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق بالشروط المذكورة في المادة ٣٢٣ مكرر١ أعلاه "

فماهي كيفية التمسك بإجراءات تحقيق الخطوط ؟

يتم التمسك بإجراءات تحقيق الخطوط من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم و يأخذ التحقيق في الغالب صورة الدعوى الفرعية ، و ذلك يكون في حالة أمر المحكمة بإحالة المحرر العرفي المتنازع عليه إلى التحقيق أثناء نظر الدعوى الأصلية بين الخصوم ، للتأكد من صحة هذا المحرر الذي أنكره الخصم المنسوب إليه إصداره .

و يعني ذلك أنه تحقيق يتم بإجراءات متفرعة عن خصومة أصلية .

❖ و في ذات نص المادة ١٦٤ من القانون ٠٩/٠٨ جعل الاختصاص بالنظر في دعوى مضاهاة الخطوط إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي:

- و لكي يتم تحريك دعوى مضاهاة الخطوط يستوجب القانون :

١- أن يكون أحد الخصوم قد استدل بوثيقة أو وثائق في الدعوى الأصلية.

٢- أن يصدر إنكار من أحد الخصوم للخط أو التوقيع المنسوب إليه .

٣- أن يصرح أحد الخصوم بعدم الاعتراف بالخط أو توقيع الغير .

إذ في حالة الاعتراف بالخط أو التوقيع فلا مجال لمباشرة دعوى مضاهاة الخطوط كما يشترط القانون أن تكون الوثيقة محل إنكار الخط أو التوقيع منتجة للفصل في النزاع ، بمعنى أن يتوقف الحكم و الفصل في النزاع على تلك الوثيقة .

فإذا توافرت هذه الشروط المنوه يقوم القاضي بالتأشير على الوثيقة محل النزاع مع الأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط

٢- مشتملات عملية المضاهاة :

جدير بنا أن نوضح على ماذا تستمل عملية مضاهاة الخطوط.

أ – الخط :

إن إجراء الخبرة لا محالة توكل لذو الاختصاص من خبراء و فنيين للقيام بفحص الخط المدون على الوثيقة المقدمة من طرف أحد الخصوم كدليل على ما يدعيه سواء كان الخط تمثل في أسطر أو الخط المتعلق بالتوقيع و هو الشائع .

بحيث ثبت علميا أن كل شخص له خط مغاير عن غيره من الأشخاص و يعتمد الخبير المعين أيضا على حالة الشخص من حيث الثقافة و طريقة الكتابة بالقلم و شكل الخط و مدى الضغط على القلم أثناء الكتابة و مدى استقامة أو ميل أو تقاطع الخط و على العموم كل تلك التقنيات و الفنون التي تعتبر من اختصاص الخبير ، إذ أصبحت عملية مضاهاة الخطوط علم قائم بحد ذاته و أصبح من الممكن معرفة شخصية الإنسان من خلال خط يده .

obeikandl.com

فمن المقرر قانونا [1] ،أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في اختيار أحد إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها بالمادة ٧٦ من قانون الإجراءات المدنية .

و من المقرر قانونا أنه إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه في وثيقة يرى القاضي أنها وسيلة منتجة في الدعوى و للفصل في النزاع ، فإن القاضي يؤشر إمضائه على الورقة المطعون فيها إجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود و إن لزم الأمر بواسطة الخبير.

و لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عند مناقشتهم دفوع الطاعن ، اكتفوا بسماع البائع و استبعدوا العقد العرفي المحتج به، رغم أنه وسيلة منتجة للفصل في النزاع و كان عليهم الاستماع إلى الشاهدين الذين حضروا تحريره ، و عليه يستوجب نقض القرار المطعون فيه[2] .

ب- البصمات :

لقد أثبت العلم في عصرنا أنه لا يوجد شخصين في العالم لهما تطابق في البصمات في خطوط اليدين .

و تولد الصمات مع الشخص ، و تبقى على حالها حتى مماته ، والبصمة كما هو معروف هي تلك الخطوط المتواجدة البارزة على بصمة الإنسان و التي تأخذ أشكالا على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل.

---

١ - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، تهميش ص ١١٩

٢ - قرار رقم ٨٤٢ . ٩٨ و مؤرخ في:١٩٩٢/٠٦/٠٣ . م ق ١٩٩٣ عدد ٠٤ ص ٤١.

و هي خطوط تترك طابعا على كل جسم تلمسه و بذلك فهي تعتبر من أهم وسائل التحقيق، و قد يحدث أن يضع نسخة من بصمة أصبعه على ورقة ثم ينكر البصمة المدموغة على الورقة المستدل بها و هنا يمكن لأحد الخصوم طلب إجراء تحقيق [1] .

٣- المطالبة بإجراء المضاهاة :

تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط كالتالي :

١- إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء ، و هنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

٢- أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة [2] . و قد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة ، ليسمح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا و يخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول هذا المحرر ، بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أم المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره و وقعه . إلا أن المشرع من خلال المادة ١٦٤ قد أغفل :

---

١ – راجع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٠٤-٤٣٢ المؤرخ في ٢٩-١٢-٢٠٠٤ و المتضمن انشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي ، و كذا أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤-٠٤-٢٠٠٧ و المتعلق بتنظيم الأقسام و المصالح و المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي .

٢ – المادة ٢/١٦٥ .

obeikandl.com

❖ تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية ، و نحن نرجح اختصاص القاضي الذي سينظر في النزاع الأصلي وفقا للقواعد العامة المقررة في الإجراءات .

❖ لم يحدد المشرع زمنا لتقديم الطلب المتضمن إجراء مضاهاة الخطوط و عليه هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فيمكن تقديم الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى متى رأى القاضي بأن الإجراء المطالب به منتج في الفصل في النزاع .

٤- مراحل القيام بالمضاهاة :

لا يمكن للقاضي أن يحكم بناءا على ورقة عرفية أو عقد عرفي ينكره أحد الخصوم بالتشكيك في الإمضاء أو بالخط المنسوب إليه . خاصة إذا كانت الوثيقة العرفية يقف عليها الفصل في النزاع .

بل على القاضي استبعادها أثناء الفصل في النزاع أو الأمر بمضاهاة الخطوط ، و تبعا لذلك قضت الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ:١٩٩٢/٠٥/٢٧ في قضية (ي.س) ضد (ي.ح) بما يلي[1]:

"..... و على ذلك فإذا ثبت بأن الورقة العرفية صحيحة ، طبقت عليها القواعد السارية على المحرر الرسمي ، أي أصبحت محصنة من أي طلب لفحصها ، بل تخضع لإجراءات الطعن بالتزوير .

---

١ - قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا في ٢٧-٠٥-١٩٩٢ قضية (ي-س) ضد (ي .ح) المجلة القضائية العدد ٣ . ١٩٩٤ .ص ١٤ و ما بعدها.

opeikandi.com

- أما إذا ثبت من التحقيق بأن الخط أو الإمضاء غير صادر من الخصم ، فإن تلك الوثيقة تستبعد من إجراءات الدعوى ، و لا يعتد بها أثناء الفصل في الموضوع ".

- فالقاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب مضاهاة الخطوط ، فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه ، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير ، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع [1]، ذلك أن القاضي المدني لا يهمه الشق الجزائي أو التحري حول السند بشكل مجرد ، إنما سيحصر اهتمامه في التحقيق حول الوقائع المفيدة في القضية .

❖ أما في الحالة العكسية أي أن الوثيقة المطعون فيها لها أهمية و حاسمة في النزاع أو يرى القاضي بأن المطالب به منتج في الفصل في النزاع ، يقوم بالإجراءات التالية :

١- التأشير من طرف القاضي على الوثيقة محل النزاع .

٢- يأمر القاضي بإيداع أصل الوثيقة محل النزاع بأمانة الضبط، ثم يتم مباشرة التحقيق .

٣- حيث يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود و عند الاقتضاء بواسطة خبير[2].

هذا طبعا إذا لم يكن الخصم الطاعن فرعيا قد أحال أو قدم شكواه حول ذات الموضوع للنيابة ، ففي هذه الحالة يتوقف الفصل في

---

١ - المادة ١/١٦٥.

٢ - المادة ٢/١٦٥ .

دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية ، تطبيقا لمبدأ الجزائي يعرقل المدني .

٤- يتم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة [١] .

و بعد أن يأمر إجراء التحقيق للقاضي أن يسلك إحدى الطرق التالية:

أ- إجراء مقارنة [٢].

ب- الحضور الشخصي[٣]

ج- إجراء خبرة .

❖ **الحالة الأولى : إجراء المقارنة**

و في هذه الحالة أجاز القانون ٠٩/٠٨ إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزة القاضي، مثل المستندات التي تحمل نفس الخط أو نفس التوقيع ، و يمكنه عند الاقتضاء ، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه يقبل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية :

١- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية .

٢- الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

٣- الجزء المسند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره

---

١ – المادة ١٦٥/ ٣ .

٢ – المادة ١٦٧.

٣ – المادة ١٦٦.

obeikandl.com

لكن قد يحدث و أن توجد الوثائق الخاصة منها الرسمية لدى الغير فما العمل ؟

❖ لقد أجاز القانون ٠٩/٠٨ في المادة ٦٩ منه على أنه:

" يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تلقاء نفسه و تحت طائلة غرامة تهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بجوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة"

❖ **الحالة الثانية : الحضور الشخصي**

يقصد بالحضور الشخصي حضور الخصوم أمام القاضي ليتم سماعهم و مواجهتهم إن لزم الأمر حول إدعاءات كل واحد منهم فإذا كان سماع الخصوم منتج و مفيد فإن الأمر يتوقف عند هذا الحد .

أما في حالة ما إذا كان الأمر خلاف ذلك يتم مواصلة التحقيق ـ للقاضي أن يأمر بحضور محرر أو كاتب العقد المتنازع في طبيعته و صحته.

كما له أن يأمر بحضور الشهود سواء كان ذلك لسماعهم حول مشاهدتهم كتابة العقد أو أثناء توقيعه ، و يقصد بالشهود شهود العقد في حد ذاته أو الشهود الذين حضروا عملية كتابة العقد و توقيعه .

و إجراء سماع الشهود و كيفيته خاضع لسلطة القاضي و كيفية ذلك يتم وفق ما سبق ذكره في المبحث السابق .

❖ **الحالة الثالثة: إجراء الخبرة**

اللجوء إلى الخبرة الفنية ليس بالأمر التلقائي ، فإذا كانت الوسيلتين المذكورتين أي الحضور الشخصي و سماع الشهود غير مجديتين و رأى القاضي المكلف أنه أصبح من الضروري اللجوء إلى خبرة فله أن

obeikandl.com

يصدر حكم يقضي بموجبه تعيين أحد الخبراء الفنيين المختصين لإجراء عملية مضاهاة الخطوط أو مقارنة البصمات الموضوعة على العقد أو المحرر محل النزاع .

و يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع [1]، و يؤشر كذلك على الوثائق المعتمدة للمقارنة و يحتفظ بها كعناصر تقدير مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ، ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام .

و يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تلقاء نفسه و تحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مقيدة و هي صلاحية سبق للمشرع أن خولها للقاضي بموجب المادة ١٦٧ بالنسبة للخصوم.

تودع هذه الوثائق التي يسلمها للغير [2] ، بأمانة ضبط الجهة القضائية ، مقابل وصل ، ثم يأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شانها المحافظة على هذه الوثائق و الإطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها [3] .

كما تعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط لاسيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة و يفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف ، على أن يتضمنه الحكم فيما بعد[4].

---

١ – المادة ١٦٨.

٢ – المادة ٢/١٦٨ .

٣ – المادة ٣/١٦٨.

٤ – المادة ١٧٠.

obeikandi.com

ثانيا : النتائج المترتبة على مباشرة المضاهاة

للقاضي أن يستخلص النتائج من خلال حكمه في الموضوع تبعا للفرضيات الثلاثة :

١- غياب المدعى عليه .

٢- اعتراف المدعى عليه .

٣- حالة الإدعاء الكاذب .

١- غياب المدعى عليه :

يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في دعوى مضاهاة الخطوط المرفوعة بصفة أصلية ، إقرارا منه بما يتضمنه المحرر محل النزاع ، ما لم يوجد عذر مشرع[١]. أما إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه دون أن يبلغ شخصيا ، فوضعيته تستوي مع الذي أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع ، و بالتالي تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦٥ و ما يليها من القانون الجديد المتعلقة بمراحل القيام بالمضاهاة [٢] .

٢- اعتراف المدعى عليه

إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر ، أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك ، حتى يكون حجة على المقر به ، و يحوز المحرر العرفي بفعل هذا الحكم حجية في مواجهة الخصم الذي كتبه أو وقعه [٣] .

---

١ – المادة ١٧١.

٢ – المادة ١٧٣.

٣ – المادة ١٧٢.

obeikandl.com

٣- حالة الإدعاء الاذب

يحكم على الخصم الذي ثبت من مضاهاة الخطوط ، أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من طرفه، بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كجزاء عن الإنكار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف[١].

الفرع الثاني

سلطته إزاء الإدعاء بالتزوير

تمهيد

لقد أحالت المادة ٨٧١ من القانون ٠٩/٠٨ الأحكام المتعلقة بالتزوير المنصوص عليها في المواد ١٧٥ إلى ١٨٨ من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية .

إن الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية ، هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه[٢].

و قد تهدف هذه الدعوى أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد و يقام الإدعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية .

و الإدعاء بالتزوير يمثل الوسيلة الوحيدة المتاحة قانونا ، لهدم قوة المحررات الرسمية في الإثبات . بينما قد يكفي للمساس بصحة المحررات العرفية ، مجرد إنكارها دون إلزام بإتباع إجراءات الإدعاء بالتزوير.

---

١ – المادة ١٧٤.

٢ – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ٢١٧.

obeikandi.com

و مع ذلك توجد بعض الحالات التي يتعين فيها لهدم قوة المحرر العرفي في الإثبات اللجوء إلى الطعن عليها بالتزوير .

و التزوير المدعى به إما أن يكون ماديا أو معنويا .

التزوير المادي

إذا حدث إدعاء بأن المحرر المنسوب صدوره من موظف عام لم يصدر منه أو أنه قد حدث تغيير أو إضافة إلى المحرر الذي تم الإقرار به أو تثبت صحته ، سواء كان هذا المحرر رسميا أو عرفيا .

و مثال ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش أو حصول تزوير بطريق المحو و الإضافة في العبارة التي كانت مدونة بخط الدائن في هامش السند و التي كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذي حرر السند إثباته .

التزوير المعنوي

أما بالنسبة للتزوير المعنوي فصورته أن يحصل الإدعاء بأن الموظف العام قد وضع في المحرر ما يخالف الحقيقة التي تمت في حضوره أو التزوير بهذا الشكل معنوي، إذا لا تنجم عنه أثار مادية في المحرر ، وبالتالي لا تيسر عملية اكتشافه إلا عن طريق الرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات .

❖ و كما سبقت الإشارة إليه، فإن الطعن بالتزوير يكون في العقود المدفوع بها للمناقشة أمام القضاء، يشمل العقود الرسمية و المحررات العرفية و هو بذلك يختلف عن مضاهاة الخطوط التي تقتصر على المحررات العرفية ، كما أن مضاهاة الخطوط تقوم على موقف سلبي من المدعى عليه، بحيث يكتفي بالإنكار بينما يكون للخصم في دعوى

التزوير دورا هجوميا بحيث يدفع و هو على يقين من أمره بوجود تزوير في العقد أو المحرر .

و يمكن أن يتم الإدعاء بالتزوير ، كما هو الحال في تحقيق الخطوط إما أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر ، و ذلك عن طريق دعوى التزوير الفرعية ، و إما عن طريق دعوى مبتدئة ، و هي دعوى التزوير الأصلية .

و المستحدث بموجب القانون الجديد ، هو إمكانية الطعن بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القاضي المدني . و بالتالي تطبيق ذات الأحكام امام القاضي الإداري . وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى و هو طريق غير عادي و مألوف تظهر أمامه بعض التساؤلات حول فائدة هذا التغيير كما يمكن آن يكون فيه تعارض من حيث مبدأ الاختصاص النوعي .

- حيث ان فتح المجال لدعوى التزوير الأصلية أمام القضاء المدني – الإداري بالإحالة – يعد حكما جديدا لا يعرفه التشريع الجزائري ، و لم يعرفه الاجتهاد القضائي من قبل ، على العكس من ذلك ، عرف موقف المحكمة العليا ، اتجاها واحدا يقضي بأن الطعن بالتزوير بموجب طلب أصلي ، يتم أمام القضاء الجزائي .و يتم بطلب فرعي أمام القضاء المدني[1].

و إن إقرار هذا الاستثناء لا يعني استحداث وضع شاذ ، فالقاضي الجزائي مخول كذلك بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وفقا للمادة ٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية ، مع أن دعوى التعويض هي من صميم

---

١ – قرار في ملف رقم ٣١٤٦٤٥ ، مؤرخ في:٢٠٠٥/٠٧/٠٦ ، مجلة المحكمة العليا ٠٢سنة ٢٠٠٤ .

اختصاص القاضي المدني، لكن حسن سير العدالة يقضي مد الاختصاص، فالولاية الاستثنائية هنا ، مشتقة من ولاية النظر في النزاع الأصلي .

أولا : الطعن بالتزوير في العقود العرفية

قبل مباشرة الطعن بالتزوير سواء بدعوى فرعية أو بدعوى أصلية يشترط القانون جملة من الشروط أهمها :

١- أن يصبح المدعى عليه بتمسكه بالمحرر المنازع فيه .

٢- أن يكون المحرر المتنازع فيه منتجا في الدعوى .

٣- أن يأذن القاضي بمباشرة دعوى التزوير و ذلك بالتأثير على الوثيقة محل النزاع و الأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط.

٤- إذا تعلق الأمر بمحرر عرفي و كان العقد من العقود التي يمكن استبعادها بالطرق المقررة قانونا كالعقد العرفي الباطل أصلا ، المنصب على نقل الملكية العقارية فإن هذا النوع من العقود و المحررة بعد صدور قانون التوثيق سنة ١٩٧٠ هي أساسا باطلة لأن نقل الملكية يشترط القانون الرسمية و الإشهار المادتين ٣٢٤ مكرر ٧٩٣ من القانون المدني.

ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن العقد الباطل و الفصل في الدعوى على الحالة التي هي عليها .

٥- يشترط أيضا أن يقام نزاع بين الخصوم إذ لا يجوز مباشرة الدعوى الفرعية بالتزوير في القضايا المدنية إن لم يكن هناك خصام قائم بدعوى أصلية أمام نفس القاضي .

obeikandl.com

و هنا يختلف الأمر فيما إذا كان الطعن بالتزوير يتعلق بمحرر عرفي أو محرر رسمي ، فإذا كان الأمر يتعلق بمحرر عرفي، فإنه بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر و قدم بشأنه طعن و أنكر العريضة التي لم يتم حصرها وفق ما جاء ذلك في المادة ١٧٦ من ق . إم .إ .

و المنازعة في المحرر العرفي يمكن إثارتها على النحو التاي[١]:

١- عن طريق دعوى مضاهاة الخطوط إذا تعلق الأمر أساسا بمدى صحة التوقيع أو الكتابة الواردة بالمحرر من عدمها .

٢- أو عن طريق دعوى التزوير في حالة الطعن بأن المستند لم يتم تحريره من طرف الشخص الذي وقعه أو أنه كان محل تغيير أو تزييف في أحد أجزائه[٢].

- و لقد سبق و أن تحدثنا عن مضاهاة الخطوط ، و سنتطرق إلى دعوى التزوير سواء رفعت بموجب طلب فرعي أو طلب أصلي .

فإذا طعن بالتزوير في محرر عرفي قدم أثناء سير الخصومة ، سواء بموجب طلب فرعي أو بدعوى أصلية بالتزوير شريطة تصريح المدعى عليه بتمسكه بالمحرر المتنازع فيه، نتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من القانون ٠٩/٠٨ المتعلقة بإجراءات مضاهاة الخطوط [٣] .

أما إذا صرح المدعى عليه في الدعوى الأصلية[٤] بعدم استعمال المحرر المطعون فيه بالتزوير ، يعطي القاضي إشهادا بذلك للمدعي دون

---

١ – عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ،ص ١٥٢ .

٢ – المادة ١٧٥.

٣ – المادة ١٧٦.

٤ – المادة ١٧٧ .

إخضاع السند للمضاهاة ما دام الهدف قد تحقق و هو استبعاد السند من مجال المناقشة.

ما يميز الطلب الفرعي عن الدعوى الأصلية المتضمنة الطعن بالتزوير في محرر عرفي. أن عريضة افتتاح الدعوى في الحالة الثانية، يجب أن تتضمن أوجه التزوير و عدم الاكتفاء بالإدعاء المحرر العرفي مزور.

ثانيا : الإدعاء بتزوير العقود الرسمية

لقد عرفت المادة ١٧٩ من القانون ٠٩/٠٨ الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية فإذا كان الأمر يتعلق بمحرر رسمي فإن الأمر يتعلق بتلك الأوجه المستمدة من :

- إثبات التوثيق.
- تغيير عقد سبق تحريره .
- إضافة معلومات مزورة .
- إثبات الطابع المصطنع للعقد.

إذا و كما هو معلوم فالعقود الرسمية تحرر من قبل مرافق أو شخص مؤهل لذلك كالموظفين الإداريين و الموثقين الذين يتمتعون بصفة الضبطية العمومية .

و لقد عرفت المادة ٣٢٤ من القانون المدني:

"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أوما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه".

ثم أضافت المادة ٣٢٤ مكرر٦:

obeikandl.com

"يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة و ورثتهم و ذوي الشأن..." .

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه إستعمل مصطلح" محرر" في العقود العرفية و مصطلح" عقد" في العقود الرسمية .

١- في الإدعاء الفرعي بالتزوير

يكون الإدعاء بالتزوير – بصورة فرعية – في أي حالة تكون عليها الدعوى، و ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها تلك الدعوى .

أ- إثارة الإدعاء الفرعي بالتزوير

إستنادا لأحكام المادة ١٨٠ من القانون ٠٩/٠٨ فإن الإدعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، و يجب أن تبين في هذه المذكرة مواضيع التزوير المدعى بها تحت طائلة عدم القبول ، فيجب أن تتضمن المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير[1]

---

١ – و من المقرر قانونا ، أنه في حالة الإدعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة – المدعى بتزويرها – ما إذا كان يتمسك باستعمالها إن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد ، استبعد المستند المذكور.

=

= أما إذا قرر أنه متمسك بها ، إنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتي يفصل في دعوى التزوير ، و إما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره .

obeikandl.com

و يجب على القاضي متى أثار أحد الخصوم إدعاءا فرعيا بالتزوير ضد عقد رسمي إتباع الإجراءات التالية وفق ترتيب ورودها في المادة ١٨١ حسب :

١- إذا رأى القاضي بأن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه أو غير منتج يجوز له أن يصرف النظر عن الإدعاء .

٢- إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على العقد المطعون فيه يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به .

٣- إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، إستبعد المحرر.

٤- أما إذا تمسك الخصم بإستعماله، دعا القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية ، خلال أجل لا يزيد على ثمانية(٨) أيام، و في حالة عدم إيداع المستند في الآجال المحددة، يتم استبعاده.

٥- إذا كان أصل هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية ، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية .

ب – تبعة الإدعاء الفرعي بالتزوير

و لما ثبت – من قضية الحال – أن الطاعن قدم طلبا فرعيا يطعن فيه تزوير الوثيقة المقدمة من طرف خصمه و تمسك بطلبه إلى النهاية ، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في القضية ، لذا إن قرارهم جاء مخالفا للقانون و مستوجبا للنقض .

قرار رقم ٧٦.٠٢٦ مؤرخ في:١٩٩٢/٠٣/٠٢ ،م ق ، ١٩٩٤ ، عدد ٠١ ،ص ٢١ .

obeikandi.com

يجب على القاضي إرجاء الفصل في موضوع الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير[1] فإذا قضي الحكم بثبوت التزوير :

١- يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا و إما تعديله .

٢- يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

٣- يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي إستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط[2].

- يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية و نتيجة لذلك، إذا أمر الحكم برد المستندات المودعة بأمانة الضبط، فلا تسترد المستندات إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي به[3] ، ما لم يأمر بخلاف ذلك ، بناءا على طلب المعني، و من باب الحفاظ على سلامة المستندات المودعة لدى أمانة الضبط ، المطعون فيها بالتزوير ، لا يجوز تسليم نسخة رسمية منها إلا بموجب أمر على عريضة [4] .

و لقد قضت المحكمة العليا :

" حيث أنه و إن كان القانون يمكن القضاة من صرف النظر عن الإدعاء و استبعد السند المدعي بتزويره إلا أنهم يجب عليهم أن يعللوا ذلك كما أنهم لم يكشفوا عن رأيهم ما إذا كان المستند المستبعد غير منتج في

---

١ – المادة ١٨٢ .

٢ – المادة ١٨٣ .

٣ – المادة ١٨٤.

٤ – المادة ١٨٥.

الدعوى، من حيث ضرورة تعليل قبوله و استبعاده و أنهم كذلك لم يبينوا و لم يناقشوا ماهية و طبيعة الأدلة التي استند إليها في ترجيح دفوع المطعون ضدهم و غفلوا عن إجابة الدفوع المتعلقة بتزوير الوثائق ، لذا فإن قرارهم المطعون جاء بعمومية الكلمات المحددة من تأسيس قانوني ناقص التعليل و يتعين بذلك نقضه و إحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر[1]".

كما قضت :

" و لما كان الثابت في قضية الحال أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، و قد كان على قضاة الموضوع أن يوقفا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد ، فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون[2] ".

كما قضت المحكمة العليا :

" من المقرر قانونا أنه في حالة الإدعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي صرح خلاله من أبرز الوثيقة – المدعى بتزويرها – ما إذا كان يتمسك باستعمالها فإن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد، استبعد المستند المذكور، أما إذا قرر أنه متمسك بها فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير و إما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره .

---

١ – ملف رقم ٥٤ ٤٠٣ بتاريخ :٠٧-١٠-٨٧.

٢ – ملف رقم ٣٤٧٠٠ قرار بتاريخ :١٩٨٥/٠٦/٢٦

و لما ثبت – قضية الحال- أن الطاعن قدم طلبا فرعيا يطعن فيه بتزوير الوثيقة المقدمة من خصمه و تمسك بطلبه إلى النهاية إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في القضية ، لذا فإن قرارهم جاء مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض[1] " .

٢- الإدعاء الأصلي بالتزوير

خلافا لما هو عليه بالنسبة للإدعاء الفرعي بالتزوير، فإن الإدعاء الأصلي بالتزوير يرفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى [2] وفقا للمادة ١٣ من القانون ٠٩/٠٨ ، أي يوجب دعوى أصلية وهي دعوى مستقلة ذات طابع وقائي تقوم على مصلحة محتملة.

فإذا رفعت الدعوى العارضة بالطعن بالتزوير بصورة مستقلة و أصلية فإنه يوقف الفصل في الدعوى الإدارية لغاية صدور قرار بشأن بالتزوير.

يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية(٠٨) أيام [3] أما باقي الإجراءات ، فهي مماثلة بما هو مقرر لدعوى مضاهاة الخطوط و الإدعاء الفرعي بالتزوير.

و قد اعتمد المشرع هنا طريق الإحالة لذا ، تكتفي بالتذكير فقط بمضمون مواد القانون الجديد المحال إليها :

١- المادة ١٦٥ فيما يخص إجراءات مضاهاة الخطوط .

---

١ – المجلة القضائية ١٩٩٤/٠١ ص ٢١ ملف ٧٦٠٢٦ بتاريخ: ١٩٩٢/٠٣/٠٢

٢ – المادة ١٨٦ من القانون ٠٩/٠٨.

٣ – المادة ١٨٧ .

obeikandl.com

٢- المواد من ١٦٧ إلى ١٧٠ حول إحضار الوثائق و المقارنة و الفصل في الإشكالات.

٣- المادة ١٧٤ بالنسبة لحالة الإدعاء الكاذب .

٤- المادة ١٨٣ المتعلقة بتبعة الإدعاء الفرعي بالتزوير منها إزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا .

- أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، فقد نصت المادة ٩١٥ من القانون ٠٩/٠٨ :

" تطبق الأحكام الواردة في المواد من ٨٣٨ إلى ٨٧٣ أعلاه المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة"

و نصت المادة ٤٠ من القانون العضوي رقم ٠١/٩٨ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٨ ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمية و عمله على انه:

" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.... " .

و على ذلك يتم رفع دعوى التزوير أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة تودع أمام كتابة ضبط مجلس الدولة ، و يجب على المدعي بالتزوير أن يرفع دعواه بواسطة محام مقبول أمام مجلس الدولة ، وتخضع العريضة للقواعد العامة، المنصوص عليها في المادة ١٣ . كما يجب على المدعى إيداع رسوم لقبول إدعائه .

ثم تعرض عريضة الإدعاء بالتزوير على رئيس مجلس الدولة ، مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن ، و يتولى هذا الأخير إصدار قرار بالترخيص بالإدعاء أو رفضه.

obeikandl.com

و إذا رخص رئيس مجلس الدولة بالإدعاءات بالتزوير فإن قرار الترخيص يبلغ من نسخة من العريضة إلى المدعى عليه ، مع إنذاره بوجوب التصريح خلال (٠٨) أيام تبدأ من يوم تبليغه الرسمي ، إذا كان ناويا استعمال المستند المدعى تزويره .

و إذا لم يصرح المدعى عليه في الميعاد ، أو صرح بأنه لا ينوي استعمال المستند محل الطعن بالتزوير ، فإن المستند يستبعد من إجراءات الدعوى .

أما إذا صرح المدعى عليه بأنه يتمسك بالمستند المدعى تزويره ، فإن رئيس مجلس الدولة يحيل الخصوم إلى إحدى غرف مجلس الدولة أو أحد أقسامه للفصل في الدعوى[1].

مع الإشارة بأن الإدعاء بالتزوير لا يقبل قي مستند مقدم أمام مجلس الدولة إلا إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه أي المحكمة الإدارية[2].

و إذا أحيل الطعن بالتزوير أمام إحدى غرف مجلس الدولة أو أحد الأقسام به، تتولى الغرفة الإدارية فحص المستند المطعون فيه بالتزوير قصد الوصول إلى ما إذا كان صحيحا أم لا ، و عند الاقتضاء تعيين خبير مختص للقيام بمهمة الفحص و تحديد ما إذا كان المستند مزورا أم لا ، و

---

١ – لقد نصت المادة ٢٢ من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على أنه:" ....يتولى رئيس مجلس الدولة توزيع المهام على رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة بعد استشارة المكتب "

٢ – فإذا لم يقدم أي طعن بالتزوير ضد المستند المقدم أمام المحكمة الإدارية فمعنى ذلك أن الخصوم قبلوا التعامل به .

openkandil.com

بعدها تطبق النصوص المتعلقة بالتزوير و الخاصة بالغرف بالمحاكم الإدارية و السالفة الذكر.

المطلب الثالث

سلطته إزاء التدابير الأخرى للتحقيق

لقد نصت المادة ٨٦٣ من القانون ٠٨/٩ ، أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من ٨٥٨ إلى ٨٦١ السالفة الذكر من خبرة وسماع الشهود، معاينة ، مضاهاة للخطوط .

فيمكن للقاضي أن يأمر بإجراء تسجيل صوتي بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها ، كما يمكن له أن يأمر بإصدار إنابات قضائية .

الفرع الأول

سلطته ضمن وسائل التحقيق الجديدة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى وسيلة حديثة للإثبات و إجراءات التحقيق و هي بمثابة سلطة جديدة للقاضي الإداري لمساعدته للوصول إلى حل النزاع بطرق أدق و أكثر عملية و حداثة تتماشى مع التطور التكنولوجي و التقدم العلمي .

obeikandl.com

و تتمثل هذه الوسيلة الحديثة في سلطة القاضي الإداري في إجراء تسجيل سمعي أو سمعي و بصري لكل عمليات التحقيق أو لجزء منها ، ولقد خص له المشرع مادة وحيدة في المادة ٨٦٤ من القانون ٠٩/٠٨ بالرغم مما يثيره هذا السبيل الجديد من تساؤلات حول قيمته القانونية و طرق إجرائه .

أولا : ماهية التسجيل

يعتبر التسجيل الصوتي من وسائل الإثبات الحديثة العلمية في مجال التحقيق إلى جانب التسجيل البصري و التسجيل (VIDEO) السمعي البصري

و يعرف التسجيل أنه نشاط أو طريق تسجيل .

كما يعرف أنه السطحية التي تنقل فيها أصوات أو صور .

و يعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية ، أصوات أو صور.

و قد عرفه:Dictionnaire Welkepedia على أنه

Action ou manière d'enregistrer.

Support sur lequel ont été transcrits des son ou images.

Techniques consistent a conserver ou reproduire sur un support matériel des son , des images[1]

و بالتالي نستخلص من هذا التعريف أن التسجيل ثلاث حالات كما أوردها المشرع الجزائري

---

١ – المستشارة بن صاولة شفيقة . المرجع السابق . ص ١٣ . تهميش.

obeikandl.com

١- سمعي .

٢- بصري .

٣- سمعي. بصري .

❖ و يعتبر التسجيل لإثبات نشاط معين أو واقعة معينة، فهو يعتبر دليل على مدى مشروعية تلك العملية و مدى مراعاتها للأحكام القانونية .

ثانيا : نشأة هذه الوسيلة كطريق للإثبات

إن ظهور هذا الحق في الإثبات بواسطة التكنولوجيا و الوسائل العلمية و إعطائه كسلطة للقاضي ظهر أول ما ظهر في فرنسا، و تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم ٢٣/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٣/١٣ ، و المتضمن مطابقة قواعد الإثبات بتكنولوجية الإعلام و الخاصة بالإمضاء الإلكتروني ، و كذلك المرسوم التنفيذي الخاص بها و الحامل رقم ٨٧/٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٠٣/٢ .

أما في بلجيكا إن القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٢ و المتعلق بالحصول على تصريحات عن طريق الوسائل السمعية و البصرية نص على هذه الطرق الجديدة و كيفية تطبيقها في المسائل الجزائية .

حيث نص هذا القانون في مادته ١/٦ على أنه :

" أن وكيل الملك أو قاضي التحقيق يحرر محضرا بسماع يقيد فيه كل التحقيق الذي تم عن طريق التسجيل و يؤكد فيه على المقاطع المهمة .

ويعتبر الشخص المسموع إيه عن طريق التسجيل و كأنه حضر واستجاب للاستدعاء" .

كما يضيف القانون على أن الاستجواب دائما موضوع تسجيل بصري .

ثالثا : القيمة القانونية لهذا الأسلوب الجديد في التحقيق

إن المشرع الفرنسي نص على إمكانية هذا التسجيل السمعي، البصري أو السمعي البصري في إطار الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية الجديد (المادة ١٧٤ و الخاص بتنفيذ تدابير التحقيق بحيث نص على منح القاضي الأمر منها.

أو القاضي المأمور بها .

و إذا كان هذا الإجراء مأمور به من طرف التشكيلة الجماعية، للقاضي الذي يباشر التحقيق.

أو رئيس التشكيلة الجماعية ".

و ثابت من المادة المذكورة أعلاه أن هذا الإجراء خص :

كل تدابير التحقيق بما فيها التقليدية (خبرة، معاينة، ...) .

❖ و شكل هـذا الإجراء :

- إما أن يأخذ شكل الإشارة إيه بالملف .
- الإشارة إيه بسجل الجلسات .
- حالة الضرورة يحرر الحكم أو أمر بذلك .

رابعا : في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لجأ لهذا الأسلوب الجديد في الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية بحيث منح هذه السلطة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المادة ٦٥ مكرر ٥ و المادة ٦٥ مكرر١٠ عن طريق :

" إذن ضابط الشرطة القضائية لاعتراض مراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع ترتيبات تقنية لالتقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام .... أو التقاط صور..." تنفذ هذه الأعمال تحت مراقب وكيل الجمهورية .

دون موافقة المعنيين و لا علمهم .

يحدد الإذن حدود هذه الصلاحية و مجالها .

مدة هذا الإذن أربعة أشهر قابلة للتجديد .

- و المادة ٨٦٤ من القانون ٠٨/٩ جاءت في إطار الحالة الخامسة من الفرع الثاني من القسم الثاني الباب الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

و يخص هذا القسم وسائل التحقيق ، خبرة، سماع الشهود، معاينة و انتقال للأماكن مضاهاة الخطوط .

و هذه التدابير كما قلنا نصت عليها المادة ٨٦٣بحيث ذكرتها بصفة " غير تلك الواردة في المواد من ٨٥٨ إلى ٨٦١" .

و بالتالي نرى أن المادة ٨٦٤ يهدف نصها لذكر المشرع " عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق أي كل تدابير التحقيق". و ليس فقط التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة ٨٦٣ .

كما أن المادة ٨٦٤ خصت هذا التدبير الجديد (التسجيل) لتشكيلة الحكم على اعتبار أن المشرع نص صراحة " على أن تقرر" بالنسبة لإجراء التسجيل .

و وفقا للمادة ٨٩٠ إن منطوق الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري يكون مسبوق بعبارة" يقرر" .

و طالما أن هذا التدبير يتم بقرار من جهة الحكم لابد من تسبيبه إذ بين القاضي سبب لجوءه لهذه الوسيلة.

و على اعتبار أنها وسيلة إثبات و وسيلة تحقيق قد يؤسس القاضي الحكم عليها و من ثم تبقى خاضعة لمبدأ الوجاهية بين الخصوم .

و بطبيعة الحال تدرج بالملف كوثيقة مع الوثائق و يحتفظ بها كاتب الضبط حيث يبق من حق الخصوم الحصول على نسخ منها تحت نفقتهم .

و لبقاء هذه الوسيلة قوتها القانونية لابد من توفير ظروف حفظها حتى لا تتأثر بالزمن بحيث يتغير الصوت أو الصورة المسجلة أو الصورة و الصوت معا .

لضمان بقاء هذه القوة لهذا الأسلوب الجديد حبذا لو أن المشرع نص على ضرورة تحرير محضر يعاد فيه سرد أهم النقاط عن طريق الأسلوب الجديد .

الفرع الثاني

سلطاته ضمن الإنابات القضائية

لقد أحالت المادة ٨٦٥ الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في المواد من ١٠٨ إلى ١٢٤ أمام المحاكم الإدارية .

و إن الإجراءات المقررة للإنابة القضائية أمام القضاء المدني هي أشبه بالإجراءات أم القضاء الجزائي .

و الأصل في الإجراءات ، قيام الجهة القضائية المنشورة أمامها الدعوى ، بالتحقيق في القضية و الفصل فيها بما يتوافر لديها من وسائل و عناصر تقع تحت ناظرها ، و تستطيع الإطلاع عليها أو الاستعانة بها دون معوقات .

و لكن قد تنشأ الحاجة إلى الإنابة القضائية حينما يتعذر على الجهة القضائية و بسبب لابد لها فيه ، كبعد المسافة أو الأموال أو الواقعة محل النزاع، الإحاطة بعناصر الفصل في الدعوى من حيث سماع شهود أو أداء اليمين أو إجراء تحقيق لوجود تلك العناصر خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة التي تنظر الدعوى .

تعريفها :

هي حالة قانونية ، تقوم بموجبها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، و تسمى الجهة المنيبة بتكليف جهة قضائية أخرى تسمى" الجهة

المنابة " لاتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات ، نظرا لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها و عجز الجهة الأولى القيام بها [1] .

و لم يستحدث القانون ٠٩/٠٨ أي جديد في الإنابة القضائية باستثناء التفصيل فيها من خلال تحديد نوعيها داخلية و دولية ، و إجراءات تنفيذ كل منها .

أولا : الإنابات القضائية الداخلية :

و يقصد بها الإنابة التي تتم في إطار إقليم بلد واحد ، أي من محكمة وطنية إلى محكمة وطنية أخرى ، بقصد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق .

و لقد جاءت الإنابة القضائية لتؤكد على ملكية القاضي لخصومته و التأكيد على دوره الإيجابي .

١- مبرراتها :

إلى جانب المبررات العامة للإنابة القضائية و المتصلة بالدرجة الأولى بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية ، جاء القانون ٩/٨ في مادته ١٠٨ ليخفف العبء على القاضي ، ليعتبر تعذر القاضي عن الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو المصاريف مبرر اللجوء إلى الإنابة القضائية.

و يمكن استخلاص النقاط التالية من المادة ١٠٨ :

---

١ عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

obeikandi.com

١- إن اللجوء إلى الإنابة هو من السلطة التقديرية للقاضي الإداري فهو من يجوز له تقدير هذه الضرورة ، و ليس للخصوم أن يتقدموا بطلب إجرائها .

٢- إصدار الإنابة القضائية يكون للجهة القضائية المساوية لها من حين الاختصاص النوعي و الإقليمي.

٣- تكون الجهة المنابة من نفس الدرجة ، أو درجة أدنى كأن تكون من محكمة لمحكمة أو من مجلس لمحكمة و لا يمكن أن تكون من محكمة لمجلس .

٤- عدم جواز توسع الجهة المنابة خارج الإجراءات المأمور بها .

٢- إجـراءات الإنابت القضائية الداخلية :

يتقاسم كل من قاضي و أمانة الضبط لدى الجهتين القضائيتين المنيبة و المنابة ، المهام المتعلقة بإنجاز الإنابة القضائية [١]، فالقاضي المنيب يحدد الإجراءات المأمور بها وفقا للمادة ١٠٨ من القانون ٠٩/٠٨ .

في حين يقوم قاضي الجهة المنابة، مباشرة بعد توصيله بالإنابة ، باستدعاء الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية و تنفيذ مضمونها[٢] .

أما بالنسبة لدور أمانة الضبط لدى الجهتين القضائيتين ، فهو محدد بموجب المادتين ١٠٩ ، ١١٠ من نفس القانون حيث تتكفل أمانتا

---

١ المادة ١٠٩

٢ المادة ١١٠

obeikandl.com

الضبط بالمسائل المتعلقة بإرسال و استلام المستندات و المحاضر و الأشياء الملحقة بها أو المودعة .

ثانيا: الإنابات القضائية الدولية

و يقصد بها الإنابات العابرة للحدود بحيث تنيب جهة قضائية تتبع دولة معينة جهة قضائية تتبع سياسة دولة أخرى من اجل القيام بإجراءات محددة ، و تعتبر الإنابات القضائية الدولية من مقتضيات حسن سير العدالة و إطار أمثل لترقية التعاون القضائي الدولي .

و مع التسليم باختلاف فيما بين الدول من حيث المبادئ القانونية العامة لاسيما الجوانب المتعلقة بفكرة النظام العام ، إلا أن المشرع رجح كفة التعاون الدولي لخدمة العدالة ، بدلا عن الإنفراد الذي سيحرم القاضي الوطني من وسائل الإثبات المؤدية إلى معرفة الحقيقة .

١- مبررات الإنابات القضائية الدولية :

إن الإنابات القضائية الدولية تستند في مبرراتها بالأساس إلى الاتفاقيات القضائية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و دول عديدة العربية منها و غير العربية ، و التي صادقت عليها الجزائر منذ الاستقلال[1].

٢- إجراءتها :

١ على سبيل المثال . 'إصدار وزارة العدل الجزائرية . اتفاقية قضائية . د. و للأشغال التربوية ١٩٩٢

Open Kanal.com

من أوجه الإختلاف بين الإنابات القضائية الداخلية و الدولية ، أن الصنف الثاني من الإنابات ينقسم إلى قسمين : إنابات صادرة و أخرى واردة، لتعلق الأمر بمبدأ المعاملة بالمثل .

أ- الإنابات القضائية الصادرة

لقد سبقت الإشارة بالنسبة للإنابات القضائية في قانون الإجراءات المدنية قد سمح باللجوء إليها لاسيما في مادته ١٢/٤٦٨ التي تنص :

" و إذا كانت الإنابة القضائية يقتضي تنفيذها في الخارج ، فتحال إلى السلطة المختصة عن طريق وزير العدل ما لم تنص الإتفاقات السياسية على غير ذلك " .

إلا أن ذات القانون لم يتضمن التدابير العملية بشكل مفصل ، مما استدعى تدخل المشرع بموجب أحكام القانون ٠٩/٠٨ لتوضيح الإجراءات.

❖ **الجهة المكلفة بإنجازها**

بناء على نص المادة ١١٢ ، يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية ، إصدار إنابة قضائية و له في ذلك الاختيار بين السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية ، فالأمر يختلف عن الإنابة القضائية الداخلية التي توجه فقط إلى جهة قضائية أخرى .

❖ **طريقة إرسال الإنابات القضائية**

تمر عملية إرسال الإنابات القضائية نحو الخارج بمرحلتين([1]):

١- يتكفل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة بإرسال نسخة من الحكم القضائي بإجراء الإنابة القضائية إلى النائب العام مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم .

٢- بعد تلقي النائب العام للحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية ، يقوم بإرساله حالا إلى وزير العدل قصد إرساله إلى السلطة القضائية الأجنبية ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بالإرسال المباشر .

ب- الإنابات القضائية الواردة :

لم تتضمن المادتان ١١٥ و ١١٦ من القانون ٠٩/٠٨ أي إشارة إلى إمكانية تلقي الإنابات القضائية الواردة بطريق مباشر خلافا لما تضمنته المادة ١١٤ من نفس القانون رغم أن العلاقات بين الدول تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل و اكتفى المشرع بذكر مرحليتين فقط هما

١- حينما يتلقى وزير العدل الإنابات القضائية الواردة إليه من دول أجنبية، يقوم بإرسالها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بتنفيذها .

٢- يرسل النائب العام في مجال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة.

٣- تنفيذ الإنابات القضائية الدولية :

مباشرة بعد تلقي الإنابة القضائية ، تقوم الجهة المنابة أو القاضي المعين ، من طرف رئيس هذه الجهة القضائية بتنفيذ المهمة المطلوبة طبقا

---

١ المادتين ١١٣ و ١١٤.

openkanon.com

للقانون الجزائري ، فإذا كان موضوع الإنابة مثلا سماع شاهد، يطبق القاضي الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في القانون الجزائري .

على أنه يجوز للجهة القضائية الأجنبية المبينة طلب تنفيذ الإنابة و في شكل خاص. شرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني، فإذا ما جاءت الإنابة مخالفة لما هو مقرر في الجزائر ، كأن يطلب سماع الشاهد و لو عن طريق قراءة نص مكتوب ، يرفض تنفيذ الإنابة لمخالفتها المادة ١٥٨ من القانون ٠٩/٠٨ .

أ- إلزام التنفيذ :

يختلف الوضع بالنسبة للإنابات الدولية مقارنة بالإنابة الداخلية من حيث وجوب استجابة القاضي المناب ، فالإنابة القضائية الداخلية واجبة وملزمة نظرا لخضوع الجهة المنيبة و المنابة لسيادة دولة واحدة .

إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للإنابة الدولية لكونها غير محصنة بطابع الإلزام لاعتبارات وطنية و أخرى تتعلق بالسيادة و أمن الدولة و بالنظام العام .

مع الإشارة إلى أن إدراج النظام العام ضمن الأسباب المؤسسة لرفض القاضي الوطني بتنفيذ الإنابة الدولية ، هو حاصل تدخل لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات و ذلك بهدف توسيع مجال تطبيق هذا الحكم الذي يقضي بإلزام القاضي برخص الإنابة القضائية .إذا كان من شانها المساس بالنظام العام الذي يعد ركيزة لاستقرار الدولة و ديمومتها[1]

---

١ عبد الرحمان بربارة.المرجع السابق.ص١٢٧.

obeikandl.com

المادة١٢١ تتضمن إجازة و أمر بشأن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

١- يكون الرفض جوازيا إذا رأى القاضي بأن تنفيذ الإنابة القضائية لا يدخل ضمن صلاحياته .

٢- بينما يجب على القاضي رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة أو بأمن الدولة أو بالنظام العام .

كما يجوز في الحالتين ، لكل شخص معني أن يطلب من القاضي المناب التراجع عن الإجراءات المتخذة و إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذ الإنابة القضائية .

ب- الإجراءات المتصلة بالتنفيذ :

تستند الإجراءات المتصلة بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية إلى نفس المبادئ المقررة أمام القضاء الجزائري و التي جاء تأكيدها في الأحكام التمهيدية للقانون الجديد .

فمن حيث إعمال مبدأ الوجاهية ، ترخص المادة ١١٩ أدناه للخصوم و محاميهم و لو كانوا أجانب يطرح أسئلة تتعلق بتنفيذ الإنابة القضائية بعد الحصول على ترخيص من القاضي المكلف بتنفيذ الإنابة ، على أن تصاغ الأسئلة و الأجوبة باللغة العربية أو تترجم إليها .

كما نجد مبدأ الشفافية مكرسا بموجب المادة ١٢٠ أدناه . حيث يتعين على القاضي المناب إشعار الجهة القضائية المنيبة بمكان و تاريخ و ساعة تنفيذ الإنابة القضائية إذا طلبت منه ذلك ، و السماع للقاضي المنيب حضورا إجراءات تنفيذ الإنابة إذا وجدت اتفاقيات قضائية تسمح بذلك.

بينما تؤكد المادة ١٢٢ على مبدأ إلزامية تسبيب الأحكام القضائية المتعلقة برفض تنفيذ الإنابة القضائية ، أو إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذا للإنابة القضائية أو التراجع عن الإجراءات المتخذة . أو رفض التراجع ،و في هذه الحالة يجوز للخصوم و للنيابة العامة استئناف الحكم في أجل خمسة عشر(١٥) يوما ، و لا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات .

في حين ترسخ المادة ١٢٤ عرفا دبلوماسيا يتعلق يتعلق بالمجاملات الدولية ، يقتضي إعفاء تنفيذ الإنابات القضائية من دفع المصاريف أو الرسوم غير أن المبالغ المستحقة للشهود و الخبراء و المترجمين و لأي شخص ساهم في إنجاز الإنابة القضائية ، تكون على عاتق السلطة الأجنبية ، دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات القضائية .

المطلب الرابع

سلطات القاضي الإداري إزاء اليمين و الإقرار

نظرا لخصوصية الخصومة الإدارية و طابعها المتميز على إعتبار أن الإدارة طرف أصيل فيها ، نجد أن كل من الإقرار و اليمين لم يتضمنها قواعد القانون الإداري و القضاء الإداريو اجتهادات مجلس الدولة و الذي استثنى اليمين من بين وسائل الإثبات و التحقيق المقبولة أمام القاضي الإداري .

الفرع الأول

الإقرار

الإقرار هو اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته ، و يتمثل ذلك غالبا ، في التسليم بما يدعيه الخصم[1].

و عرفه الفقه ، بأنه اعتراف الخصم بصحة واقعة مدعى بها عليه ، و الإقرار و إن كان بمثابة الدليل القاطع على ثبوت الواقعة محل النزاع ، إلا أنه في الواقع لا يعتبر طريقة إثبات بقدر ما هو إعفاء منه[2].

الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة، و لقد عرفه الفقيهان أوبري و رو(Aubry et Rau)

بأنه :" التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة و التي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته و من شأنها أن تنتج ضده أثار قانونية"[3] .

في حين وصفه الفقيه بارتان (Bartin) الإقرار على انه تحويلا للإثبات و هو بمثابة فرينه قانونية ، مع العلم بأنه لا توجد في القانون

---

١ – محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٠١

٢ – مفلح عوادة ، البينات في المواد المدنية و التجارية ،دون ط، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، ٢٠٠٧ ص ٢٥٨.

٣ – لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص ١٨٥

الإداري قواعد تتعلق بالإقرار و على ذلك فإن قواعد القانون العام (المدني) هي المطبقة .

أولا : الإقرار القضائي

لم ينص القانون المدني إلا على الإقرار القضائي ، لكن و على خلاف القضاء المدني (أي قضاء المحكمة العليا) فإن مجلس الدولة أخذ في البعض من قراراته بصحة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي .

و الإقرار القضائي هو إعتراف الخصم على نفسه امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى [1] .

و هو حجة قاطعة على المقر ، فمتى أقر الفرد بأنه قبض ما هو مستحق له أو بأنه تنازل عن دعواه . أخذ بإقراره و صدر الحكم عليه و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، و كان وجود واقعة منها لا ستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى كما لا يجوز التراجع عنه .

و بعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابق . المحكمة الإدارية حاليا و كذا مجلس الدولة .

شروط الإقرار القضائي :

أ- أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى:

و هذا ما يقضي به النص صراحة إذ نقول " اعتراف الخصم " ، فلابد أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى سواء صدر الإقرار من الخصم نفسه شخصيا أو ممن ينوب عنه و يكون له حق الإقرار ، فإذا لم يكن

١- المادة ٣٤١ قانون مدني

من صدر منه الإقرار خصما في الدعوى بل كان شاهدا مثلا ، فلا يعد إقراره إقرارا بالمعني الذي نقصده هنا .

ب- أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها

إن الإقرار هو اعتراف بواقعة قانونية مدعى بها على المقر ، فهو ينصب على الواقعة القانونية و هذه الواقعة كما رأينا ، هي التي تكون محلا للإثبات ، و عليه كل واقعة تصلح محلا للإثبات يمكن أن تكون محلا للإقرار سواء كانت تصرفا قانونيا أو واقعة مادية .

جـ - أن يصدر الإقرار من الخصم أمام القضاء

د- أن يكون الإقرار أثناء السير في الدعوى :

و المقصود بالدعوى هنا هي الدعوى المتعلقة التي حصل عنها الإقرار ، و على ذلك إذا أقر شخص بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة فلا يعتبر إقرارا قضائيا ، فالإقرار الصادر في دعوى لا يؤخذ به في دعوى أخرى باعتباره إقرارا قضائيا ،في هذه الدعوى الأخرى.

إذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر كان الإقرار قضائيا ، سواء صدر الإقرار من تلقاء نفس الشخص أو على أثر استجوابه ، و سواء تم الاستجواب بناء على طلب الخصم الآخر أو أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها و هو ما سبقت الإشارة إليه .

❖ و يتكون القرار من ثلاث أركان أساسية :

١- وجود خصم مقر .

٢- وجود حق مقر به .

وجود خصم مقر به .

obeikandl.com

حجية الإقرار القضائي

إن الإقرار هو حجة قاطعة على المقر ، لأنه إن صدر من المقر بعد روية و تفكير هذا يعتبر إقراره حجة عليه يؤخذ به ، فلا يجوز له أن يعدل عنه و يتعين على القاضي أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه ، و بهذا و لكي يكون الإقرار حجة على المقر، و ملزما له في نفس الوقت ، أي لا يجوز العدول عنه ، فيجب أن يكون سليما توافرت فيه كل الشروط التي يتطلبها القانون لانعقاده و صحته ، فإذا لم يكن قد استوفى كل هذه الشروط فإن لزومه بالنسبة لمن صدر منه لا يحول دون بطلانه إذا تخلف شرط من الشروط .

و يجب عدم تجزئة الإقرار فإما أن يؤخذ به كله او يترك كله ، فليس للمقر أن يأخذ ما هو في صالحه و يترك ما ليس في صالحه .

ثانيا:الإقرار غير القضائي

هو ذلك الإقرار الذي لا يتم أمام القضاء ، و لقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به إذا كان خارج القضاء، و على ذلك قضت في قرار مؤرخ في:١٩٨٨/١٢/٠٧ بأن الإقرار أمام الخبير لا يعتد به ، و قد ..... قرارها كما يلي :

" حيث أن القضاة فعلا اعتبروا إنكار الطاعنين لا يفيد إطلاقا بناءا على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي على الأرض محل الخصام التي تثبت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة ، مما يتبين معه أنهم بنو قرارهم على خبرة الخبير و اعتبروا ذلك إقرارا للحكم عليهم

obeikandl.com

من دون أن يراعوا أحكام المادة ٣٤١ من القانون المدني ، التي تقتضي بأن يكون الإقرار أمام القضاة و أثناء سير الدعوى ، الأمر الذي أساؤوا معه تطبيق القانون فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لا يملك إلا رأيا فنيا محضا يمكن لهم الاستعانة به أو الاستغناء عنه ، و بناءا على ذلك فإن القرار المطعون فيه يصير عرضه للنقض [1]".

- و على خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني ، نجد بأن لأن القضاء الإداري و على الأخص قضاء مجلس الدولة ، اعتبروا بأن الإقرار غير القضائي منتج لأثاره و صحيح ، و أنه يلزم صاحبه حتى و لو كان ذلك الإقرار أمام الخبير ، و هو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أو ديعي أحمد بتاريخ:١٩٩٩/٠٦/٢٨ ، و قد جاءت أسباب ذلك القرار كما يلي :

" حيث أنه يظهر من قراءة القرار المعاد و القرار التمهيدي ، و كذا تقرير الخبرة أن المستأنفة لم تنازع صفة المستأنف عليه كمالك إلا خلال الاستئناف ، و أمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حاليا توجد في منعرج ، و كان مضطرا لفتح الممر و لا يوجد حل آخر، و عليه عرض على المدعي تعويضا حسب قانون نزع الملكية.

حيث أن المستأنف يعترف ضمنيا بملكية المستأنف عليه الذي آلت له الملكية من الجد إلى الأب...." .

و على ذلك أعتبر مجلس الدولة اعتراف بلدية آيت عيسى ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج ، يعد إقرارا ضمنيا بملكية هذا الأخير ، و أنه لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني

---

١ – المجلة القضائية . العدد الثاني . ١٩٩٠ ص ٣٨ و ما بعدها.

obeikandi.com

التي لا تعتد بالإقرار غير القضائي، فالقاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد تحقيقا للتوازن ما بين الإدارة و المواطن ، دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص .

الفرع الثاني

اليمين

اليمين وسيلة مقررة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها ، تتطلب تأدية صيغة يحددها القاضي أمام شخص مؤهل لاستقبالها ، و اليمين قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول ، و تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (و الله) ، و خلافا لوسائل الإثبات الأخرى ، لاسيما الكتابة منها ، يفترض في اليمين توفر ركن الإيمان بالقيمة الدينية لدى مؤديها .

و القواعد المنظمة لليمين مقسمة بين موضوعية تخضع لأحكام القانون المدني من خلال المواد من ٣٤٣ إلى ٣٥٠ و أخرى إجرائية تضبطها مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من ١٨٩ إلى ١٩٣ التي جاءت لسد الفراغ القانوني على اعتبار أن التشريع القديم لا يتضمن إلا مادتين فقط هما ٤٣٣ و ٤٣٤ من ق.إ.م .

اليمين هي التصريح المهيب بالجلسة ، من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه و لليمين طابع ديني [1]، يكون الشخص المؤدي لها لها يشهد الله أو الشخص المقدس أو المعبود على أن ما يقوله صحيح . ويعرض نفسه للعقوبة في يوم ما إذا كان تصريحه كاذبا .

---

١ – الحسين بن بن الشيخ أث ملويا . المرجع السابق . ص ٢٠٣.

و لقد نظم القانون ٠٩/٠٨ موضوع اليمين في المواد من ١٨٩ إلى ١٩٣ و قد منح هذا القانون سلطات تقديرية واسعة للقاضي في هذا المجال ، حيث قد حذف هذا القانون الإجراء المتعلق بتحديد أداء اليمين ، و ترك السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ ما يراه مناسبا .

و إن كنا نرى بأن قضاء مجلس الدولة اعتبر أن جميع وسائل الإثبات مقبولة أمامه - أمام القاضي الإداري – إلا ما استثناه لكونه مخالف للنظام العام كحال اليمين و ذلك بأخذ الخصومة الإدارية بعين الاعتبار .

أولا : صور اليمين

يميز القانون المدني بين صورتين لليمين ، حاسمة و متممة ، فاليمين الحاسمة هي تلك التي يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم فيها إلى ضميره لحسم النزاع .

أما اليمين المتممة يوجهها القاضي إلى أي من الخصمين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها الخصم [1] و في هذا المعنى نصت المادة ٣٤٣ من القانون المدني :" يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين إلى الخصم الآخر " .

١- من المقرر قانونا أن حلف اليمين في نزاع ما يتم في جميع الأحوال بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة ، و بعد ذلك ضمن الأشكال الجوهرية في الإجراءات .

و متى ثبت – من قضية الحال – أن قضاة المجلس قد وجهوا اليمين التكميلية المستأنف عليه بالجلسة في غياب المستأنف دون تبليغه لحضور جلسة أداء اليمين ، فإنهم خالفوا القانون و أخلوا بحق الطاعن في الدفاع ، مما يستوجب نقض قرارهم .

قرار رقم ١٣٨.٤٢٩ مؤرخ في:١٩٩٦/١٠/١٦ . م ق ١٩٩٦ .عدد ٠٢ ص ٤٥ .

obeikandl.com

و المادة ٣٤٨ من ذات القانون نصت :" للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني عليها حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به ".

و يشترط في اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل و ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل ، و بمعنى آخر اليمين الحاسمة تعفى من الإثبات و اليمين المتممة هي تكملة للدليل المقدم من أحد الخصمين .

و لا يجوز لمن وجهت اليمين أو ردها أن يوجهه في ذلك من قبل خصم حلف تلك اليمين ، و كل من وجهت إليه اليمين ، فنكل عنها أي سكت دون ردها على خصمه و كل من وردت عليه اليمين فنكل خسر دعواه ، و اليمين التي يوجهها القاضي لا يجوز ردها على الخصم الآخر ، واليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أية مرحلة . كانت عليها الدعوى ، و لا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام ، و للقاضي أن يمنع اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في ذلك .

ثانيا : الأمر القاضي بأداء اليمين

اليمين و إن كانت وسيلة من بين وسائل الإثبات و التحقيق يجوز توجيهها في أي حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن اللجوء لليمين مقيد بمدى جواز الإستعانة بهذا الطريق لإثبات إلتزام أو واقعة مدعى بها ، و قد جاءت المادة ١٨٩ من القانون ٠٩/٠٨ لتكريس مبدأ يقضي بعدم جواز أداء اليمين في كل المواد ، إذ هناك من المعاملات المدنية ما لا تقبل الإثبات إلا بالكتابة و بعضها بالكتابة الرسمية كما هو الأمر بالنسبة لعقود الإيجار و بيع العقارات و الديون النقدية التي تزيد قيمتها على ١٠٠,٠٠٠دج.

و أهم قيدين على اللجوء إلى اليمين :

١- عدم المطالبة به في صيغة عامة إنما يجب على الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر تحديد الوقائع التي ينصب عليها و علة القاضي أن يحدد كذلك الوقائع[١] التي سيؤدي بشأنها اليمين سواء كان بناء على طلب من أحد الخصوم أو قرره القاضي تلقائيا على أن ينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية[٢].

٢- عدم جواز توجيه اليمين بشأن وقائع مخالفة للنظام العام و هو نفس ما ذكرته المادة ٣٤٤ من القانون المدني .

ثالثا : أداء اليمين

يرتبط الأداء بثلاث مسائل مهمة ،مكان الأداء و الصيغة و آثار الامتناع عن الأداء ، و لقد عالجتها المواد ١٩١ . ١٩٢ و ١٩٣ من القانون ٠٩/٨ .

فلقد حددت المادة ١٩٣ أماكن أداء اليمين و الأشخاص الذين يتم بحضورهم ، كما أجازت للقاضي الانتقال إلى مكان وجود الخصم في حالة تعذر أو استحالة تنقله ، الأصل إذن ، إن تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة مع إمكانية تأديتها في المكان الذي يحدده القاضي ، و قد جرى العرف على اعتبار المساجد أفضل الأماكن البديلة عن الجلسة لما لها من رهبة في النفوس و قيمة دينية.

أما إذا برز الخصم استحالة تنقله نتيجة لبعد وطنه عن مكان انعقاد الجلسة ، يمكنه حينئذ و بموجب إذن من القاضي ، أداؤها إما

---

١ – المادة ١٩٠.

٢ – المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

obeikandi.com

أمام قاض منتدب يتنقل إلى مكان وجوده بحضور أمين الضبط ، أو أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته .

و في جميع الحالات تؤدى اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه و هو نفس ما استقر عليه رأي المحكمة العليا حينما اعتبرت ذلك كمن ضمن الأشكال الجوهرية في الإجراءات تؤدي مخالفتها إلى النقض نتيجة للإخلال بحق الخصم في الدفاع [1] .

و لقد جاءت المادة ١٩٢ من القانون ٠٩/٠٨ تأكيدا للقاعدة الواردة في المادة ٣٤٧ من القانون المدني.

أما بالنسبة لصيغة اليمين ، و خلافا للمادة ٤٣٤ ق.إ.م لم يرد في مواد القانون ٠٩/٠٨ المتعلقة باليمين ، أي إشارة إلى العبارة الآتية :

" **أحلف بالله العظيم** " مع أن اليمين مرتبط بعنصر الإيمان و المعتقد.

رابعا : مكانة اليمين في المنازعات الإدارية

لغاية اليوم لم تتخذ المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) أو مجلس الدولة ، موقفا حاسما أو حكما قاضيا بقبول اليمين كدليل للإثبات في المنازعات الإدارية ، كما أن الفقه الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة ، غير أنه و من وجهة نظرنا نعتقد أنه من غير المنطقي توجيه اليمين إلى الإدارة ، و لا اللجوء إليها في المنازعات الإدارية لكون القانون أوجب بأن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه – المادة ٣٤٤ من قانون مدني – ذلك أن اليمين الموجهة لمثل الجهة الإدارية لا علاقة لها بشخص هذا الأخير و لا يمكن له أن يحلف قسما يورط فيه جهة

---

١ – قرار رقم ١٣٨.٤٢٩ المؤرخ في :١٩٩٦/١/١٦ . مجلة قضائية عدد ٠٢ لسنة ١٩٩٦ ص ٤٥

الإدارة بمجملها ، أو يدخل فيها كافة الجهة التي يمثلها ، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن توجيه اليمين إلا ممن يملك حق التصرف في الحق محل النزاع ، و هذا ما لا يملكه ممثل الإدارة ، و نفس القول بالنسبة لليمين المتممة في تشكل خطورة كبيرة على المال العام في حال ما وجهها القاضي إلى الإدارة أو الخصم لاستكمال دليل ناقص ، و إنما على القاضي في هذه الحالة التوجه إلى وسائل التحقيق الأخرى فقد منح له المشرع سلطة واسعة في وسائل التحقيق منها استدعاء ممثل الإدارة أو مصدر القرار أو الموظف لاستجوابه دون أداء اليمين .

obeikandl.com

خاتمة

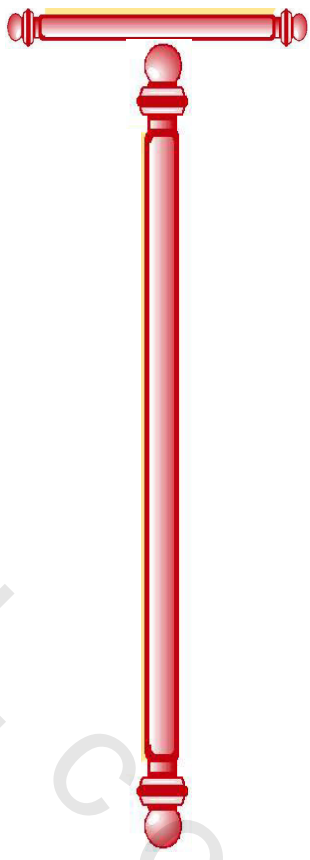

obeikandl.com

obeikandl.com

بهذا نكون قد انتهينا من موضوع رسالتنا"سلطات القاضي الإداري في التحقيق" بعون الله سبحانه و تعالى و توفيقه ،و لا أزعم بأني قد وفيته حقه أو استكملته من جميع جوانبه،و إنما قد حاولت جهدي و طاقتي عملا بقوله تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" صدق الله العظيم.

و قد تناولت الدراسة كثيرا من المسائل التي شكلت جوهرها و قد جاءت النتائج معروضة في فصول الدراسة و مباحثها على نحو واضح ،و تسجيلها هنا قد يوقع هذه الدراسة في التكرار و الإطالة، إذ لا نفضل أن نجعل من الخاتمة تكرارا لما سبق أن تعرضنا له،و عليه نستخلص أهم النتائج التي تلح الضرورة إلى تسجيلها و تشكل صورة واضحة لما توصلنا إليه، كما لا يخلو من الفائدة التطرق إلى بعض التوصيات التي نعتقد بأهميتها.

النتائج:

١- إن التحقيق في الخصومة الإدارية له طابعه الخاص تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما:

الإدارة كسلطة عامة ، و تكون في الغالب في مركز المدعي عليه، و الفرد و يكون عادة في مركز المدعي الأمر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية،و هنا يتجلى الدور الإيجابي للقاضي الإداري من أجل تحقيق التوازن بين الطرفين و التخفيف من عبئ الإثبات الذي يقع على عاتق الفرد بتطبيق القاعدة العامة للإثبات على الخصومة الإدارية فلا يستقيم ذلك و خصوصيتها، و يتمثل الدور الإيجابي للقاضي في قدرته على تسيير إجراءات التحقيق للوصول إلى مزيد من تحقيق لفعالية القاضي، و ذلك بإمداده بمزيد من الحرية في الحركة و هذه المرحلة –مرحلة التحقيق- و التي تعتبر مهمة للفصل في الدعوى،

حتى لا يترك أمر كشف الحقيقة واقفا على مبارزة الخصوم لبعضهم البعض.

٢- يعتبر التحقيق إجباريا أمام جهتي القضاء الإداري- محكمة و مجلس- غير أنه إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية من العريضة أن حلها مؤكد يقرر بأنه لا وجه للتحقيق.

٣- يتكون التحقيق من مجموعة من الإجراءات الشكلية و الإجرائية خاضع للنصوص القانونية ، يلتزم بها الخصوم و القاضي على حد السواء،فلا يستطيع الخصوم فرض إجراءات لم ينص عليها المشرع و لا القاضي يملك تطبيق إجراءات غير مقررة في التشريع.

٤- التحقيق لا بد و أن ينصب على وجود واقعة قانونية و نقصد بهذه الأخيرة كل واقعة مادية أو كل تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثرا معينا ، و يجب أن تكون الواقعة القانونية التي يرد عليها التحقيق أساسا للحق المدعي به، حيث تؤدي في حالة ثبوتها إلى اقتناع القاضي بوجود الحق.

٥- لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري دورا هاما و سلطات واسعة في تسيير الخصومة ضمانا لتحقيق الوسائل العامة للتوازن بين طرفي الخصومة،فله أن يمارس الضغط على الأطراف في طلب المعلومات كما له أن يوجه أوامر للإدارة و فرض غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة في حقها ،كما منح المشرع للقاضي الإداري سلطة إثارة بعض الوجه تلقائيا.

٦- وسائل التحقيق هي الوسائل المقبولة قانونا يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع القانونية المدعى بها ،و تنف إجراءات التحقيق بموجب أمر شفوي أو مستخرج الحكم أو نسخة منه.

٧- عدم تفاوت أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري هو تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد من جهة ، و مصلحة الجماعة من جهة أخرى ،و التي تضطلع الإدارة بتحقيقها .

٨- للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري و الفحص ،إذ ليس ملزما كالقاضي المدني باحترام القوة التدرجية بين مختلف وسائل الإثبات،فللقاضي مساعدة الخصم الضعيف و هو الفرد في الإثبات ،و السبب في ذلك كما يقول الأستاذ باكتيه يتمثل في أن هذا الموقف ناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية.

٩- للقاضي الإداري سلطة واسعة ضمن وسائل التحقيق المباشرة،ليكون على اطلاع مباشر بالحق أو الواقعة المدعى بها ، مما يساعد على تكوين عقيدته، فإجراء المعاينة يسمح للقاضي بالتحقيق من صحة إدعاءات الخصوم ،و ذلك دون وجود لوسيط لإجرائها و بعيدا عن محاولة الخصوم لإقناعه بصحة دعواهم ،حيث يقوم القاضي بالتحريات بنفسه و له في ذلك سلطات واسعة ،فله طلب مساعدة مختصين كحالة طلب مساعدة تقنيين أثناء انتقاله للمعاينة.

١٠- إن كان القانون أعطى للقاضي الإداري مكنات و سلطات واسعة و تقديرية في الأمر بإجراء المعاينة لأن المشرع من خلال القانون ٠٩/٠٨ ألزم التدقيق في الإجراء الذي يسمع بسماع القاضي للأشخاص عند تنقله إلى الأماكن للمعاينة و عدم حصره في هدف معين.

١١- لقد منح القانون ٠٩/٠٨ سلطة جديدة للقاضي الإداري في مجال تقديم الشهادة تؤكد على ملكيته للخصومة حيث أصبح بإمكانه أن يطلب من أعوان الإدارة الحضور و تقديم الإيضاحات أمام تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر،و لم تعد الإدارة خطا أحمرا بالنسبة للقضاء كما كانت من قبل.

١٢- ضرورة تدوين أقوال الشاهد ضمن محضر، و تدون فيه جميع البيانات اللازمة، بما يحول دون أي تفسير خاطئ عند تطبيق هذا الإجراء.

١٣- استحدث القانون ٠٩/٠٨ أمرا جديدا فيما يتعلق بالحكم الآمر بإجراء الخبرة الذي يصدره القاضي الإداري ،فيجب أن يتضمن هذا الحكم مجموعة من البيانات يتحقق من ورائها مراقبة جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة و تفادي التعسف في اللجوء إلى تعيين الخبراء و هذا ما تضمنته المادة ١٢٨.

١٤- يخضع استبدال الخبراء للقاضي الذي عينه و هذا ما استحدثه المادة ١٣٢ من القانون ٠٩/٠٨ و بالنسبة للخصوم في حالة رغبتهم في طلب و استبدال الخبير فعليهم تقديم عريضة.

١٥- جوازية الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،حيث أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي بموجب تقرير.

١٦- على القاضي تسبيب عدم أخذه بنتائج الخبرة.

التوصيات:

١- الفصل و بصفة تامة بين قواعد الإثبات أمام القاضي الإداري عن تلك التي تطبق أمام القاضي العادي نظرا لما للأولى من خصوصية تستمدها من خصوصية المنازعة الإدارية، وذلك حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الخصومة الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة.

٢- جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية في الجزائر بكتب خاصة كي يتمكن الباحث من دراستها و تلافي عيوبها، و الاستفادة من المبادئ السليمة الصادرة عن الأحكام القضائية الجزائرية التي تتناسب مع خصوصية الدعوى الإدارية.

٣- ينبغي تدريس مقياس المنازعات الإدارية بشكل يتلاءم و أهمية الدعوى الإدارية و إفراد جزء خاص للتحقيق في الخصومة الإدارية و أهمية دور القاضي في هذه الدعوى.

٤- لابد و أن يكون القاضي الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قاضيا متخصصا في المجال الإداري و ذلك من أجل تحقيقا للعدالة المثلى.

و مهما كان من أمر فإن الانتقادات الموجهة إلى القانون ٠٩/٠٨ لا تنقص في شيء في قيمته و لا من إيجابياته الكثيرة لفائدة المتقاضين و تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم و تسهل مهمة العاملين في القضاء و المتعاملين معه، لأنه يحمل في طياته العديد من النقاط التي بإمكانها سد الثغرات التي كانت موجودة في القانون القديم السابق.

وأملي أن يساهم القانون الجديد في تحسين أداء مرفق القضاء و أن يحقق نتائج إيجابية بمناسبة تطبيقه.

obeikandl.com

و أخيرا إذا أصبت فهذا توفيق من الله و إن أخطأ فاك من شيم البشر و رجائي أن يغفر لي القارئ أخطائي، و صدق الله العظيم إذ يقول:"وفق كل ذي علم عليم"

تم بحمد الله.

obeikandl.com

قائمة المراجع

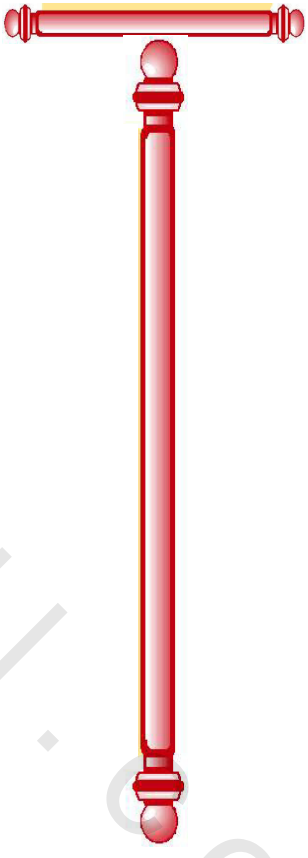

obeikandl.com

obeikandl.com

القوانين العضوية و القوانين والأوامر:

١- القانون رقم ٠٨- ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

٢- الأمر رقم ٠٤- ١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المتضمن قانون العقوبات.

٣- الأمر رقم ٧٥- ٥٨ المؤرخ في ٢٦نوفمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني.

٤- القانون رقم ٦٦- ١٥٥ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

٥- القانون رقم ٩٨– ٠١ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٨ المنظم لاختصاصات مجلس الدولة .

٦- القانون رقم ٩٨- ٠٢ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٨ المنظم لاختصاصات المحاكم الإدارية .

٧- القانون رقم ١٠- ٢٣٦ المؤرخ في ٧ أوكتوبر ٢٠١٠ المنظم للصفقات العمومية.

٨- القانون رقم ٠٤- ٠٧المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٨/١٤ المتعلق بالصيد.

٩- القانون رقم ٩١ – ١١ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤١١ المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.

١٠- القانون رقم ٦٦- ١٥٤ المؤرخ في ٠٨ يونيو سنة١٩٦٦ المتظم لمهنة الخبير.

obeikandi.com

١١- المرسوم التنفيذي رقم ٩٥- ٣١٠ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥ ، المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفياته و تحديد حقوقهم و واجباتهم .

١٢- المرسوم التنفيذي ٩٥ – ٤٣٦ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٥ المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

١٣- المرسوم التشريعي رقم ٠٤- ٤٣٢ المؤرخ في ٢٤- ١٢- ٢٠٠٤ و المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي

١٤- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤- ٠٤- ٢٠٠٧ و المتعلق بتنظيم الأقسام و المصالح و المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي .

أولا المؤلفات العامة و الخاصة:

باللغة العربية:

١- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥ ، منشأة المعارف الإسكندرية ،دون سنة.

٢أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ط ٣،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٦

٣- أحمد نشأت، رسالة الإثبات،الجزء الأول،دون ط،دون دار نشر،دون بلد ،٢٠٠٨

٤- أحمد هندي ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ،دون طبعة، دون دار نشر،دون بلد، ٢٠٠٢ ،

٥- إبـراهيم المنجـي، المرافعـات الإداريـة ، دون ط، منشـأة المعـارف ،الإسكندرية، ، ١٩٩٩

٦- بطـاهر تـواتي، الخـبرة القضـائية في الأحـوال المدنيـة و التجاريـة و الإدارية، دون ط،الديوان الوطني للأشغال التربوية،دون بلد، ٢٠٠٣

٧- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،دون ط، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٣.

٨- جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري،دون ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ، ٢٠٠٣.

٩- رشيد خلوفي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،دون ط، . دار هومة، الجزائر،٢٠٠٧.

١٠- سحر عبد الستار أمام يوسف ن دور القاضي في الإثبات ،دون ط، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٧.

١١- شـادية إبـراهيم المحروقي،الإجـراءات في الـدعوى الإداريـة،دون ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، ٢٠٠٥

١١- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية،دون ط ، المكتب الجامعي الحديث،دون بلد، ٢٠٠٨

١٢- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني،دون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٥،

١٣- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دون ط، منشورات البغدادي، الجزائر، ،٢٠٠٩

١٤عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج٢ ،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،١٩٩٨

١٥- عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرافعات الإدارية و الإثبات أمام القضاء الإداري، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،دون بلد ، ٢٠٠٨

١٦- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية ،دون ط، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧

١٧- عمار بوضياف، القضاء الإداري، الجسور للنشر والتوزيع ،دون ط، الجزائر، ٢٠٠٨ ،

١٨- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دون ط ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٥

١٩- لحسين بن الشيخ آث ملويا ،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،دون ط، دار هومة ، الجزائر، ،٢٠٠٢

٢٠- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، دون ط ، دار الخلدونية، الجزائر ،٢٠٠٨

٢١- مراد محمود الشنيكات . الإثبات بالمعاينة و الخبرة،دون ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،مصر، ٢٠٠٨

٢٢- مفلح عوادة ، البينات في المواد المدنية و التجارية ،دون ط، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، ٢٠٠٧

٢٣- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دون ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٩

٢٤- محمد باهي أبو يونس

٢٥- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دون ط، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية، ٢٠٠٩،

٢٦- محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات و طرقه، دون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة

٢٧- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دون ط، ،دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩

٢٨- محمد توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ،دون ط، دار هومة ،الجزائر، ٢٠٠٦

٢٩- محمود حلمي، القضاء الإداري دون ط ،دار الفكر العربي، دون بلد، ١٩٧٧.

٣٠- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون طبعة، دار الهدي ،الجزائر، ٢٠٠٨.

٣١- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دون ط ، دارالهدى، الجزائر، ٢٠٠٩،

٣٢- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح القانون ٠٩/٠٨، دون ط، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣٣- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دون ط، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨..

obeikandl.com

٣٤- - يحيى بكوش،أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دون ط،المؤسسة الوطنية للكتاب،دون بلد ،١٩٨٨.

باللغة الفرنسية:

1- Alain Planty,la preuve devant le juge administratif , ed economica , Paris 2003

2- christian gabolde , procédure des tribunaux administratif et des cours administratif d'appel , 6.Édition éd Dalloz , Paris 1997.

3- Dabbasch Chares et Jean- Claude Ricci ,contentieux administratif ,Paris ,edidtion dalloz

4- Jacques viguier , le contentieux administratif, Paris, édition Dalloz ,1998

5-Gilles Darcy et Michel Paillet, contentieux administratif ,Paris,armand colin,2000

6-www.legifrance.gouv.FR (Le service public de la diffusion de droit Jeudi 9 Décembre 2010

7-Rachid Zouaimia –Marie Christine Rouault ,droit administratif ,berti edition, Algerie,2009

8-C.Lajoye,droit des marchés publics,berti edition ,Alger,2007.

9-Morant-Deviller Jacqueline, cours de droit administratif,6e édition , edMontchrestien,Paris,1999.

10-Peiser Guustave, contetieux administratif,8e édition,ed Dalloz , Paris.2003.

ثانيا الرسائل الجامعية:

باللغة العربية

١- مكاري نزيهة . الخبرة القضائية في التشريع الجزائري . رسالة ماجيستير . جامعة سطيف ٢٠٠٤

٢- العصامي عبد الرحمن، الإثبات باليمين،رسالة ماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر،١٩٨٦.

باللغة الفرنسية:

1- Essam bonaventure yagla , le justice administratif en Algérie , thèse pour doctorat en droit administratif , université d'Alger 1972.

ثالثا: المداخلات الوطنية و الدولية:

مداخلة المستشارة بمجلس الدولة :بن صاولة شفيقة، ملتقى حول مناقشة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ٠٨/٠٩ ،جامعة سيدي بلعباس ، ٢٠١٠.

رابعا المجلات القضائية

المجلة القضائية للمحكمة العليا

العدد الرابع ١٩٩٢

العدد الأول ١٩٩٣

العدد الثالث ١٩٩٣

العدد الأول ١٩٩٤

العدد الثاني ١٩٩٤

العدد الثالث ١٩٩٤

العدد الثاني ١٩٩٦

العدد الثاني ١٩٩٧

العدد الأول ١٩٩٨

العدد الثاني ١٩٩٨

العدد الثاني ٢٠٠٤

مجلة مجلس الدولة

العدد الأول.

العدد الرابع.

خامسا المجلات المتخصصة:

١- مجلة دراسات قانونية، عباسة الطاهر، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم ٠٨- ٠٩ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات التعلمية ، العدد ٠٩، الجزائر، ٢٠١٠.

٢- مجلة القانون و الاقتصاد، محمد عبد الجواد محمد، المبادئ العامة في قانون المرافعات السوداني، العدد الثالث.

٣- مجلة القانون و الاقتصاد، محمد صالح بك، نظرية الإثبات، العدد الأول.

٤- مقالة المستشار عمر زودة ، الطلب القضائي، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٤ العدد ٠١

obeikandl.com

٥- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة، عدد٠٤ ،سنة ٢٠٠٣.

سادسا معاجم اللغة:

١- كتاب المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية للأستاذة ابتسام الفرام، محامية

٢- القاموس الجديد للطلاب.

obeikandl.com